"ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا
فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة أم من يكون عليهم وكيلاً "

وقفات
في ذكر ضلالات
من نعتوه ووصفوه
(بمحدث العصر)

عبدالرحيم بن محمد الإبراهيم الخليل

الفهرس

ما وقع به محدثهم من نقض للإيمان
بتحاكمه إلى الطاغوت

بسم الله الرحمن الرحيم

وأما ما ذكره المعترض في ذلك ، من تصحيح الألباني لتلك الأحاديث التي تبيّن للناظر ضعفها .

فأقول هنا : ومتى كان الألباني عدلاً ، حتى ينظر في تصحيحه **؟!**

بل قد ثبت فيه ، وفي مثله : ما هو معلوم من نواقض الإسلام ، مما لا يقع فيه شك عند مسلم : من تحاكمه إلى الطاغوت ، واستجابته لذلك .

وذلك فيما وقع بينه وبين صاحبه : زهير الشاويش ، والخلاف الذي حصل بينهما

وكفى بهذا الفعل : ما تسقط به العدالة ، وينتقض به الإسلام .

فقد وقع ذلك (المحدث المزعوم) في التحاكم إلى الطاغوت ، في الخلاف الذي كان بينه وبين صاحبه زهير ، في قضية (المطبوعات والنشر ، وتقرير نسبتها) (مشان : شويّة أمور ، ومصاري ، وليرات) بحسب تعبيره .

بعد ما باع ذلك الميراث النبوي ، وعرضه للمتاجرة ، حتى آل به الأمر إلى التخاصم ، ثم الاحتكام إلى الطاغوت : في محاكم الأردن .

وقد دُعي قبل ذلك إلى التحاكم للشرع ، وإلى فض النزاع عند بعض العلماء في الجزيرة ، ولم يلتفت إلى ذلك ، ومضى في غيّه .

وجاء في مرسل المفتي العام : عبدالعزيز بن باز : في وساطته بين الألباني والشاويش ، ما نصه (من عبدالعزيز بن باز إلى الأخ محمد ناصر الدين الألباني .. أيها الأخ الكريم : طلب مني الأخ زهير الشاويش التوسط في حل المشاكل التي جرت بينكما ، والمشورة بالإصلاح ، **بدلاً من التحاكم إلى المحاكم القانونية)** .

وهذه العبارة اللطيفة **(المحاكم القانونية)** صيغة مراعاة (لمحدث العصر) حتى لا ينزعج من عبارة (محاكم الطاغوت) أو (التحاكم إلى الحاكم بغير الشرع) والتي توحي عبارتها بتركه للشرع ، والرضى بحكم الطاغوت .

فإن اعترض أتباعه : من أن شيخهم لم يبادر إلى هذا التحاكم ، وإنما بادر صاحبه ثم استجاب شيخهم لتلك المبادرة ، وتحاكم إلى الطاغوت ، وطلب حكمه .

قلت : سواء كان شيخهم هو المبادر إلى تلك المحاكم ، أو كان صاحبه ، فإنه بمجرد الاستجابة منه لذلك ، ورفعه تلك الدعوى المتضمنة لهذا الطلب يكون هذا كفراً بالله

بل إن مجرد طلبه حكم الطاغوت ، حتى لو لم يقع منه التحاكم إليه : بحد ذاته كفر كما سيأتي بيانه بالأدلة ، وكلام أهل العلم .

وقد قال الله تعالى **" ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً "**

فمن تحاكم إلى الطاغوت ، وإلى محاكمه : لم يكفر به ، بنص الآية **" يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به "**

ومن لم يكفر بالطاغوت : فليس بمسلم .

وقد نفى الله تعالى أصل الإيمان عن المتحاكم إلى الطاغوت لدخوله في دين الشرك

فإن التحاكم إلى ما أنزل الله : عبادة لله عزوجل .
والتحاكم إلى الحاكم بغير ما أنزل الله : شرك بالله جل وعلا ، وعبادة للطاغوت .

قال تعالى **" فلا تدعوا مع الله أحداً "**
وقال تعالى **" ولا تشرك في حكمه أحداً "**

وقال تعالى **" فاسجدوا لله "**
وقال تعالى **" إن الحكم إلا لله "**

فقوله **" لله "** دل على أن التحاكم حق لله ، وهو عبادة ، من صرفه إلى غيره . للحاكم بغير كتابه : فقد أشرك **" إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه "**

يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - في تفسيره أضواء البيان .
(الإشراك بالله في حكمه ، والإشراك به في عبادته : كلها بمعنى واحد ، لا فرق بينهما ألبتة ، فالذي يتبع نظاماً غير نظام الله ، وتشريعاً غير تشريع الله : كالذي يعبد الصنم ، ويسجد للوثن ، لا فرق بينهما ألبتة بوجه من الوجوه ، فهما واحد .
وكلاهما مشرك بالله) [تسجيل صوتي للشيخ الشنقيطي في تفسيره لسورة التوبة عند قوله تعالى" اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله " الآية] .

وما كان ضلال ذلك المحدّث وأتباعه : في تأصيل شرك التحاكم ، وجعله من الشرك الأصغر : إلا لأنهم لم يفرّقوا بين (ترك العبادة) وبين (صرفها لغير الله)

فترك العبادة : قد يقع فيه الخلاف ، في تكفير التارك ، بحسب دلالة النص أو بحسب ما يكون فيه ذلك الترك : جزئياً ، أو كلياً .

وأما صرف العبادة : فليس فيه خلاف في كفر من فعله ، بل قد أجمع أهل الإسلام على كفر من صرف العبادة لغير الله ، سواء كان هذا الصرف منه جزئياً ، أو كلياً وسواء كان مرة ، أو مرتين ، أو عشرين مرة .
لأنه بهذا الصرف يكون قد أشرك بالله ، ودخل في دين المشركين .

ألا ترى أن العلماء قد اختلفوا في تكفير من ترك الصلاة ، ثم اختلفوا في تكفير التارك لها : تركاً جزئياً : المرة ، والمرتين ، ونحوها .

بينما لم يختلفوا في تكفير من صرف الصلاة لغير الله تعالى ، ولو مرة واحدة .
بل لو سجد سجدة واحدة : لوثن ، أو غيره : لكان بذلك كافراً بالله جل وعلا .
بل قد حكموا بكفر من شك في كفره .

وهذا ما حمل العلماء على الاختلاف في (تكفير التارك) وتكفير من ترك الحكم بما أنزل الله : في الواقعة ، والواقعتين ، ونحوها ، وعطّل حد الله على مستحقه ولم يحكم بحكم الله (دون أن يستبدله بغيره من أحكام الطواغيت ، فيحكم به) .
لأنه لم يدخل في الشرك بهذا الفعل .

بينما لم يختلفوا في (تكفير الصارف) أو من صرف عبادة التحاكم إلى الطاغوت أو اعتاض بحكمه عن حكم الله ، وحَكَمَ به ، لأنه بذلك صار مشركاً كافراً بالله قد دخل في دين المشركين ، حتى لو فعل ذلك مرة واحدة .

بل إن مجرد طلبه لهذا التحاكم ، حتى لو لم يتحاكم : يكون بذلك كافراً بالله .
كالذي يطلب السجود لغير الله ، أو لوثن : فإنه يكفر ، حتى لو لم يسجد .

وقال الشنقيطي رحمه الله (وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا : يظهر غاية الظهور أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على لسان أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله صلى الله عليهم وسلم : **أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم)** .
[أضواء البيان 82/4 ، 85] .

وهذا عام في كل من حكم بالطاغوت ، أو تحاكم إلى محاكمه ، فإن كليهما سواء .

فإذا نُصب مثلاً : وثن ، أو طاغوت ، ثم صُرف لهذا الوثن عبادة : كان الصارف إليه ، والداعي إليه : كلاهما في الكفر سواء .
سواء اعتقدوا بطلان تلك الأوثان ، والطواغيت ، والمحاكم ، أو لم يعتقدوا .

وقد نقل الحافظ ابن كثير - رحمه الله - الإجماع : على كفر من تحاكم إلى شريعة الله المنسوخة : كشريعة التوراة ، والإنجيل ، التي هي حكم الله في الأصل ثم نُسخ ، فكيف بمن تحاكم إلى غيرها من شرائع الشياطين ، وأحكامهم ، ومحاكمهم وقضاتهم ، وطواغيتهم الذين يحكمون بذلك **؟!**

قال ابن كثير - رحمه الله - عن " الياسق " وهو حكم جنكيزخان الوضعي .
(وفي ذلك كله مخالفة لشرائع الله المنزلة على عباده الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبدالله خاتم الأنبياء ، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر ، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه **؟!**
من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين .

قال الله تعالى " أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون "

وقال تعالى " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما ") [البداية والنهاية 139/13] .

أما دعوى استرداد المال ، ومتاع الدنيا : فإنهما ليسا بعذر في فعل المكفّرات ، إلا في حال الإكراه من وقوع التعذيب وما يلحق به من التهديد والوعيد بالقتل ، ونحوه

لذلك قال الله تعالى بعد آية الإكراه **" ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين "**

فلم يعذرهم الله بفعل الكفر : من أجل المال ، واستحباب الحياة الدنيا .

فلو كان المال عُذراً في فعل الكفر هنا : لجاز لكل محب لماله حريص على الدنيا فِعل كل ما هو كُفر ، ولجاز له صرف العبادة للأوثان : إذا تعذر عليه أن يرجع ماله : إلا بهذا السبيل ، وهذا ما لا يجيزه أحد لنفسه .

بل لا خلاف أن من أجاز ذلك ، أو فعله : كان كافراً ، سواء فعل ذلك من أجل المال أو من أجل غيره ، فكلاهما كافر بالله ، إلا من أكره .

وإذا كان الله تعالى لم يعذر من ترك الجهاد في سبيله من أجل المال .
فكيف يعذر من ترك التوحيد وفعل الشرك من أجل المال **؟!**

قال الله تعالى **" قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين "**

وادّعاء البعض هنا في معنى الآية : أنها خاصة في المحبة : مردود عليهم .
فإن المحبة تقتضي الانقياد والمتابعة **"قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله "**

والله جل وعلا لم يُرِد من عبده تحقيق المراد القلبي دون المراد الفعلي الظاهر .
ثم أي محبة يدعيها من يؤثر ماله على دينه ، وهو يقدّم ماله ودنياه على ما أمره الله به من اجتناب الطاغوت ، والكفر به : بترك التحاكم إليه **؟!**

ثانياً : أن حق الله (وهو التوحيد) مقدم على حق العبد (وهو المال) .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث (حق الله على العباد : أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً) متفق عليه .

والعبد لم يخلق إلا من أجل القيام بحق الله جل وعلا **" وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون "**

يقول الشيخ محمد بن عبدالوهاب - رحمه الله - وما أجمل ما قال ، في الآية السابقة في رسالته " كشف الشبهات " قال (ولكن عليك بفهم آيتين من كتاب الله :
أولاها : قوله تعالى **" لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم "**

فإذا تحققت أن بعض الصحابة الذين غزوا الروم مع الرسول صلى الله عليه وسلم كفروا بسبب كلمة قالوها على وجه المزح واللعب ، **تبيّن لك أن الذي يتكلم بالكفر أو يعمل به : خوفاً من نقص مال** ، أو جاه ، أو مداراة لأحد : أعظم ممن يتكلم بكلمة يمزح بها .

والآية الثانية : قوله تعالى **" من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم * ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين "**

فلم يعذر الله من هؤلاء : إلا من أكره ، مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان .
وأما غير هذا فقد كفر بعد إيمانه ، سواء فعله خوفاً ، أو مداراة ، أو مشحة بوطنه أو أهله ، أو عشيرته ، **أو ماله** ، أو فعله على وجه المزح ، أو لغير ذلك من الأغراض : إلا المكره ، فالآية تدل على هذا من جهتين :

الأولى : قوله **" إلا من أكره "** فلم يستثن الله تعالى إلا المكره .

ومعلوم أن الإنسان لا يُكره : إلا على الكلام ، أو الفعل .
وأما عقيدة القلب : فلا يُكره عليها أحد .

والثانية : قوله تعالى **" ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين "**

فصرّح أن هذا الكفر والعذاب لم يكن بسبب : الاعتقاد ، أو الجهل ، أو البغض للدين أو محبة الكفر ، وإنما سببه أن له في ذلك حظاً من حظوظ الدنيا فآثره على الدين)
[رسالة كشف الشبهات ، للشيخ محمد بن عبدالوهاب]

فانظر قوله (تبيّن لك أن الذي يتكلم بالكفر ، أو يعمل به خوفاً من نقص مال) .

وقوله (سواء فعله خوفاً ، أو مداراة ، أو مشحة بوطنه ، أو أهله ، أو عشيرته **أو ماله**) .

وقوله (فصرّح أن هذا الكفر لم يكن بسبب الاعتقاد ...، وإنما سببه أن له في ذلك حظاً من حظوظ الدنيا فآثره على الدين) .

وقال مفتي الديار النجدية الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله (إذا كان هذا التحاكم كفراً ، والنزاع إنما يكون لأجل الدنيا ، فكيف يجوز لك أن تكفر لأجل ذلك فإنه لا يؤمن الإنسان حتى يكون الرسول أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين فلو ذهبت دنياك كلها : لما جاز لك المحاكمة إلى الطاغوت لأجلها .
ولو اضطرك مضطر وخيّرك : بين أن تحاكم إلى الطاغوت ، أو تبذل دنياك .
لوجب عليك البذل ولم يجز لك المحاكمة إلى الطاغوت) [الدرر السنية 510/10]

وللمزيد من فهم هذا النوع من الشرك ، فانظر إلى ما أوردته في ذلك من الأدلة والبراهين في (رسالة كشف شبهات المتحاكمين إلى الطاغوت من أجل المال والتحذير من فتنتهم التي ستلحقهم بأتباع الدجال) .

وأيضاً : فإن مما أحكم الله تعالى بيانه : في كُفر من ترك تحكيم الرسول ، ما جاء في قوله تعالى " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما "

وهذه شروط ثلاثة : اشترطها الله تعالى لصحة الإيمان (التحكيم ، وانتفاء الحرج والتسليم) فمن ترك أحدها : لم يكن بذلك مسلماً .

فمن تحاكم إلى حكم الرسول ، ثم لم ينتفِ عنه الحرج : لم يكن مسلماً .

ومن انتفى عنه الحرج ، ولم يقع منه تحكيم الرسول : لم يكن مسلماً .

ولا مجال هنا للمتلاعب بهذه الحقائق بجعل شرط (التحكيم) متعلقاً بكمال الإيمان وشرطي (انتفاء الحرج ، والتسليم) متعلقين بأصله .

لأن الله تعالى اشترطها جميعاً لصحة الإيمان .

بل بدأ بذكر شرط التحكيم قبل باقي الشروط ، لكونه الأصل ، وعليه تنبني الأمور .

قال ابن القيم (فالتحكيم في مقام الإسلام ، وانتفاء الحرج في مقام الإيمان ، والتسليم في مقام الإحسان) [مدارج السالكين 201/2] .

وقال ابن حزم عند هذه الآية "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم " (فليعلم أن الله قد أقسم ، وقوله الحق : إنه ليس مؤمناً وصدق الله تعالى ، **وإذا لم يكن مؤمناً فهو كافر، ولا سبيل إلى قسم ثالث**) .
[الإحكام في أصول الأحكام 97/1]

وقال ابن حزم - رحمه الله **- في الآية** (فنص تعالى وأقسم بنفسه أنه لا يكون مؤمناً إلا بتحكيم النبي ، **فصح أن التحكيم شيء غير التسليم بالقلب ، وأنه هو الإيمان الذي لا إيمان لمن لم يأتِ به**) [الفصل في الملل والأهواء والنحل 235/3] .

وقال أيضاً رحمه الله (قوله تعالى **" فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم "** فقضى الله عزوجل وقسم وحكم : أنه لا يؤمن أحد حتى يحكّم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما شجر ، ثم لا يجد في نفسه حرجاً مما قضى به ويسلم تسليماً ...، فصح أنه لم يؤمن ، فقد كَفَر ، إذ ليس إلا مؤمن أو كافر) [المحلى 436/12 مسائل التعزير] .

وقال رحمه الله (ولكن البرهان في هذا قول الله عزوجل **" فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم "**

قال أبومحمد : فهذا هو النص الذي لا يحتمل تأويلاً ، ولا جاء نص يخرجه عن ظاهره أصلاً ، ولا جاء برهان بتخصيصه في بعض وجوه الإيمان) [الفصل في الملل 293/3]

وقال أيضاً رحمه الله (حتى إذا بيّن الله تعالى أنهم لا يؤمنون حتى يحكّموا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما شجر بينهم ، وجب أن من وقف على هذا قديماً وحديثاً وإلى يوم القيامة ، فأبى ، وعند : فهو كافر) [المحلى 202/11] .

وقال أيضاً رحمه الله (قوله تعالى **" فلا وربك لا يؤمنون حتى يحموك فيما شجر بينهم "** فإن قيل : فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن .." فهلاّ أخرجتم بهذه الأشياء من الإيمان كما أخرجتم من الإيمان بوجود الحرج مما قضى ، وترك تحكيمه ، قلنا : لأنه أتى بالزاني ، والسارق والشارب : فحَكَمَ فيهم بالحكم في المسلمين ، لا بحكم الكافر ، فخرجوا بذلك من الكفر ، **وبقي من لم يأتِ بإخراجه عن الكفر : على الكفر ، والخروج عن الإيمان كما ورد فيه النص**) أي نص الآية [الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ، المجلد الأول ، الجزء الرابع ، فصل : فيمن قال : من لا يُعرف فيه خلاف فهو إجماع] .

قلت : وهذا تفريق واضح منه - رحمه الله - بين فعل الكبائر : كالزنى ، وغيرها وبين ترك التحاكم .
فجعل ترك التحكيم هنا : كُفراً أكبر ، مُنافٍ لأصل الإيمان .
وسائر تلك الكبائر : كُفراً أصغر ، مُنافِ لكمال الإيمان .

وقال ابن تيمية رحمه الله (ومن ذلك قول الأنصاري الذي حاكم الزبير في شراج الحرة لما قال له صلى الله عليه وسلم " اسق يا زبير ثم سرح إلى جارك " فقال : أن كان ابن عمتك ؟ وحديث الرجل الذي قضى عليه فقال : لا أرضى ، ثم ذهب إلى أبي بكر ، ثم إلى عمر فقتله - إلى أن قال - **فهذا الباب كله مما يوجب القتل ويكون به الرجل كافراً منافقاً حلال الدم**) [الصارم المسلول ص 233] .

فتأمل قوله : في تكفير الذي قتله عمر ، وتكفير الأنصاري الذي خاصم الزبير .
والذي نزلت فيه الآية **" فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم "**

وهذا في حق من أعرض عن حكم الرسول ، فكيف من تحاكم إلى حكم الطواغيت؟**!**

وقال ابن تيمية رحمه الله (وقد ذكرنا عن عمر رضي الله عنه : أنه قتل رجلاً لم يرضَ بحكم النبي عليه الصلاة والسلام ، فنزل القرآن بموافقته ، فكيف بمن طعن في حكمه ؟**!**) [الصارم المسلول ص 528] .

وقال الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله (وفي قصة عمر رضي الله عنه ، وقتله المنافق الذي طلب التحاكم إلى كعب بن الأشرف اليهودي **دليل على قتل من أظهر الكفر والنفاق**) [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ، باب قوله تعالى " ألم تر إلى الذين يزعمون "] .

وقال مفتي الديار الشيخ سليمان بن سحمان - رحمه الله - عند ذكر قصة المنافق الذي قتله عمر رضي الله عنه ، قال رحمه الله (وهكذا ينبغي أن يفعل بالمتحاكمين إلى الطواغيت ، فإذا كان هذا الخليفة الراشد قد قتل هذا الرجل بمجرد طلبه التحاكم إلى الطاغوت ، فمن هذا عادته التي هو عليها ، ولا يرضى لنفسه وأمثاله سواها **أحق وأولى أن يقتل لردته عن الإسلام** ، وعموم فساده في الأرض) [الدرر السنية 10/ 506 ، 507] .

فانظر قوله (فإذا كان هذا الخليفة الراشد قد قتل هذا الرجل بمجرد طلبه التحاكم إلى الطاغوت) وهذا في حق من طلب ، ولم يقع منه ذلك ، فكيف بمن تحاكم إليه ؟**!**

ثانياً : أن قوله تعالى في الآية **" يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت "**

ذكر (الإرادة) هنا في الآية (فعلي ، وليس شرطي) .

فقوله **" يريدون "** هو وصف ما كان من حالهم ، من أنهم كانوا يريدون التحاكم إلى الطاغوت ، ثم لم يفعلوا ، ولم يقع منهم ذلك .

ولم يجعل الله ذكر (الإرادة) هنا شرطي : أي شرطاً للكفر .

ثالثاً : أن الإرادة القلبية للكفر : هي زيادة في كفر صاحبها ، وليست قيداً وشرطاً لكفره ، وإنما يتحقق الكفر بمجرد الفعل ذاته : وهو التحاكم إلى الطاغوت
فإن اقترن بهذا الفعل إرادة القلب ، كان كفر المتحاكم أغلظ وأشد .
وهو في هذا الحال يكون قد جمع ما بين كفرين : الكفر الظاهر ، والكفر الباطن .

يقول أبوالسعود - رحمه الله - في تفسيره عند هذه الآية (التعجيب والاستقباح من ذكر إرادة التحاكم إلى الطاغوت دون نفسه " أي التحاكم " للتنبيه على أن إرادته مما يقضى منه العجب ، ولا ينبغي أن يدخل تحت الوقوع . فما ظنك بنفسه **؟!**) .

فتأمل قوله (فما ظنك بنفسه) أي التحاكم إلى الطاغوت .

ما جاء في كلام الإمام ابن تيمية من التحقيق في سبب نزول الآية " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك "

وحملها على الكفر الأكبر

وفيه رد على من ادعى أن النبي لم يحكم بكفر الذي خاصمه الزبير

وقد تقدم قوله في الآية : بتكفير الرجل الذي خاصمه الزبير .
وهذا التحقيق منه - رحمه الله - أورده بعدما ذكر قصة الأنصاري الذي خاصم الزبير ، وقيل : أنه كان بدرياً ، فرد خطأ مخالفيه ، وبيّن ضلالهم في ذلك .
فلو كان يرى : أن الإيمان المنفي في الآية : هو كمال الإيمان ، لا أصله .
لما رد هنا قولهم ، وأبطل فهمهم ، إذ لا خلاف بينه وبينهم في ذلك .

قال ابن تيمية - رحمه الله - وما أحسن ما قال (فإن قيل : ففي رواية صحيحة أنه كان من أهل بدر - أي الأنصاري - وفي الصحيحين عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم "
ولو كان هذا القول كفراً - أي قوله للنبي : أن كان ابن عمتك - للزم أن يُغفر الكفر والكفر لا يُغفر ، ولا يقال عن بدري : إنه كَفَر .
فيقال : هذه الزيادة ذكرها أبو اليمان عن شعيب ، ولم يذكرها أكثر الرواة .
فيمكن أنها : وهم ، كما وقع في حديث كعب ، وهلال بن أمية : أنهما لم يشهدا بدراً وكذلك لم يذكره ابن إسحاق في روايته عن الزهري ، ولكن الظاهر صحتها .
فنقول : ليس في الحديث أن هذه القصة كانت بعد بدر ، فلعلها كانت قبل بدر .
وسمي الرجل بدرياً لأن عبدالله بن الزبير حدّث بالقصة بعد أن صار الرجل بدرياً فعن عبدالله بن الزبير عن أبيه أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة : التي يسقون بها النخل ، فقال للأنصاري : سرّح الماء يمر ، فأبى عليه ، فاختصما عند رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير : اسقِ يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك ، فغضب الأنصاري .
ثم قال : يا رسول الله : أن كان ابن عمتك ، فتلوّن وجه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال للزبير : اسقِ يا زبير ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدار .

فقال الزبير : والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك " **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم** " متفق عليه .
وفي رواية البخاري من حديث عروة ، قال : فاستوعى رسول الله حينئذ حقه .
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك قد أشار على الزبير برأي أراد فيه سعة له وللأنصاري ، فلما أحفظ الأنصاري رسول الله : استوعى رسول الله للزبير حقه في صريح الحكم .
وهذا يقوي أن القصة متقدمة قبل بدر ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام قضى في سيل مهزوز أن الأعلى يسقي حتى يبلغ الماء إلى الكعبين .
فلو كانت قصة الزبير بعد هذا القضاء لكان قد علم وجه الحكم فيه .
وهذا القضاء ظاهر أنه متقدم من حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن الحاجة إلى الحكم فيه من حين قدم ، ولعل قصة الزبير أوجبت هذا القضاء .
وأيضاً فإن هؤلاء الآيات قد ذكر غير واحد : أن أولها نزل لما أراد بعض المنافقين أن يحاكم يهودياً إلى ابن الأشرف ، وهذا إنما كان قبل بدر .
لأن ابن الأشرف ذهب عقب بدر إلى مكة ، فلما رجع قُتِل .
فلم يستقر بعد بدر بالمدينة استقراراً يتحاكم إليه فيه .
وإن كانت القصة بعد بدر ، فإن القائل لهذه الكلمة يكون قد تاب واستقر ، وقد عفا له النبي صلى الله عليه وسلم عن حقه ، فغفر له .
والمضمون لأهل بدر إنما هو المغفرة : إما بأن يستغفروا إن كان الذنب مما لا يُغفر إلا بالاستغفار ، أو لم يكن كذلك ، وإما بدون أن يستغفروا .
ألا ترى أن قدامة بن مظعون ، وكان بدرياً : تأوّل في خلافة عمر ما تأول في استحلال الخمر ، من قول الله تعالى " **ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا** " **الآية**
حتى أجمع رأي عمر وأهل الشورى أن يستتاب هو وأصحابه ، فإن أقروا بالتحريم جلدوا ، وإن لم يقروا به كفروا ، ثم إنه تاب وكاد ييأس لعظم ذنبه في نفسه ، حتى أرسل إليه عمر رضي الله عنه بأول غافر .
فَعُلِم أن المضمون للبدريين : أن خاتمتهم حسنة ، وأنهم مغفور لهم .
وإن جاز أن يصدر عنهم قبل ذلك ما عسى أن يصدر ، فإن التوبة تجبّ ما قبلها) .
[الصارم المسلول ص 528] .

وأيضاً : مما ذكره الله تعالى عن كُفر المعرضين عن التحاكم إلى الشرع ، ما قاله سبحانه في هؤلاء المعرضين **" ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين * وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون "**

فهم قالوا في أول الآية **" آمنا بالله "**
وقال الله في آخرها **" وما أولئك بالمؤمنين "**
فابطل الله ذلك الإيمان المزعوم منهم ، لكونهم أعرضوا عن التحاكم إلى الشرع
وهذا حُكمه سبحانه في المعرض ، فكيف بالمتحاكم إلى الطاغوت **؟!**
وهذه من المسلمات التي دلّت عليها معاني الألفاظ : أن الإيمان ، والكفر : إذا أُطلقا في نصوص الكتاب والسنة ، فإنه يراد بها : أصلها ، لا كمالها .
وأنه لا يصرفها عن هذا الأصل : إلا دليل ، أو قرينة ، كما نص أهل العلم .
وهذا فيه دليل على أن من ادعى سلامة القلب والباطن ، وصحة معتقده ، وأقر بذلك بتلفظه ، ثم جاء بما ينقض هذا الإقرار : من الإعراض عن الشرع ، أو التحاكم إلى الطاغوت : أنه باطل الإسلام والإيمان ، كما نصت الآية **"وما أولئك بالمؤمنين"**

يقول ابن تيمية - رحمه الله - عند الآية السابقة (فبيّن سبحانه أن من تولى عن طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأعرض عن حكمه فهو من المنافقين ، وليس بمؤمن ، وأن المؤمن هو الذي يقول سمعنا وأطعنا ، فإذا كان النفاق يثبت ، ويزول الإيمان بمجرد الإعراض عن حكم الرسول ، وإرادة التحاكم إلى غيره ، مع أن هذا ترك محض ، وقد يكون سببه قوة الشهوة ، فكيف بالنقص والسب ونحوه) .
[الصارم المسلول ص 38] .
فانظر قوله (بمجرد الإعراض عن حكم الرسول ، وإرادة التحاكم إلى غيره) .
وقوله في المعرض عن حكم الرسول (مع أن هذا ترك محض) .
أي : ترك خالص ، ليس فيه شيء يخالطه ، من الاعتقادات ، والاستحلالات .
(وقد يكون سببه قوة الشهوة) أي : الرغبة فيما يسعى إليه من أمور الدنيا .
فقوله (ترك) **وقوله** (سببه) فلا لسبب الاعتقاد : كَفَرَ هذا المعرض ، ولا لأجل الاستحلال ، وإنما للترك .
وتأمل كيف جعل هذا النوع من كُفر المتحاكمين : بمقابل السب
فلو كان مجرد معصية لم يجعله هنا بمقابلة السب ، ويقيسه عليه ، إذ لا يصح ذلك .

ما وقع فيه من الناقض
من توقفه في تكفير من سب الله تعالى ودينه
الذي أجمعت الأمة على كفره
(والذي لم يتوقف في تكفيره اليهود والنصارى)

وإنما أوردنا ذكر هذا الناقض فيه ، وفي أمثاله : لأن الساب لم يقم في حقه عذر أو مانع يمنع من كفره : إذا تعمد فعل السب ، والنطق به ، من غير إكراه
وأن كفره من أشد أنواع الكفر ، وكفره متعيّن ابتداءً ، بشهادة الجميع
بل بشهادة الساب نفسه : على نفسه ، عندما يصرح بذلك ، ويجاهر به
كما في مجاهرة غالبيتهم ، وما يبتدرون به من القول عند السب : بالتصريح بالكفر كقول قائلهم (لا تجعلني أكفر) .
فهم يشهدون على أنفسهم بالكفر ، ويعلمون أنهم قارفوه وواقعوه .
فكيف يتوقف في تكفيرهم المتوقف ؟! إلا من ستحوذ عليه الشيطان ، فأراد أن يسخّر علمه ، وزبالة ضلالاته ، في المجادلة عنهم ونصرة كفرهم ، وبئس ما يفعل

وهذا التوقف نتج بسبب ما عليه هذا الإمام المضل ، من عقيدة الجهمية : الذين يعتقدون أن الكفر لا يكون إلا بالاعتقاد .

وقد أكثر الألباني من تأصيل هذا المعتقد الباطل ، والإفصاح عنه ، وأشبع الناس من سماع ذلك الضلال ، وألبسه لباس أهل السنة ، واستدل بأدلتهم ، حتى أوقع اللبس في ذلك على الكثير (كما صرّح في سلسلة تسجيلاته " الكفر كفران ") .

والتوقف في تكفير من أجمعت الأمة على كفره : ناقض من نواقض الإسلام .
وقد نقل الإجماع على كفر من سب الله تعالى ، أو دينه جمع من أئمة الإسلام .
ولم يتوقف في تكفير الساب ، حتى أصحاب الملل الكافرة : من اليهود والنصارى (ممن زعم منهم الإيمان بالله) لما يقع من معرفتهم بمنافاة ذلك للإيمان ، وكفر من ادعى - عندهم - الإيمان بالرب ، ثم أتى بمثل هذا السب .
(وأعني بذلك السب الصريح المتفق عليه بالعقول والأذهان ، وبين أهل الملل) .

بل لا يتوقف في تكفير الساب حتى الصبيان في الطرقات ، بل حتى الساب نفسه (قبل أن يقع تلبيس الألباني عليه) فهو يحكم على نفسه بالكفر ، ويقرر ذلك .

فعدل الألباني عن ذلك كله ، واستمسك بما أوحى إليه الشيطان من الضلالات فقرر ما قرره أهل السنة من جهة الأصل ، ليدرأ عن نفسه مشاققته لأهل الإيمان ونقضه لإجماعهم ، واتباعه سبيل الكافرين والمضلين .
وجاء بمزيج من الضلالات ، والاعتقادات ، وفاسد من الاستدلالات : التي قررها أئمة المرجئة والجهمية ، ومن قال بقولهم .
ثم صهرها في قالب واحد مع معتقد أهل السنة ، فأخرج ذلك المزيج العفن وألوانه فحار فيه العالم ، والجاهل ، ولم يستطع الجاهل التمييز بين تلك المعتقدات وهو أخطر من أن ينسب الإنسان لنفسه مذهباً فاسداً : يُعرف به .

ثم أخذ الألباني في المجادلة عن الساب ، وأكثر من هذه المجادلات ، وزعم أنه لا يُحكم بكفره حتى يصرح بفساد اعتقاده لكونه يرى أن الكفر لا يثبت إلا بالاعتقاد

فهو لا يقول بقول أهل السنة : بتكفير من سب الله تعالى ابتداءً ، إذا تعمّد فعل ذلك السب ، وتلفّظ به (ما لم يكن مخطئاً) .

وإنما يحكم بكفر الساب : إذا ظهر اعتقاده ، أو جاء بما يدل على ذلك الاعتقاد من فعل الإصرار ، ومعاودة التكرار ، لأنه يرى أن هذا الإصرار على فعل السب وهذا العناد : دليل على الاعتقاد .

فهو يعوّل في الأحكام هنا : على بواطن الأمور ، وخفاياها ، وضمائر القلوب وأقوالها : من الاعتقادات ، وأعمالها : من المقاصد ، والإرادات .

وهذا عين ما يدين به أهل التجهّم ، والإرجاء ، وأصحاب المقالات المنحرفة .

فلما ادعى ذلك كله ، وقرره ، ونسبه زوراً وكذباً لمذهب أهل السنة : شرع في المجادلة عن هؤلاء الملاعين ، السابين ، الشاتمين الله رب العالمين .

وكان من جملة ما جادل به هنا من الشبهات : نفيه أن يكون هذا النوع من السب يصدر عن هؤلاء عن قصد للمعنى : أي قصد للكفر واعتقاده ، فهو يرى أن هذا السب : وإن كان متعمداً ، ومعقولاً معناه (ليس بسبيل الخطأ)
إلا أنه يراه من سوء التربية ، ولا يراه من الكفر بحال .

قلت : وإنما استثنى العلماء (قصد المعنى) في السب : إذا لم يكن هذا السب صريحاً ، وواضحاً ، ومقصوداً معناه (كالذي يسب الدهر) .

فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الله عزوجل : يؤذيني ابن آدم ، يسب الدهر ، وأنا الدهر ، بيدي الأمر ، أقلّب الليل والنهار) متفق عليه .

(وقد أفرد ابن تيمية - رحمه الله - في كتابه " الصارم " فصلاً حول هذا الباب) .

وعلى هذا يتضح : أن توقفه بتكفير الساب : هو ناقض من نواقض الإسلام

بل إن المتوقف في تكفير الساب : أشد من المتوقف في تكفير اليهود والنصارى لأن المتوقف في كفر اليهود : قد يكون في بعض أحواله يعذر صاحبه : إن كان قريب عهد بكفر ، ولم يبلغه العلم بكفرهم .

أما المتوقف في كفر الساب : فلا يسع أحداً الجهل به ، لكون الساب مجمعاً على كفره عند أهل الملل ، والعقول .

ومن الممتنع أن يكون الإنسان مؤمناً بالله : وهو يسب من آمن به
هذا ما دعا العلماء : إلى الإجماع على كفره ، حتى في الباطن .

بل إن من العلماء من لم يجعل له حق الاستتابة في أمر القتل .
فأباحوا قتله بمجرد تعمّده فعل السب : ابتداءً ، ما لم يكن مخطئاً في اللفظ .

ولم يختلفوا في كفره ، أو يجادلوا في تكفيره ، كما يفعل الألباني .

بل قد أجمعوا على كفره ، بل وعلى تكفير من توقّف في كفره ، كما سيأتي في قول العلماء ، سواء قامت في حقه شبهة ، آلت به إلى ذلك ، أم لم تقم .

يقول ابن قدامة في الكافي (ولأن الردة في الغالب إنما تكون لشبهة عُرضت له) . أي : لصاحبها . [الكافي 158/4 باب حكم المرتد] .

ويقول الشيخ محمد بن عبدالوهاب - رحمه الله - وهو يقرر كلام ابن تيمية ، في " الرساله السنية " (وقال الشيخ - رحمه الله - في " الرسالة السنية " لما ذكر حديث الخوارج ومروقهم من الدين ، وأمر بقتالهم ، قال : فإذا كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه ، ممن انتسب إلى الإسلام : من مَرَق منه ، مع عبادته العظيمة ، حتى أمر صلى الله عليه وسلم بقتالهم ، فيعلم أن المنتسب إلى الإسلام

أو السنة في هذه الأزمان : قد يمرق أيضاً من الإسلام) [" تاريخ نجد " لابن غنام ص 367 رسائل الشيخ محمد بن عبدالوهاب] .

فانظر قوله (فيُعلم أن المنتسب إلى الإسلام ، أو السنة في هذه الأزمان : قد يمرق أيضاً من الإسلام) .

قلت : ولن يشفع له علمه : الذي قد يكون حجة عليه ، ولا دهره الذي قضاه فيه إذا وقع في تحريف الدين ، وتلاعب بالدلالات ، ونظّر لمثل هذه الضلالات وجادل عن كل شيطان لعين .

وقد تقدم كلام ابن تيمية رحمه الله ، في إجماع الصحابة على استتابة الصحابي قدامة بن مظعون الذي شهد بدراً (والذي هو بدري ، وليس ألباني) .
والحكم بكفره ، إذا أصر على استحلاله ما حرّم الله ، دون النظر إلى مانع التأويل في حقه ، فكيف بمن هو دونه في الإيمان ، والفضل ، ونصرة هذا الدين **؟!**

أما دعوى التخصيص ، أن هذا الناقض : لا يشمل من أظهر الإسلام ، وأن مقصد العلماء فيه : الكفار الأصليين ، فهي دعوى لا أصل لها ، ولا مستند عليها .

بل قد تواتر كلام العلماء في تنزيل هذا الناقض على من كان أصله الإسلام في الظاهر : كأهل الشرك ، والجهمية ، ومن هم مجمع على كفرهم .

وهو مبسوط في مواضعه ، في المصنفات ، والردود ، وبين السطور .

ما جاء في قول العلماء بتكفير المتوقف
في كفر المجمع على كفرهم كالجهمية
فكيف بالمتوقف في تكفير الساب ؟!

يقول ابن تيمية رحمه الله (وقال محمد بن سحنون : **أجمع العلماء على أن شاتم النبي صلى الله عليه وسلم المنتقص له كافر** ، والوعيد جارٍ عليه بعذاب الله له . وحكمه عند الأمة القتل ، **ومن شك في كفره وعذابه كَفَر**) [الصارم المسلول 15/2] .

وقال رحمه الله في نفس الموضع (وقال إسحاق بن راهويه : أجمع المسلمون على أن من سب الله ، أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو دفع شيئاً مما أنزل الله عزوجل، أو قتل نبياً من أنبياء الله عزوجل : أنه كافر بذلك ، **وإن كان مقرّاً بكل ما أنزل الله**) .

وقال سفيان بن عيينة رحمه الله (القرآن كلام الله عزوجل ، من قال مخلوق فهو كافر ، **ومن شك في كفره فهو كافر**) [كتاب السنة ، لعبدالله بن الإمام أحمد 25]

وقال الإمام أحمد رحمه الله ، في جوابه عن القرآن (فهو كلام الله ، غير مخلوق فمن قال مخلوق : فهو كافر بالله العظيم ، **ومن لم يكفره فهو كافر**) [طبقات الحنابلة لابي يعلى الحنبلي ، رسالة الإمام أحمد لمسدد بن مسرهد] .

بل قد حكم الإمام أحمد على البلد التي يظهر فيها القول بخلق القرآن ، ونحو ذلك من البدع المكفرة بأنها تكون دار كفر .

قال أبوبكر الخلال (وكان يقول - أي الإمام أحمد - الدار إذا ظهر فيها القول بخلق القرآن ، والقدر ، وما يجري مجرى ذلك ، فهي دار كفر) .

وقال ابن تيمية رحمه الله ، في **" الرسالة السنية "** (من دعا علي بن أبي طالب فقد كَفَر ، **ومن شك في كفره فقد كَفَر**) .

وقال رحمه الله " في الإقناع " (إن من دعا ميتاً ، وإن كان من الخلفاء الراشدين فهو كافر ، **وإن من شك في كفره فهو كافر**) .

وقال أيضاً رحمه الله (من سب الصحابة ، أو أحداً منهم ، أو اقترن بسبه دعوى أن علياً إله أو نبي ، أو أن جبريل غلط ، فلا شك في كفر هذا ، **بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره**) [الصارم المسلول ص591] .

وقال أيضاً رحمه الله (وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا "أي الصحابة" بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نفراً قليلاً ، لا يبلغون بضعة عشر نفساً .
أو أنهم فسقوا عامتهم ، فهذا لا ريب أيضاً في كفره ، لأنه مكذب لما قصه القرآن في غير موضع من الرضى عنهم ، والثناء عليهم ، **بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعيّن**) [الصارم المسلول ص 592] .

وقال أيضاً رحمه الله (ولهذا يقولون بالحلول تارة ، وبالاتحاد أخرى ، وبالوحدة تارة ، فإنه مذهب متناقض في نفسه ، ولهذا يلبسون على من لم يفهمه ، فهذا كله كفر باطناً وظاهراً بإجماع كل مسلم ، **ومن شك في كفر هؤلاء فهو كافر ، كمن يشك في كفر اليهود والنصارى والمشركين**) [مجموع الفتاوى 368/2] .

وقال أيضاً رحمه الله عن طائفة الدروز (وكفر هؤلاء مما لا يختلف فيه المسلمون **بل من شك في كفرهم فهو كافر مثلهم** ، لا هم بمنزلة أهل الكتاب ، ولا المشركين بل هم الكفرة الضالون ، فلا يباح أكل طعامهم) [مجموع الفتاوى98/35] .

وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله (والذي يبين ذلك من قصة الردة أن المرتدين افترقوا في ردتهم : فمنهم من كذب النبي ورجعوا إلى عبادة الأوثان .
وقالوا : لو كان نبياً ما مات ، ومنهم من ثبت على الشهادة ولكن أقر بنبوة مسيلمة ظناً أن النبي أشركه في النبوة ، لأن مسيلمة أقام شهود زور ، شهدوا له بذلك .
فصدقهم كثير من الناس ، ومع هذا أجمع العلماء أنهم مرتدون ، ولو جهلوا ذلك **ومن شك في ردتهم فهو كافر**) [مجموعة التوحيد] .

وقال رحمه الله (وما أحسن ما قال واحد من البوادي ، لما قدم علينا ، وسمع شيئاً من الإسلام ، قال : أشهد أننا كفار ، يعني هو وجميع البوادي ، وأشهد أن المطوع الذي يسمينا أهل الإسلام أنه كافر) [مجموعة التوحيد ص37] .

وقال الشيخ عبدالله ، والشيخ إبراهيم أبناء الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ ، والشيخ سليمان بن سحمان (لا تصح إمامة من لا يكفّر الجهمية والقبوريين ، **أو يشك في تكفيرهم** ، وهذه المسألة من أوضح الواضحات عند طلبة العلم ..، ومع ذلك فأهل العلم متفقون على تكفيره - يعنون بشر المريسي - **وكذلك القبوريون لا يشك في كفرهم من شم رائحة الإيمان**) [الدرر السنية 436/10] .

وقال الشيخ عبدالله بن عبداللطيف في الرد على من توقف في تكفير الدولة التركية قال (من لم يعرف كُفر الدولة - أي التركية - ولم يفرق بينهم وبين البغاة من المسلمين ، لم يعرف معنى لا إله لا الله ، فإن اعتقد مع ذلك أن الدولة مسلمون فهو أشد وأعظم ، **وهذا هو الشك في كفر من كفر بالله ، وأشرك به** ، ومن جرّهم وأعانهم على المسلمين بأي إعانة ، فهي ردة صريحة) [الدرر السنية 242/8] .

وقال الشيخ سليمان بن سحمان في قصيدة له : [ديوان ابن سحمان ص191]

وما قال في الأتراك من وصف كفرهم   فحق فهم من أكفر الناس في النحل
ومن يتول الكافرين فمثلهم   ولا يشك في تكفيره عند من عقل

وقال الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ في أرجوزته :

لم يسلكوا منهج التوحيد بل فتنوا   لكل ذي حدث في اللحد مقبور
هذا يطوف وهذا في تقربه   يأتي إليه بمنحور ومنذور
وذا به مستغيث في شدائده   يرجو الإجابة في تيسير معسور
فاحكم بتكفير شخص لا يكفّرهم   فالحق شمس وهذا غير معذور

ذكر ما تقدم من قول العلماء في تكفير المتوقف

وأنه يعم كل من قرّر كُفر الساب من جهة الأصل أو لم يقرّر

وكفى بما تقدم من إجماع أهل العلم ، في بيان كُفر المتوقف ، والمتردد ، والشاك بكفر الساب ، دلالة على ذلك الناقض المجمع عليه ، سواء كان توقّفه هذا مبنياً على العناد والهوى ، أو كان مبنياً على إقامة عذر ومانع لا أصل له في الشرع كالأعذار التي اختلقها الألباني : وجادل بها عن أهل السب ، كعذر : الغضب وعذر : سوء التربية ، التي هي أعذار وموانع : أنطقه الشيطان بها .

ثم هل هناك كافر على وجه الأرض : يهودياً ، أو نصرانياً ، مجوسياً ، أو وثنياً لم يقع في حقه سوء التربية ، وينشأ على الكفر ؟!

بل إن أصل كفر العالم ، وضلاله : هو سوء التربية .

وكذلك تدنيس الفطرة وتغييرها : إنما هو من عمل شياطين الإنس والجن .

وفي صحيح مسلم (قال الله تعالى : خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين) .

وكذا الغضب : الذي هو من الشيطان ، كما جاء في الحديث ، والتمادي فيه وهو ذنب وليس عذراً ، والذي أمرنا الله تعالى ورسوله : بالاستعاذة منه ، وتركه .

كيف يكون عذراً لصاحبه ، وهو ذنب ؟!

قلت : وإنما عذر العلماء في ذلك : الذي يلتبس عليه مانع معتبر ، قد جاء حكمه في الشرع : كالإكراه ، والخطأ ، والنسيان ، وغيرها .

فالذي يلتبس عليه مثلاً : صورة من صور الإكراه ، فيظن أنها تدخل في عذر الإكراه ، فيقع في الكفر ، وهي ليست من صور الإكراه المعتبرة : كالتعذيب والتهديد بالقتل ، وغيرها : فإنه تُقام عليه الحجة ، حتى يزول عنه ذلك اللبس فإن أصر بعدها : فقد كَفَر .

أما أن يأتي الإنسان بعذر ومانع لا أصل له في الدين ، ليجعل له أصلاً ، وليدرأ عن نفسه ، أو غيره حكم الكفر ، فهذا لا يلتفت إليه .

وبهذا نعلم الفرق بين كلتا الحالتين :

الأولى : حالة المتوقف (في كُفر الذي خفي كُفره ، أو التبس عليه صورة من صور الموانع المعتبرة في الشرع كما تقدم : فهذا لا يُحكم بكفره ، حتى تُقام عليه الحجة)

والثانية : حالة المتوقف (في كُفر الذي ظَهَر كُفره ، وعُلِمَ كُفره بالضرورة ، ولم يخفَ على أحد ، ولم يَقُم في حقه مانع شرعي معتبر ، يُعذر به عند الله تعالى) .

فإن التوقف في تكفير هذا النوع ، بعد العلم بما عليه صاحبه من الكفر : يُعد كُفراً وخروجاً من الملة .

فلو توقف أحد مثلاً : في تكفير المستهزئ بآيات الله ، بعد العلم بما حَكَمَ الله تعالى به من كُفر فاعله .
وبعد العلم بما أبطل الله تعالى به عذر ذلك الفاعل ، وما أزال الله عنه من مانع الكفر بقوله تعالى **" لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم "**

فهذا لا شك أنه يكون بذلك كافراً ، لتوفر شرط الكفر في حقه : وهو العلم بما عليه المستهزئ من الكفر ، وانتفاء أمر المانع عنه : الذي أزاله الله بقوله **" لا تعتذروا "**

فيكون عدم تكفيره لذلك المستهزئ بعد ذلك : مصادمة واضحة وصريحة لكتاب الله وتكذيب لله تعالى : بوصف هذا المستهزئ بوصف الإسلام بعد أن وصفه الله بالكفر

قلت : وهذا في حق المتوقف في تكفير المستهزئ : فإن كفره هنا : متعيّن ابتداءً .

فكيف بالمتوقف في تكفير الساب : الذي هو أشد كُفراً ، وأغلظ **؟!**

ما جاء في سبب ضلاله وخلطه بين أحكام التكفير والاستتابة وجعل النواقض جميعها على رتبة واحدة وإبطاله لأحكام الله ومصادمته لقوله تعالى " لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم " وتصريحه بقبول عذرهم بعد أن أبطل الله عذرهم

ثم إنه فهم من كلام العلماء في معنى الاستتابة : بأن الساب يستتاب في أمر التكفير فلا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة ، وهذا محض الجهل وخالصه .

وذلك أن من سب الله تعالى ، أو دينه ، أو نبيه : هو كافر ابتداءً ، سواء قامت عليه الحجة ، أو لم تقم ، وهذا محل إجماع عند العلماء ، لا خلاف عليه .
بل حكموا بكفر من توقف في كفره ، كما تقدم .

وإنما أراد العلماء من معنى الاستتابة : أن الساب يستتاب في أمر القتل فقط .
فإن تاب ، وإلا ضربت عنقه .

ومن العلماء من لم يجعل له حق الاستتابة - كما تقدم - فَيُقتل على كل حال .

وهذا المفهوم قد تواترت به ألفاظ العلماء ، لا حاجة لبسطه ، لظهوره ، وبيانه .

وأما ضلاله الثاني : هو عدم تفريقه بين النواقض التي يشترط فيها إقامة الحجة (كإنكار شيء من الأخبار ، أو تأويلها ، أو استحلال المحرمات ، أو إنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة) .

وبين النواقض التي يكفر فاعلها ابتداءً ، من غير شرط إقامة الحجة (كالسحر الذي أُقيمت على فاعله الحجة : بصريح الآية **" إنما نحن فتنة فلا تكفر "** وكسب الله تعالى ، أو الاستهزاء بدينه ، أوغير ذلك) .

لذلك قال الله تعالى عن المستهزئين **" لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم "**

فحكم الله بكفرهم من بادئ الأمر ، ولم يقبل عذرهم ، أو جهلهم هنا بهذا الكفر .

والألباني قد قَبِلَ عذرهم ، وأنطقه الشيطان بقبول ذلك العذر منهم .

وهذه غاية الوقاحة التي لم يجرؤ عليها أحد بالتقوّل على الله ومنازعته حكمه سبحانه

فالله تعالى يقول " لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم "

والألباني يقول (اعتذروا ، فسوف يقبل عذركم ، ولن يُحكم بكفركم) .

كما في قوله واعتراضه على من حَكَمَ بكفر الساب (كيف تكفّره وهو يقول : الله يلعن الشيطان ، أستغفر الله) .

فقبل عذرهم بمثل هذا ، ولم يحكم بكفرهم ، كما حكم الله بكفرهم ابتداءً .

ولم يقل الألباني (أنهم كفار ، ولكن إن استغفروا ، وتابوا تاب الله عليهم) .

قلت : مع كونهم زنادقة ، قد توعّدهم الله تعالى بعدم المغفرة ، إذا لم يتركوا ذلك الكفر ، وازدادوا في فعله .

كما قال تعالى **" إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً "**

وإنما فعلهم هذا : هو من فعل المنافقين ، الذين يدرؤون عن أنفسهم حكم الكفر بمثل هذه الأكاذيب ، والأعذار .
لذلك أبطل الله عذرهم بقوله **" لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم "**

ومن أبطل الله عذره : فليس لأحد أن يقيم له عذر ، وإلا نازع الله حكمه وحقه .

ثم أي عذر يعذر به هؤلاء هنا : وهم يعلمون أنهم على الكفر ، ويجاهرون به بل ويصرّحون به ، ويقدّمون له المقدمات ، كما تقدم : مما هو مشتهر عنهم وعلى ألسنة غالبيتهم : من القول عند الغضب (لا تجعلني أكفر) .
ثم إن شاءوا نطقوا بذلك السب ، وإن شاءوا أمسكوا .

فهل مثل هؤلاء يقع في حقهم العذر ، وهم يعلمون أنهم على شر أنواع الكفر **؟!**

لذا لا عجب أن ينعقد الإجماع : على كفر من توقف في تكفيرهم ، كما تقدم .

يقول ابن تيمية رحمه الله (وقال محمد بن سحنون : أجمع العلماء على أن شاتم النبي صلى الله عليه وسلم المنتقص له كافر ، والوعيد جارٍ عليه بعذاب الله له .

وحكمه عند الأمة القتل ، **ومن شك في كفره وعذابه : كَفَر**) [الصارم المسلول 15/2] .

وقال أيضاً رحمه الله (من سب الصحابة ، أو أحداً منهم ، أو اقترن بسبه دعوى أن علياً إله أو نبي ، أو أن جبريل غلط ، فلا شك في كفر هذا ، **بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره**) [الصارم المسلول ص591] .

وقال أيضاً رحمه الله (وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا **"أي الصحابة"** بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نفراً قليلاً ، لا يبلغون بضعة عشر نفساً .
أو أنهم فسقوا عامتهم ، فهذا لا ريب أيضاً في كفره ، لأنه مكذب لما قصه القرآن في غير موضع من الرضى عنهم ، والثناء عليهم ، **بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعيّن**) [الصارم المسلول ص 592] .

فالحاصل : أنه لما جعل تلك النواقض جميعاً على رتبة واحدة ، وخلط الأحكام ببعضها : أنزل أقوال العلماء (في شرط التكفير بإقامة الحجة) والتي هي خاصة في استحلال المحرمات ، وغيرها ، أنزلها على أهل السب ، والاستهزاء .

وأيضاً : أنزل ما جاء عن الصحابة (وما وقع منهم من التوقف في أمر التكفير كتوقفهم في كفر الصحابي قدامة بن مظعون ، لما استحل الخمر بتأويل حتى تقوم عليه الحجة) .
أنزل هذه الآثار على الطاعنين في الدين ، الشاتمين الله رب العالمين .
وهذا غاية الافتراء ، والكذب على من جعلهم الله أئمة هذا الدين .

وتقدم قول ابن تيمية - رحمه الله - في هذا الباب ، في كتابه " الصارم المسلول "

وكذا قول ابن تيمية في " الرد على البكري " قال (ولهذا لما استحل طائفة من الصحابة : كقدامة بن مظعون ، وأصحابه : شرب الخمر . وظنوا أنها تباح لمن عمل صالحاً ، على ما فهموه من آية المائدة ، اتفق علماء الصحابة كعمر ، وعلي وغيرهما : على أنهم يستتابون ، فإن أصروا على الاستحلال كفروا ، وإن أقروا به جلدوا ، فلم يكفّروهم بالاستحلال ابتداءً ، لأجل الشبهة التي عرضت لهم ، حتى يتبيّن لهم الحق فإذا أصروا على الجحود كفروا) [الرد على البكري ص253] .

ولضرب مثال على ما تقدم : في التفريق بين النواقض التي يكفر صاحبها ابتداءً وبين النواقض التي لا يكفر بها ، إلا بعد إقامة الحجة : ما عُلِمَ من نواقض الصلاة

فإن من نواقض الصلاة : ما تبطل به الصلاة ابتداءً ، سواء عَلِمَ المصلي الحكم في ذلك ، أم جهل : كالحدث في الصلاة ، أو الإخلال بشيء من أصول الصلاة المتمثلة (بالشروط ، والأركان) .

فيصلي مثلاً : الصلاة بغير وضوء ، أو ركوع ، أو يسقط ركن الطمئنينة .

فهذا ابتداءً لا تصح صلاته ، لأنه أخل بما هو أصل .

ونقول له كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل المسيئ صلاته (ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ) رواه البخاري .

بخلاف ما لو أتى بناقض لا تبطل به الصلاة ابتداءً ، إن كان عن جهل منه .

كأن يتكلم مثلاً : أثناء الصلاة ، ونحو ذلك .

فهذا لا تبطل صلاته ابتداءً ، إن كان جاهلاً ، حتى يظهر له العلم في ذلك .

كما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الرجل الذي تكلم في الصلاة ، وفي أثنائها بأن يعيد صلاته ، لأنه كان جاهلاً ، ولم يخل بما هو ركن ، وأصل .
كما في صحيح مسلم : من حديث معاوية بن الحكم .

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل المسيئ صلاته بأن يعيد صلاته لمّا أخل بما هو أصل : وهو ركن الطمئنينة ، بقوله له (ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ) .

وهنا يتضح الأمر ، في التفريق بين : الأصل ، واللازم .

فالأصل : لا يصح الشيء إلا به ، سواء كان عن علم ، أو جهل ، لأنه ركن .

أما اللازم : فيعذر من لم يأتِ به : إن كان جاهلاً ، ولا يُعذر بعد العلم .

ما وقع به من الناقض
من التصريح بعقيدة الجهمية

وفيما تقدم غنيةٌ عن تكراره هنا في هذا الباب ، غير أن الأخذ بقول الجهمية في مسائل التكفير ، وما يتضمنه قولهم : من حصر الكفر في زاوية الاعتقاد وما يستلزم ذلك من تحريف أحكام الدين ، وتعطيلها ، وتعطيل أصل الكفر بالطاغوت : يُعد كُفراً وناقضاً من النواقض والمكفرات .

وقد تواترت كلمات ، وتأصيلات الألباني في ذكر هذه الأصول ، وما يتبعها بل وتنزيلاته في الأحكام ، حتى صدّع الناس من ذكرها ، وتكرارها .

فاشترط (الاعتقاد : الذي هو قول القلب) في فعل المكفرات : فوافق بذلك الجهمية

واشترط (الاستحلال : الذي هو قول اللسان) في فعل الكفر : فوافق بذلك الكرّامية الذين يعتقدون أن أصل الإيمان يثبت بالإقرار .

واشترط (محبة الكفر ، وبغض الإيمان : الذي هو عمل القلب) في الفعل المكفّر فوافق بذلك المرجئة .

فلم يترك مذهباً فاسداً : إلا نال نصيبه منه .

ثم نادى ببعض ما قال به أهل السنة في مسألة الإيمان ، وما أصلوه في ذلك
من (النقص والزيادة ، والاستثناء في الإيمان ، ودخول الأعمال فيه)
ولكنه جعل ذلك الدخول : دخولاً صوريّاً وكماليّاً فقط ، لا دخولاً أصليّاً .
أي أن الأعمال عنده : ليس لها أصل في الإيمان ، وليست هي ركن من أركانه .
فالذي يأتي عنده كُفراً عملياً : هو صحيح الإيمان ، وثابت الإسلام .
فقرر ما قرره في ذلك ، وغرّر بمن غرّر به ، من جهلة أهل السنة
بل ومن العلماء منهم ، حتى جعلوه تحت مظلة أهل السنة ، بل رفعه كثير منهم فجعلوه إماماً محدثاً ، ومجدداً للعصر .
ولعمرو الله إنه لم يجدد إلا مذهب جهم ، وانحرافات المرجئة .

وإذا أردت أن تعرف حقيقة ذلك المعتقد الجهمي الذي هو عليه .

فانظر ، فإن أهل السنة : يحكمون بكفر من سب الله تعالى ابتداءً : إذا نطق بالسب ويجعلون هذا السب : كفراً عملياً بذاته ، ولا يشترطون الاعتقاد ، ولا ظهور دلائله كما سيأتي في نصوص كلامهم .

أما الألباني : فلا يحكم - كما تقدم - بكفر من سب الله تعالى ابتداءً ، إذا نطق بالسب ، إلا إذا اعتقد الساب ، أو جاء بما يدل على اعتقاده الفاسد : كإصراره على معاودة فعل السب ، فإنه يرى أن هذا التكرار ، والإصرار ، وهذا العناد : دليل على الاعتقاد .

ففيصل الأحكام عنده ، كما تقدم : هي بواطن الأمور ، وخفاياها .
وضمائر القلوب ، وأقوالها : من الاعتقادات .
وأعمالها : من المقاصد ، والنوايا ، والإرادات .

ولا يحكم بكفر من سب الله تعالى ابتداءً ، حتى لو كان عالماً بما يقول ، ومتعمداً لما يفعل .

لأنه لا يرى أن فعل السب : هو كفرٌ مجردٌ بذاته (إلا إذا دل عنده على الاعتقاد)

وهو ما سعى إلى تأصيله ، والمناداة به ، ونشره : من أن الكفر كفران :
(كفر اعتقاد) يخرج من الملة (وكفر عمل) لا يخرج من الملة .

لذلك التزم هنا في مسألة السب : التي هي من أعظم صور الكفر : هذا المنهج .

وقد سئل في سلسلة تسجيلاته المسماة (بسلسلة الضلال والزور) .

عن حكم من يسب الدين ، فقال (حرام ، ومن استحل ذلك بقلبه فهو كفر) .

وقال في موضع آخر (لكننا نفرق بين الكفر المقصود قلباً ، وبين الكفر الذي لا يقصد قلباً ، وإنما قالباً وفعلاً) .

وقال (أيضاً هذا الذي سب الله ورسوله ..، ماذا تقول فيه ؟ هل كان كفره عن قصد وعن قلب ، أم كان كفره عن لفظ ، وليس عن قلب) .

وقال (لا يجوز أن ندينه بكلمته ، ما دام أن قلبه يخالف كلمته) .

وسئل هل يلزم الساب النطق بالشهادة ، قال (تجب إذا كان سب عن عقيدة عن قلب)

وقال أيضاً (من يسب الله ، أو يسب نبيه ، أو يسب الدين ، الأمر يعود إلى القصد لأن الإنسان قد يتكلم وقد يفعل فعلاً في حالة غضب شديد يعميه عن الكلام المستقيم فإذا ما سمعنا شخصاً من هؤلاء يسبوا الشرع ، أو الدين ، أو رب العزة ، أو نبيه .
فإذا ما ذكروا ، بيقول لعنة الله على الشيطان ، أستغفر الله ، فهذا يدل على شيء يضطرنا ألا نتسارع إلى إصدار حكم التكفير بحقه ، لأنه لم يتقصّد الكفر) انتهى .

فالألباني هنا يرى بأن الإنسان : إذا لعن الله جل وعلا ، ثم أتبع ذلك بلعنه للشيطان يرى أن هذا تكفير لخطيئته .
ولا يرى أصلاً أن هذه الخطيئة : تُعد كفراً ، حتى يرتّب عليها حكماً .

إنما الكفر عنده فقط : هو القصد القلبي : أي (قصد الكفر ذاته) والإفصاح عنه حتى لو زعم القاصد بعد ذلك أنه على الإسلام .

كما تقدم في قول الألباني (الأمر يعود إلى القصد) وقوله (لأنه لم يتقصّد الكفر)

يقول ابن تيمية رحمه الله (وبالجملة فمن قال ، أو فعل ما هو كفر : كَفَر بذلك .
وإن لم يقصد أن يكون كافراً ، إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله) [الصارم المسلول ص 177] .

فقوله (وإن لم يقصد أن يكون كافراً) هذا هو الكفر القلبي الباطن ، الذي هو متعلق بالنية ، والإرادة ، والمقصد .

ويقول الشيخ محمد بن عبدالوهاب في معرض رده على بعض الخصوم ، قال رحمه الله (الثالثة : إن قلت القصد غير القصد ، فعليك التفريق بالأدلة الصحيحة من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع الأمة .

الرابعة : إن قلت الإسلام يحميه من الكفر ولو فعل ما فعل ، فطالع باب حكم المرتد من الإقناع وغيره) [مجموع الفتاوى والرسائل ، خمسون رسالة في التوحيد للشيخ محمد بن عبدالوهاب ص 88] .

وقال ابن حجر في الفتح (وفيه أن من المسلمين من يخرج من الدين من غير قصد الخروج منه ، ومن غير أن يختار ديناً على دين الإسلام) [فتح الباري 267/12]

ويقول الطبري في تفسيره عند قول الله تعالى **" قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً * الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً "**
قال رحمه الله (وهذا من أدل الدلائل على خطأ قول من زعم أنه لا يكفر بالله أحد إلا من حيث يقصد إلى الكفر ، بعد العلم بوحدانيته ، وذلك أن الله تعالى أخبر عن هؤلاء الذين وصف صفتهم في هذه الآية ، أن سعيهم الذين سعوا في الدنيا ذهب ضلالاً ، وقد كانوا يحسبون أنهم محسنون في صنعهم ذلك) .

ما جاء في قول العلماء في بيان كُفر الساب مطلقاً
وأن فعل السب هو كفر مجرد بذاته
وبطلان ما اشترطه الألباني من شرط الاعتقاد وإقامة الحجة

قال ابن حزم رحمه الله (وأما سب الله تعالى : فما على الأرض مسلم يخالف في أنه كُفر مجرد ، إلا أن الجهمية ، والأشعرية ، وهما طائفتان لا يُعتد بهما ، يصرّحون بأن سب الله تعالى ، وإعلان الكفر ليس كُفراً ، قال بعضهم : ولكنه دليل على أنه يعتقد الكفر ، لا أنه كافر بيقين بسبه الله تعالى ، وأصلهم في هذا أصل سوء ، خارج عن إجماع اهل الإسلام ، وهو أنهم يقولون : الإيمان هو التصديق بالقلب فقط ، وإن أعلن بالكفر ، وعبادة الأوثان ، بغير تقية ، ولا حكاية ، ولكن مختاراً في ذلك الإسلام .
قال أبو محمد رحمه الله : وهذا كُفر مجرد ، لأنه خلاف لإجماع الأمة ، ولحكم الله تعالى ورسوله ، وجميع الصحابة ، ومن بعدهم ...
وقوله تعالى " ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم "
فصح أن الكفر يكون كلاماً ..، ثم يقال لهم : إذا ليس شتم الله تعالى كفراً عندكم فمن أين قلتم : إنه دليل على الكفر ، فإن قالوا : لأنه محكوم على قائله بحكم الكفر .
قيل لهم : نعم محكوم عليه بنفس قوله ، لا بمغيب ضميره الذي لا يعلمه إلا الله تعالى ، فإنما حَكَمَ له بالكفر بقوله فقط ، فقوله هو الكفر ، ومن قطع على أنه في ضميره ، وقد أخبر الله تعالى عن قوم يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم ، فكانوا بذلك كفاراً ، كاليهود الذين عرفوا صحة نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يعرفون أبناءهم وهم مع ذلك كفار بالله تعالى قطعاً بيقين : إذ أعلنوا كلمة الكفر) .
[المحلى 6/ 91] .

وقال رحمه الله (وأما قولهم : إن شتم الله تعالى ليس كفراً ، وكذلك شتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو دعوى ، لأن الله تعالى قال **" يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم "** فنص تعالى على أن من الكلام ما هو كُفر

..، وقال تعالى **" قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم "** فنص تعالى على أن الاستهزاء بالله تعالى أو آياته أو برسول من رسله كُفر مخرج عن الإيمان ، ولم يقل تعالى في ذلك أني علمت أن في قلوبكم كُفراً ، بل جعلهم كفاراً بنفس الاستهزاء ، ومن ادعى غير هذا فقد قوّل الله تعالى ما لم يقل ، وكذب على الله تعالى) [الفصل في الملل 3/ 244] .

وقال ابن تيمية رحمه الله (إن سب الله تعالى كفر ظاهراً وباطناً ، سواء كان الساب يعتقد ان ذلك محرم ، أو كان مستحلاً له ، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده ، وهذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل) [الصارم ص397] .

وقال رحمه الله (وقال تعالى في المستهزئين **" لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم "** فبيّن أنهم كفار بالقول ، مع أنهم لم يعتقدوا صحته) [الصارم ص 524] .

وقال القاضي أبو يعلى رحمه الله (من سب الله ، فإنه يكفر ، سواء استحل سبّه أو لم يستحله ، فإن قال لم أستحل ذلك : لم يقبل منه) [الصارم المسلول ص398]

ما جاء في نص كلام ابن تيمية
ودحضه لشرط الاستحلال الذي اشترطه الألباني في مسألة السب
والذي أصّلها على أنها معصية وليست كُفراً
وما في ذلك من مفارقته لعقيدة أهل السنة

جاء في جملة أقاويل الألباني المتقدمة ، عن حكم من يسب الدين ، فقال (حرام ومن استحل ذلك بقلبه فهو كُفر) .

وهنا أظهر ما يُضمره من المعتقد الفاسد ، حيث قرر من جهة الأصل أن مسألة السب : لا تتعدى كونها معصية ، وأنها كسائر المعاصي التي لا تخرج صاحبها من الإسلام : كالزنى ، والسرقة ، ونحو ذلك .

فاشترط لها : الاستحلال القلبي ، أي : أن يعتقد الساب بقلبه : أن سب الله تعالى يجوز فعله ، وهو حلال ، فحينئذ يكون الساب كافراً عند الألباني .

وعندما تنبّه لذلك الكفر والضلال ، وما سوف يؤول إليه كلامه : سارع إلى تقرير عقيدة أهل السنة : بالقول بكفر الساب : وهو يقصد بذلك إذا استحل الساب فعل ذلك أو اعتقد .
ومقرراً لما قد أصّله في ذلك : من كون السب معصية ، وليس كُفراً .
ومغرراً بالجهال من أتباعه ، والمجادلين عنه ، كما تقدم في جملة أقاويله .

وتقدم ما نقله ابن تيمية رحمه الله : في هذا الباب (إن سب الله تعالى كُفر ظاهراً وباطناً ، سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم ، أو كان مستحلاً له ، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده وهذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل)

وقال ابن تيمية (أحدها : أن الحكاية المذكورة عن الفقهاء أنه إن كان مستحلاً كَفَر ، وإلا فلا ، ليس لها أصل ، وإنما نقلها القاضي من كتب بعض المتكلمين)

ثم قال (الوجه الثاني : أن الكفر إذا كان هو الاستحلال ، فإنما معناه اعتقاد أن السب حلال ، فإنه لما اعتقد أن ما حرمه الله تعالى حلال : كَفَر ، ..

الوجه الثالث : أن اعتقاد حِل السب كُفر ، سواء اقترن به وجود السب ، أو لم يقترن ، فإذا لا أثر للسب في التكفير وجوداً وعدماً ، وإنما المؤثر هو الاعتقاد وهو خلاف ما أجمع عليه العلماء .

الوجه الرابع : أنه إذا كان المكفّر هو اعتقاد الحِل ، فليس في السب ما يدل على أن الساب مستحل ، فيجب أن لا يكفّر ، ولا سيما إذا قال : أنا أعتقد أن هذا حرام وإنما أقول غيظاً وسفهاً ، أو عبثاً أو لعباً ، كما قال المنافقون "إنما كنا نخوض ونلعب" ..
ولهذا قال سبحانه وتعالى **" لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم "**
ولم يقل قد كذبتم في قولكم : إنما كنا نخوض ونلعب ، فلم يكذبهم في هذا العذر كما كذبهم في سائر ما أظهروه من العذر ، الذي يوجب براءتهم من الكفر ، كما لو كانوا صادقين .
بل بيّن أنهم كفروا بعد إيمانهم بهذا الخوض واللعب .
وإذا تبيّن أن مذهب سلف الأمة ومن اتبعهم من الخلف أن هذه المقالة في نفسها كُفر استحلها صاحبها ، أو لم يستحلها ، فالدليل على ذلك جميع ما قدمناه في المسألة الأولى من الدليل على كفر الساب ...، بل في الحقيقة كل ما دل على أن الساب كافر وأنه حلال الدم لكفره : فقد دل على هذه المسالة .
إذ لو كان الكفر المبيح : هو اعتقاد أن السب حلال : لم يجز تكفيره وقتله حتى يظهر هذا الاعتقاد ، ظهوراً تثبت بمثله الاعتقادات المبيحة للدماء) [الصارم المسلول ص 516] .

ما بلغه محدّثهم من الجهل

في قياسه سب الله تعالى على الحلف بغير الله

وهذه من مصائب الأمور : أن يتصدر من هذا حاله وهذا مبلغه من العلم : أمر الأمة ويفتي في دينها ، حتى قاس الكفر الأكبر : الذي لا يشترط فيه الاعتقاد بالكفر الأصغر : الذي يشترط فيه ذلك .

فأين سب الله تعالى : من الحلف بغير الله : الذي كان مسكوتاً عنه ، ومباحاً في بداية الإسلام ، ثم جاء النهي عنه بعد ذلك ، سداً لذريعة الشرك ، والوقوع فيه .

وقد كان الناس يحلفون بآبائهم ، ولما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب وهو يحلف بأبيه ، ناداهم رسول الله (ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله ، وإلا فليصمت) رواه البخاري .

فهل كان سب الله تعالى : مباحاً في بداية الإسلام ، ثم جاء النهي عنه بعد ذلك حتى يقاس حكمه بحكم الحلف ؟!

قاتل الله الجهل ، ماذا يفعل بأهله .

وهذا القياس قد عُلِمَ فساده عند الجميع ، وما فيه من الفوارق بين كلتا الصورتين .

وقد نبهت على هذا الأصل من التفريق في رسالة (كشف شبهات المتحاكمين إلى الطاغوت من أجل المال ، والتحذير من فتنتهم التي ستلحقهم بأتباع الدجال) .

والذي جاء فيه (بيان التفريق : بين الألفاظ : التي تحتمل الكفر وتحتمل عدمه . وبين الألفاظ : التي لا تحتمل إلا وجه الكفر) .

وأن من سب الله تعالى ، ودينه ، سيما إذا كان (عالماً بما يقول ، ليس مخطئاً في اللفظ) أن مثل هذا السب في الشرع والعقل : لا يحتمل إلا وجه الكفر ، كما تقدم .

وكذا قول الرجل : ما شاء الله وشئت ، وما أثبته الله تعالى من المشيئة للعبد ، بقوله **"وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين "**

إنما جاء التغليظ في قول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل (أجعلتني لله نداً) . سداً لذريعة الشرك ، بعدم تسوية مشيئة الله بمشيئة العباد .

ما جاء في قياسه الفاسد
واستدلاله بقوله تعالى عن نبيه موسى " وألقى الألواح "
وإلحاق حكم من يلقي كتاب الله في القاذورات ويسب الله
بما وقع من نبي الله موسى عليه السلام

وقد مضى الألباني في زيغه ، يسلك مسالك المرجئة والجهمية ، ويستدل بأدلتهم ويعمد إلى الأخذ بالمتشابه من القرآن : الذي يشتبه في المعنى والمراد ، ويأخذ بما جاء من ظاهر الألفاظ والمعاني : التي لم يفقه معناها ، وذلك مبلغه من العلم .

وصدق الله تعالى إذ يقول **" فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم "** الآية .

ومن المتشابه في المعنى الذي استدل به هنا ، قول الله تعالى **" ولما رجع موسى إلى قومه غضبان أسفاً قال بئسما خلفتموني من بعدي أعجلتم أمر ربكم وألقى الألواح وأخذ برأس أخيه يجره إليه "** الآية .

ففهم الألباني من قوله **"وألقى الألواح"** الفهم المتبادر إلى ذهنه : وهو الرمي والنبذ أن نبي الله موسى : رمى التوراة بقوة ، ونبذها .

ثم شبّه بجهله من ألقى المصحف ممتهناً له ، بفعل نبي الله موسى عليه السلام حين ألقى الألواح .

ثم جعل هناك مانعاً لهذا الكفر ، وهو : مانع الغضب ، الذي لا أصل له في الشرع وادعى بافترائه بلوغ الغضب عند نبي الله موسى إلى حد الإغلاق .

ثم استدل بالحديث الضعيف (لا طلاق في إغلاق) .

فلبّس بذلك ودلّس ، وجعلها ظلمات بعضها فوق بعض ، فضل وأضل .

ورداً لهذا الضلال ، أقول :

أما استدلاله بقوله تعالى **" وألقى الألواح "** فهو من الجهل المركب والمطبق .

وذلك أن معنى الإلقاء في الآية : ليس هو الرمي ، والنبذ ، الذي يحصل فيه الاحتقار ، والإهانة للشيء .

وإنما الإلقاء هنا : بمعنى الإبقاء : أي الوضع بلطف .

فإن من معاني الإلقاء في اللغة : الوضع ، والإنزال .

قال الله تعالى عن أم موسى **" وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه فإذا خفتِ عليه فألقيه في اليم ولا تخافي ولا تحزني "** الآية .

وكذا قوله تعالى **" أن اقذفيه في التابوت فاقذفيه في اليم فليلقه اليم بالساحل يأخذه عدو لي وعدو له وألقيت عليك محبة مني ولتصنع على عيني "**

فقوله **" فألقيه في اليم "** أي : أبقيه ، وضعيه في اليم .

وقوله **" فاقذفيه في التابوت "** أي : ضعيه بلطف في التابوت ، ثم ضعيه في اليم .

وليس المعنى **" فاقذفيه في التابوت "** وقوله **" فألقيه "** بمعنى الرمي بقوة ، والنبذ الذي يلحق بالمرمي - وهو نبي الله موسى - الضرر ، والإيذاء ، والهلاك .

فإن هذا المعنى : لا يذهب إليه ، ولا يقول به : إلا من لا عقل ، ولا فهم له .

وكذا قوله تعالى عن نبيه موسى **" وألقيت عليك محبة مني "**

ألقيت : أي بمعنى : أنزلت ، وجعلت .

وهذه من المعاني السائغة لغة في لفظ الإلقاء : وهو جعل الشيء وإنزاله ووضعه .

وعلى هذا يُحمل معنى قوله تعالى عن نبيه موسى **" وألقى الألواح "**

أي بمعنى : أبقاها ، وأنزلها ، ووضعها بلطف ، وجعلها في مكان لائق .

ليتفرغ لما بعد ذلك من الإنكار على بني إسرائيل .

وأما ما يذكر في الأقوال : من أن التوراة : لما ألقاها نبي الله موسى : تكسّرت .
فهذا باطل ، لا أصل له ، ولا مستند عليه ، وهو من ضلال الأفهام التي زاغت عن الحق في فهم الآية ، فقال به من قال .

وهو مأخوذ عن أهل الكتاب ، مما جاء في بعض أسفار التوراة المحرّفة ، وأقوال بني إسرائيل ، الذين لا يعوّل على مصادرهم ، سيما إذا استلزمت تلك الأقوال شيئاً مما لا يليق أن يوصف به الأنبياء .

وأما الاستدلال بالحديث الذي يرويه أحمد في المسند عن هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم (ليس الخبر كالمعاينة إن الله عز وجل أخبر موسى بما صنع قومه في العجل ، فلم يلقِ الألواح ، فلما عاين ما صنعوا ، ألقى الألواح ، فانكسرت) .

فهذا الحديث ضعيف ، لا يصح ، معلول بعلة التدليس ، وعنعنة هشيم : الذي هو كثير التدليس ، فهو لم يسمع هذا الحديث من أبي بشر ، وإنما سمعه من أبي عوانة وحديث أبي عوانة ليس فيه هذه الزيادة المنكرة (فانكسرت) .

وذكره ابن عدي في ترجمة هشيم ، في "الكامل" ثم قال (ويقال : إن هذا لم يسمعه هشيم من أبي بشر ، إنما سمعه من أبي عوانة ، عن أبي بشر ، فدلّسه) .

ثم روى من طريق يحيى بن حسان ، قال (هشيم لم يسمع حديث أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس " ليس الخبر كالمعاينة " إنما دلّسه) .
ثم ساقه من طرق عن أبي عوانة عن أبي بشر .

وقال إسحاق بن منصور : قال أحمد بن حنبل (لم يسمع هشيم حديث أبي بشر " ليس الخبر كالمعاينة ") [علل الترمذي الكبير ص387] .

وأخرج ابن حبان الحديث من طريق سريج بن يونس قال حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم (ليس الخبر كالمعاينة ، قال الله لموسى : إن قومك صنعوا كذا وكذا ، فلما يبالِ ، فلما عاين ألقى الألواح) .

وأخطأ ابن حبان ، فصحح الحديث بظنه وأورده من طريق أبي عوانة عن أبي بشر وظن أن هشيم لم يتفرد بالحديث ، وهو كما تقدم قد أخذه هشيم من أبي عوانة فدلّسه

وكلا الحديثين اللذين أوردهما ابن حبان : عن هشيم ، وعن أبي عوانة : ليس فيهما لفظ (فانكسرت) أي الألواح .

وإنما جاء اللفظ فيها (فلما عاين ألقى الألواح) فقط .

وكذا جميع الروايات المخرّجة ، ليس فيها لفظ (فانكسرت) .

وإنما جاء لفظ (فانكسرت) في رواية أحمد فقط ، وهي منكرة بهذا اللفظ ، ومعلولة بعلة التدليس ، كما تقدم .

ومعلولة كذلك بالزيادة التي زادها سريج بن النعمان بن مروان ، بقوله (فانكسرت) والذي خالف فيها عامة الرواة .

وخالف فيها كذلك من روى هذا الحديث عن هشيم : وهو سريج بن يونس بن إبراهيم المروذي ، كما في رواية ابن حبان ، وغيره ، التي تقدمت .

ولعل هذا ما دعا الإمام أحمد أن يصف سريج بن النعمان بأنه (قد غلط في أحاديث)

وسريج بن يونس بن إبراهيم : قال عنه ابن حجر في التقريب (ثقة عابد) .

وسريج بن النعمان بن مروان : قال عنه ابن حجر (ثقة ، يَهِم قليلاً) .

وقال عنه أبوداود (قد غلط في أحاديث) .

وأورد المزي في " التهذيب " في ترجمة (سريج بن النعمان) عن الآجري عن أبي داود عن أحمد بن حنبل أنه قال في سريج بن النعمان (قد غلط في أحاديث) .

وقال يحيى بن معين (سريج بن النعمان ثقة ، وسريج بن يونس أفضل منه) .

قلت : بل قد جاءت رواية الحاكم في المستدرك عن سريج بن النعمان ، عن هشيم وليس فيها ذلك اللفظ المنكر (فانكسرت) .

وهذا يدل على وهم سريج بن النعمان ، وهو كما قال عنه ابن حجر : يَهِم قليلاً .

فتارة يروي : فيوافق الرواة على روايتهم ، كما تقدم في رواية الحاكم ، وغيرها .

وتارة يروي : فيخالفهم ، ويزيد عليهم في روايتهم ، كما في رواية أحمد .

فالحديث إذاً ، بمجمله معلول بعلة التدليس ، كما تقدم .

وهو لا يصح بهذه الزيادة الشاذة (فانكسرت) التي زادها سريج .

لمخالفة سريج : عامة الثقات والرواة .

ولمخالفة سريج بن النعمان : من هو أوثق منه وأضبط : وهو سريج بن يونس .

بل ولمخالفته نفسه بنفسه : عندما روى بغير الزيادة : كما تقدم في رواية الحاكم .
وروى بالزيادة : كما في رواية أحمد ، ما دعا العلماء أن يصفوه بالوهم والغلط .

وعلى هذا ، يكون لفظ الحديث : الذي رواه عامة الرواة : مستقيم
وموافق لظاهر الآية (وألقى الألواح) أي وضعها ، دون لفظ (فانكسرت) .

فيكون المعنى إذاً : أن موسى عليه السلام لما أخبره الله بفتنة قومه : لم يكن هذا الخبر عنده كالمعاينة ، فلم يشتد غضبه وحزنه عندما سمع ذلك ، وكان متماسكاً ثم لما عاين ذلك : حزن حزناً شديداً ، واشتد غضبه ، ووضع وأنزل ما في يده من الألواح ، ولم يتمالك نفسه ، وأخذ برأس أخيه يجره إليه ، ولم يكسر الألواح ولم يَرمِها رمياً ، كما يزعم الألباني ، عندما قال (فضرب موسى الألواح ضرباً بالأرض).

لأن القول بأن التوراة لما ألقاها نبي الله موسى تكسّرت : يتضمن حمل المعنى فيه على الرمي بقوة ، والنبذ ، وهذا ما لم يكن ، ولم يقع أبداً .

وأما قوله تعالى **" ولما سكت عن موسى الغضب أخذ الألواح وفي نسختها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون "**

قوله **" وفي نسختها "** أي فيما نسخ له منها : من اللوح المحفوظ .

قال القرطبي (وقيل المعنى **" وفي نسختها "** أي فيما نسخ له منها من اللوح المحفوظ : هدى ، وقيل : المعنى فيما كتب له فيها : هدى ورحمة ، فلا يحتاج إلى أصل ينقل عنه ، وهذا كما يقال : انسخ ما يقول فلان : أي اثبته في كتابك) .

مُجمل ما عُرِفَ عنه من إفساده للسنة
وعبثه بالأحاديث : تصحيحاً وتضعيفاً

قلت : وإذا استبان لطالب الحق ، والمعوِّل على الدليل : ما تقدم من علة ذلك الحديث الذي بنى عليه الألباني شبهته (ليس الخبر كالمعاينة) .
وما جاء في ذلك اللفظ المنكر ، والشاذ من قول (فانكسرت) أي الألواح ، مما لم يقع في رواية عامة الحفاظ .

فإن هذا اللفظ قد صححه الألباني ، وروّج لصحته ، وأخفى شذوذه ونكارته ، وهو ظاهر العلة ، كما تقدم .

بل قد صحّح مثاله مئات الروايات على هذا النحو ، دون اعتبار لما فيها من العلل والنكارة : الظاهرة ، والخفية ، بل وأقحم ذلك التصحيح باب العقائد ، والأحكام .

فهو إما أن يكون عالماً بتلك العلل الظاهرة ، ولكن أعرض لهوى ، كما سيأتي .

أو يكون جاهلاً بها ، أو متجاهلاً ذلك ، لأسباب ، وغايات .

وكم من حديث أعلّه كبار الأئمة المتقدمين ، فأوردوه في المصنفات ، وبين المتون وفي كتب العلل ، فأراحوا من بعدهم من عناء بحث علته ، والتنقيب عنه .
تصدى له الألباني ، وأحيى مواته ، وأدخله في الصحاح .

وهذه الحقيقة : يعلمها غالب علماء الحديث في هذا العصر .

ولا أتكلم هنا : على من سار على نهجه ، ولا عن المتعصبين من أتباعه ، الذين علاقتهم به : كعلاقة المريد بشيخه ، ولا المغالين فيه ، والممجدين له .
وإنما أتكلم عن المستقلين من أصحاب هذا الشأن : الذين لا يطعنون به ، ولا هم يغالون فيه .

وأصل هذا المنهج : ظهر في ذلك الطغيان منه في التصحيح بالشواهد والمتابعات الذي هو معلوم للقاصي والداني .

حيث انفلت الألباني على مصنفات الأئمة ، وأعطى لنفسه الحق في نقدها ، والحكم عليها ، متجاهلاً أقوال أئمة هذا الشأن ، وحكمهم على الروايات ، وبيان عللها ومستغلاً جهل أكثر علماء العصر في علم الحديث وعلله .
فأتى بما ههنا وهناك ، مما هو متهالك من الروايات .

واستفرغ الوسع في إنعاش تلك الأسانيد المتهالكة ، والآثار الواهية : التي لم تكن تخفى على كبار الأئمة المتقدمين ، حتى أوردها أصول الأحكام ، وأبواب الحلال والحرام ، فنال بذلك من أمر الفرية على الله تعالى ورسوله : ما نال .

وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه (ليس العلم بكثرة الحديث ، ولكن العلم الخشية)

وأصل الخشية هنا : تعظيم الله تعالى ، ووحيه ، وتنزيه منطق النبوة : من نسبة الظن ، والضلال إليه .

فليس العلم : حشد الأقوال ، وتصنيف المطولات .

وإنما العلم : حفظ الدين ، والبراءة من التقوّل على رب العالمين ، جل جلاله .

وقد وقع في الآثار ، عن الإمام أحمد ، وابن مهدي ، وغيرهم ، قولهم (إذا روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام والسنن والأحكام : تشدّدنا في الأسانيد ، وذا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل الأعمال ، وما لا يضع حُكماً ولا يرفعه : تساهلنا في الأسانيد)[الكفاية ، للخطيب البغدادي ص133]

وقال سفيان الثوري (لا تأخذوا هذا العلم : في الحلال ، والحرام : إلا من الرؤساء المشهورين ، الذين يعرفون الزيادة ، والنقصان) .

إن الحكم على حديث ما : بالصحة (وهو ظاهر الضعف) بناءً على أسانيد أُخر قد تكون أشد ضعفاً ، أو حتى لو قلنا بأنها صحيحة ، ولكنها متباينة تماماً ، ومخالفة لمتن ، ولفظ ذلك الحديث المصحّح : يُعد من التضليل .

وهذا ما سار عليه الألباني في منهجيته ، وهو يصحّح الأحاديث على هذا النحو .

بل ويصحّح مرويات هي أشد نكارة ، ولا تجده ينص على ذلك اللفظ ، أو تلك العبارة المنكرة ، ويبيّن ضعفها ، حتى يقع التفطن لها .

بل تجده هو بنفسه يستدل بها ، ويعوّل عليها في باب العقائد ، والأحكام ، كما اعتاد على ذلك ، وهذا غاية الافتراء منه على الله ورسوله .
ولن يشفع له إفناء عمره : في دعوى خدمة السنة ، وهو على هذه الإساءة .
بل ويعرض تلك البحوث الحديثية : للمتاجرة ، والتكسّب ، والعرض ، والطلب .

فإن شرف خدمة السنة : ليس بكثرة عمله فيها ، وإنما بأن تسلم السنة من عبثه فيها

وأما شهادة الفقهاء له بهذا العلم ، وتوصيفه بألقاب : كإمام الحديث ، ومحدث العصر ، وغيرها : فهو من الإطراء المذموم ، الذي ستكتب فيه شهادتهم ويسألون .

وهؤلاء الفقهاء ليس لهم حق الشهادة هنا ، لانعدامها في حقهم ، فهم لا يملكون هذا الحق ، لكونهم ليسوا على رسوخ في علم الحديث بشهادتهم هم بأنفسهم على أنفسهم فكيف يحق لهم هنا : أن يشهدوا لغيرهم **؟!**

بل إن منهم : من يكلّف طلبته ، ويطلب منهم التحقيق في صحة حديث ، لضعفه في هذا الباب ، وهذا المجال ، فكيف له أن يفهم دقائق هذا العلم ، ويشهد لأهله **؟!**

هذا من الجانب الحديثي ، أما الجانب الفقهي : فحدّث ولا حرج ، فهو غيض من فيض ، فاضت به ضلالاته الفقهية ، التي اعتمد فيها على فهمه الضعيف ، وعلى التشبث بجملة من الروايات الضعيفة ، مما هو معلوم للجميع : من انفراداته التي خالف فيها الإجماع ، وما عليه عمل المسلمين .

منها تحريمه : لبس الذهب المحلّق ، والمسوّر ، إلا أن يكون مقطّعاً .

وتحريمه أيضاً : أن يحج المسلم مفرداً ، أو قارناً .
وأن الحج عنده لا يصح إلا تمتعاً : عمرة ، ثم إحراماً بالحج .

ومن ذلك أيضاً : تحريم ترك اللحية ما زاد منها على القبضة ، ووجوب الأخذ منها

وكذلك : قصر الاعتكاف على المساجد الثلاث (الحرام ، والنبوي ، والأقصى) وأنه لا يشرع الاعتكاف بغيرها .

وكذلك : إسقاطه لما أوجبه الله تعالى من حق الزكاة في عروض التجارة .

وأيضاً : ما فتحه على المسلمين من شر فتنة النساء : بإباحته كشف المرأة وجهها للرجال ، وما استند عليه في ذلك : من الروايات الواهية والضعيفة التي لا تصح .

تلاعب الألباني بمفهوم الغضب الذي هو من الشيطان وإيراده في جملة الموانع والأعذار

تقدم ما تقرر من الفهم الصحيح لمعنى الآية عن نبي الله موسى "وألقى الالواح " وبطلان تلاعب الألباني بمفهومها ، وتحميل معناها ما لا يحتمل ، مما ادعاه من الافتراءات .

وهو ما فهمه بجهله : عندما بنى شبهته على تلك الأقاويل ، وعلى الظن ، والأخذ بالحديث الضعيف ، وغير ذلك من البضاعة المزجاة التي أتى بها ، فضل وأضل .

مما جعله يعمد إلى القول : بإيجاد مانع لا أصل له في الشرع : وهو مانع الغضب (قاصداً بذلك ما يصل إليه الغاضب من حد الإغلاق) وهو باطل ومردود : لندرة وقوع تلك الصورة من الغضب عند عامة الناس ، الذين لم يصلوا إلى ذلك الحد .

بل لا يصل إلى ذلك الحد من الإغلاق إلا من استحوذ الشيطان على قلبه ، وعقله وأنطق لسانه بهذا الكفر بسبب تماديه في الاستجابة للغضب : الذي هو من الشيطان كما جاء في الحديث ، فيكون الغضب في حقه : ذنباً ، وليس : عذراً له ، ولا مانعاً .

فالحاصل : أنه عندما فهم الألباني الآية **" وألقى الألواح "** على غير المراد : من الرمي بقوة والنبذ ، حتى جعله معنى مكفّر : حمله هذا الفهم الجائر على الفقه الجائر بعد ذلك : وهو إيجاد العذر والمانع : الذي يمنع من كفر نبي الله موسى عليه السلام

ولم يجد مانعاً في الآية إلا الغضب : أي أن موسى - عنده - وصل من شدة الغضب إلى حد الإغلاق : الذي هو فقدان الوعي بالشيء ، والغيبوبة التي تصحبها سكرة العقل ، حتى جعله أشبه بالسكارى والمغيّبين ، وهذا لازم قوله ، لا مفر منه .

لأنه لم يصف نبي الله موسى بأنه قد أخطأ ، أو أنه نسي ما كان يحمل في يده من الألواح : حتى لا يلزمه مثل هذا الكلام .
وإنما وصفه بأنه : قد غضب ، وأغلق عليه ، فلم يدرِ ما صدر منه .
(كل ذلك : حتى يلحق حاله بحال من سب الله تعالى وهو غضبان) .

فهو لا يستطع أن يلحق حاله بحالهم : إذا وصف نبي الله : بأنه قد أخطأ ، أو نسي لأن صفة الخطأ ، والنسيان : منتفية ، ومتعذرة : في حق هؤلاء الشاتمين .

لا يقر بها : حتى الشاتمون أنفسهم .
فاضطر هنا : إلى ترك (عذر النسيان والخطأ) والتمسك (بعذر الغضب) حتى يتسنى له القياس الفاسد ، والتلاعب بكلتا الصورتين .

إذا تقرر ذلك المفهوم الذي أتى به ، فهذا يستلزم منه : الطعن ، والإساءة : بوصف نبي الله : ما لا يليق به ، ولا بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم .
الذين عصمهم الله تعالى (والذين تنام أعينهم ، ولا تنام قلوبهم) .

وهذا التوجه الفاسد من أبطل الباطل (حتى لو ادعى قائله : تنزيه ذلك النبي وتعليل ذلك : بغضبه لله) .

ثم من أين له : أن هذا الغضب وصل عند نبي الله موسى إلى حد الإغلاق ؟!

" قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين "

فقوله تعالى عن نبيه موسى **" غضبان أسفاً "** أسفاً هنا : أي بمعنى حزيناً .
كما قال أهل التفسير .
روى ذلك ابن جرير عن ابن عباس ، والسدي ، وقتادة ، ومجاهد ، وغيرهم .

فإن الأسف هنا بمعنى الحزن ، كما قال تعالى عن نبيه يعقوب **" وتولى عنهم وقال يا أسفى على يوسف وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم "**

وأما ما قيل : بأن الأسف : هو شدة الغضب ، فهذا المعنى بلا شك : أنه داخل في ضمن قوله **"غضبان "** سواء اشتد ذلك الغضب ، أو ضعف ، فأين المعنى هنا **؟!**

وأين الزيادة فيه : التي افتراها الألباني في المعنى : وهو حد الإغلاق **؟!**

ثم إن الآية نصّت : على أن نبي الله موسى عليه السلام : قد غضب .
ولم يزد اللفظ ، ولا المعنى في الآية على ذلك .
وإنما الذي زاد المعنى في رأسه : هو الشيطان لعنه الله ، ليتلاعب به .

بعدما حمله على الأخذ بالمعنى الأول الخاطئ : لمعنى الإلقاء ، بأنه : الرمي بقوة .

حتى ألجأه هذا التفسير ، وألزمه أن يقول ذلك : من أن غضب نبي الله موسى وصل إلى حد الإغلاق .

ثم بحث فلم يجد إلا حديثاً ضعيفاً ، لا يصح ، وهو حديث (لا طلاق في إغلاق) فقال به ، وأورده هذا الباب : الذي لم يُتقن فتحه ، ولا ضبطه ، ولا أوله ، وآخره .

وهذه الأمور والجهالات : من أبطل الباطل ، وأضله .
وهو أن تؤصّل أصولاً فاسدة في الدين .
ثم يُسقط عليها إسقاطات فاسدة .
ثم يستدل عليها باستدلالات ضعيفة وفاسدة .

ولا أراه في ذلك إلا صاحب هوى محض ، يريد أن ينتصر لما هو عليه من بدعة التجهّم والإرجاء ، وإلا ماذا يعني ذلك كله **؟!**

وحتى لما أتى بهذا القياس الشيطاني الفاسد : ليته أحسن ضبطه ، وتنزيله .

عندما قاس حال غضب نبي الله موسى بحال غضب هؤلاء الملاعين ، الطاعنين في الدين ، الشاتمين لله رب العالمين ، وقد عُلِمَ ما بينهما من الفوارق عند الجميع .

فأول هذه الفوارق : أن غضب موسى عليه السلام كان لله عزوجل ، تعظيماً لدينه وهو إيمان ، وقربة ، وطاعة .

أما غضب هؤلاء الشاتمين لله تعالى : فهو للشيطان ، والهوى ، ولأنفسهم الخبيثة طاعة لشياطينهم : التي أمرتهم بهذا الغضب ، وهذا السب ، وأوصلتهم إليه .
(وشتّان بين الغضبين) .

الفارق الثاني : أن غضب نبي الله موسى (كما جاء على لسان الألباني)
كان عن إغلاق ، وفقدان للوعي (كما يزعم) .

أما غضب هؤلاء الشاتمين : فهو عن وعي ، وإدراك كامل بما يقولون وينطقون (بشهادة القاصي والداني ، بل وبشهادة الألباني) .

لِما شهد هو بنفسه به ، وقرره : من فعل سبهم ، ووصفه بأنه من سوء الأدب وسوء الأدب : لا يقع إلا عن وعي وإدراك ، لا عن إغلاق .

وبدليل أيضاً : أنهم مستمرون عليه ، ويتوارثونه بينهم ، وينتظرون تلك اللحظات من الغضب حتى يعاودوا فعل ذلك السب .

بل نجدها عند بعضهم لحظات أنس ، تطيب بها أنفسهم الخبيثة .

حتى أن منهم من يأنس بذلك - بعد شتمه لله تعالى - مما يقع ، ويرى بعينه من مهابة الناس له ، ومن حوله ، بعد ذلك السب ، حيث لا يجرؤ أحد من الاقتراب منه أو الوقوف أمامه .
بل يسارعون إلى تهدئته ، وإسقائه الماء ، ويشعلون له أعواد السجائر ، لإرضائه هيبة له ، وَفَرَقاً منه ، حتى صارت - عنده - تلك الأجواء تعدل أجواء الأُنس : التي يرغب بمثلها ، ويسعى لمعاودتها .

ثم لا يبالي من حوله ، ومن في حضرته بعد ذلك في مجالسته ومؤاكلته ومضاحكته

وهذا فيه دليل على أنهم بهذا الشتم : منافقون خلّص ، كفار ظاهراً وباطناً ، لا يشك في كفرهم مسلم ، كما انعقد الإجماع على ذلك ، ونقله جمع من أهل العلم .

الفارق الثالث : أن ما صدر من نبي الله موسى من فعل : ليس كُفراً ، ومن قال بذلك : فقد كَفَرَ ، وطعن بالأنبياء ، لكونهم معصومين في دينهم ، وفي الرسالة .

وإنما الذي صدر منه عليه السلام : هو الإلقاء : بمعنى الإبقاء ، والوضع ، والإنزال كما تقدم في الآية **" فاقذفيه في التابوت "** وقوله **" وألقيه في اليم "**
أي أبقيه ، وضعيه في التابوت ، وأنزليه في اليم .

فموسى عليه السلام : أبقى الألواح ، وجعلها ، ووضعها ، وأنزلها في مكان تُصان فيه وتحفظ .

أما ما يصدر من هؤلاء الشاتمين : وما يحصل منهم من طرح كتاب الله أو إلقائه في القاذورات : فهو ظاهر أمره عند الجميع ، لا يشك في كفر فاعله من عرف الإسلام ، ودان به .

ما يتضمنه قوله من الطعن بنبي الله موسى ونسبة الكفر إليه ما دام مُصراً على قياسه

وهذا ما آل إليه قياسه الفاسد : من نسبة الكفر إلى نبي الله موسى عليه السلام عندما شبّه المقاس بالمقيس عليه في الصورة والحكم .

حيث قاس فعل نبي الله : الذي وصفه أنه كان عن إغلاق : بفعل من سب الله تعالى الذي وصفه : بسوء الأدب ، ليس عن إغلاق .

فخلط حكم المتعمّد ، بغير المتعمّد (هذا على فرضية الأخذ بتفسيره الخاطئ للآية)

فعلل عذر نبي الله موسى (بالإغلاق) وعلل عذر من سب الله (بسوء الأدب)

وهذا إقرار منه : بأن الساب لم يكن عذره في الأصل : هو الغضب : الذي يصل إلى الإغلاق ، وإلا لوصفه بذلك ، كما وصف نبي الله موسى
وإنما اعتذر عنه بسوء الأدب (الذي لا يكون إلا عن وعي وإدراك) .

فهو يعتذر عنه بسوء الأدب والتربية ، ثم يضع لهم مانعاً لا أصل له : وهو الغضب ثم يأتي بصورة لا حقيقة ولا وجود لها : وهي الإغلاق (التي لا يدعيها إلا من هو كاذب في قوله ، يريد أن يدرأ عن نفسه ما سيلحقه من حكم التكفير والمنابذة) .

وهذا فيه دليل على فساد قياسه ، وإلزامه بما ألزم به نفسه من هذا القياس .
وما يترتب عليه : من نسبة الكفر إلى نبي الله .
وهو ما آل إليه قوله : عندما شبّه في (الصورة ، والحكم) كلتا الحالتين .
ونفى عنهما الفوارق ، حتى يتم عنده صحة القياس .

**أي أن لازم قوله : أن الساب : واقع في الكفر ، ولكنه لم يكفر ، لسوء أدبه .
وعليه يلحق حكمه بحكم نبي الله موسى : الذي رتّب عليه حكم الكفر ، ثم أوجد له المانع من كفره : وهو الإغلاق (وهذا لازم مذهبه : ما دام مصرّاً على قياسه)**

ولا يُقال هنا بأن (لازم المذهب : ليس بلازم) بل هو لازم هنا .

إلا أن يتوب قائله عن مثل هذا القول ، ويقرر خطأه ، ويبرأ مما قاله .
فهنا يسلم مما يلزم ، وإلا فلا .

ما جاء في قوله تعالى
" ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم "
وما فيها من هدم صرح التجهّم الذي شيّده الألباني

يقول الله تعالى **" يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم وهموا بما لم ينالوا "**

في هذه الآية ، وغيرها كثير ، كما سيأتي : حَكَمَ الله بكفر من أظهر الإسلام .
ثم أظهر الكفر من الكلام .
حيث أثبت الله إسلام هؤلاء المنافقين في الظاهر ، بقوله تعالى **" بعد إسلامهم "**
وأثبت تلبسهم بقول الكفر وفعله ، بقوله **" ولقد قالوا كلمة الكفر "**
ثم حَكَمَ بكفرهم لما أظهروا كلمة الكفر ، بقوله **" وكفروا بعد إسلامهم "**

فبيّن سبحانه أنهم كفروا لأجل الكلمة التي قالوها ، وليس لأجل الاعتقاد .
مع علمه سبحانه بما في قلوبهم قبل ذلك من الكفر ، وفساد الاعتقاد .
فلم ينزل القرآن ببيان حكمهم ، ولا التصريح بكفرهم : إلا لما أظهروا ذلك الكفر .

وهذا فيه دليل على أن الأحكام تكون على الظاهر ، وأنه متى ظهر قول الكفر وفعله حُكِمَ على فاعله بالكفر ، حتى لو ادعى الفاعل خلاف ما يقول ، وجادل عن نفسه .

ألا ترى أن هؤلاء المنافقين : حلفوا بالله أنهم ما قالوا **" يحلفون بالله ما قالوا "**

وَحَلِفهم هنا : محاولة منهم بنفي الجرم : الذي يترتب عليه كفرهم ، ونقض إسلامهم بتأكيدهم على سلامة بواطنهم ، واعتقاداتهم ، والتمسك بالإسلام .

وقد نزلت هذه الآية في بعض المنافقين ، لما أظهروا قول الكفر ، والمكر بالنبي صلى الله عليه وسلم ، والتوعّد به ، والسعي في إيذائه .
فرد الله كيدهم ، ونزل القرآن بفضحهم والحكم بكفرهم ، لما أظهروا كلمة الكفر .
هذا وهم في غزو مع النبي صلى الله عليه وسلم ، يظهرون دينه ، ومناصرته .
فكيف بمن هو تحت مظلة طواغيت الأرض ، يسب الله تعالى ، ويطعن بدينه **؟!**

وهذا فيه دليل على أن من كان ظاهره الإسلام ، وشدة العبادة والخشوع ، وغزى في سبيل الله ، ثم أظهر الكفر والنطق به ، من غير إكراه : أنه يكون كافراً ومنافقاً ظاهر النفاق ، حتى لو عُلِمَ عنه قبل ذلك : ما عُلِم من الإسلام ، والإيمان .

ألا ترى أن الله تعالى قد أثبت إسلام من كَفَر منهم **" وكفروا بعد إسلامهم "**

وأثبت أيضاً ذلك الإيمان منهم ، بقوله **" لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم "**

ولم يقل سبحانه (لا تعتذروا قد كفرتم بعد نفاقكم) .

مع علمه سبحانه بما في قلوبهم من النفاق .

كل ذلك ليتحقق أمره سبحانه : من أن إجراء الأحكام : يكون على الظاهر .
والله سبحانه بعدها يتولى البواطن ، والسرائر .

فإذا كان الله لم يتكلّفنا التفتيش عمّا في القلوب ، بل قد حَكَمَ هو بنفسه سبحانه بهذا الظاهر ، مع علمه جل وعلا بما في الباطن .

فكيف لنا نحن أن نتكلّف ما لم يكلّفنا الله به ، ونفتّش في ذلك الباطن **؟!**

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم) رواه البخاري .

وتقدم قول ابن حزم ، قال رحمه الله (**"وكفروا بعد إسلامهم "** فنص تعالى على أن من الكلام ما هو كُفر..، وقال تعالى **"لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم"** فنص تعالى على أن الاستهزاء بالله تعالى أو آياته أو برسول من رسله كُفر مخرج عن الإيمان **ولم يقل تعالى في ذلك : أني علمت أن في قلوبكم كُفراً ، بل جعلهم كفاراً بنفس الاستهزاء** ، ومن ادعى غير هذا فقد قوّل الله تعالى ما لم يقل ، وكذب على الله تعالى) [الفصل في الملل 3/ 244] .

وتقدم أيضاً قول ابن تيمية رحمه الله (ولهذا قال سبحانه وتعالى **" لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم "** ولم يقل قد كذبتم في قولكم : إنما كنا نخوض ونلعب ، فلم يكذبهم في هذا العذر كما كذبهم في سائر ما أظهروه من العذر الذي يوجب براءتهم من الكفر ، كما لو كانوا صادقين ، بل بيّن أنهم كفروا بعد إيمانهم بهذا الخوض واللعب) [الصارم المسلول ص 516] .

ما جاء في قوله تعالى في المستهزئين

" لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم "

وكيف شمل حكمها من كان ظاهره الإيمان ولم يُعلم نفاقه

ونظير ذلك من الآيات قوله عزوجل **" ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون * لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين "**

وهذا صنف آخر ممن أظهر الإيمان ، كما في قوله تعالى **" بعد إيمانكم "**
بعدما أظهر الكفر والاستهزاء بالله وآياته ورسوله ، في قوله **" كنتم تستهزئون "**
فحكم الله بكفرهم لما أظهروا ذلك ، في قوله سبحانه **" قد كفرتم بعد إيمانكم "**
مع كونهم يعتذرون عن ذلك ، كما في قوله **" لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم"**

فيدرؤون بهذا الاعتذار كفرهم ، لإثبات إيمانهم وإسلامهم ، وسلامة اعتقادهم
فلم يجعل الله تعالى لعذرهم اعتباراً .
مع علمه سبحانه بما في قلوب بعضهم من الإيمان ، وقلوب الآخرين من النفاق
فعفى سبحانه وتاب على من تاب من أهل الإيمان ، بعد كفرهم ، ثم توبتهم
ولم يعفُ ويتب عن الباقين من أهل النفاق ، وهم يعتذرون .
كما في قوله **" إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين "**

وهذا الذي تاب من أهل الإيمان : بعد كفره ، ثم توبته .
قد جاءت الروايات فيه : أنه لم يخض مع الخائضين ، ولم يشارك المستهزئين
في فعلهم ، وإنما جالسهم ، وقيل : ضاحكهم ، ولم يستهزئ مثلهم .
ومع هذا أتت الآية بكفرهم جميعاً ، لقوله تعالى **" وقد نزّل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذاً مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً "**

قوله **" إنكم إذاً مثلهم "** أي حكمكم حكمهم : أنكم كافرون .

فإذا كان هذا حكمه سبحانه في الجميع : المؤمن منهم ، والمنافق .
والناطق منهم بالكفر ، وغير الناطق .
وهو حكمه عزوجل : فيمن غزى مع رسوله ، وقاتل عدوه ، ونصر دينه .
فكيف حكمه عزوجل : فيمن تولى الطواغيت ، واحتمى بحماهم ، وخذل دينه؟!

يقول الشيخ محمد بن عبدالوهاب - رحمه الله - في رسالته " كشف الشبهات " (قوله تعالى **" لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم "** فإذا تحققت أن بعض الصحابة الذين غزوا الروم مع الرسول صلى الله عليه وسلم كفروا بسبب كلمة قالوها على وجه المزح واللعب ، **تبيّن لك أن الذي يتكلم بالكفر ، أو يعمل به : خوفاً من نقص مال ،** أو جاه ، أو مداراة لأحد . أعظم ممن يتكلم بكلمة يمزح بها) .

وقال البغوي في تفسيره (**" لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم "** فإن قيل : كيف قال كفرتم بعد إيمانكم ، وهم لم يكونوا مؤمنين ؟ قيل معناه : أظهرتم الكفر ، بعدما أظهرتم الإيمان) أي : أظهرتم أعمال الكفر ، بعدما أظهرتم أعمال الإيمان .

أما قوله **" لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة "**

فيه دلالة واضحة : على أن هذا الذي عُفي عنه ، وقيل : هو مخشي بن حمير قد دخل في عداد من حَكَمَ الله بكفرهم من المنافقين ، وشمله ذلك الوعيد المكفّر . مع كونه كان على الإيمان ، ولم يُعلم نفاقه .

والدليل على أن حكم الكفر قد شمله ، قوله تعالى **" إن نعف عن طائفة منكم "**

فقوله **" منكم "** الضمير هنا يعود إلى أقرب مذكور : وهم الذين كفروا بعد إيمانهم فدل ذلك على أن قوله **" منكم "** المعني به هنا : هم هؤلاء الكافرون بعد الإيمان وهذا يشمل ويعم : الذي عُفي عنه منهم ، والذي لم يُعفَ عنه ، فهم جميعاً من الذين كفروا بعد إيمانهم ، لقوله تعالى **" منكم "** أي : أنتم يا من كفرتم بعد إيمانكم .

وأما دعوى البعض ، وقولهم : بأن الكفر ، لا يُعفى عن صاحبه ، إلا إذا تاب وهذا يدل على أن الرجل المعفي عنه هنا في الآية : كان عاصياً ، لا كافراً .

قلت : ومن أين لكم أن الرجل المعفي عنه في الآية : لم يَتُب في ذلك الوقت وحين نزول آية كُفر المستهزئين ؟!
" قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين "

بل إن الرجل لم يقع عفو الله تعالى عنه : إلا وقد عَلِمَ سبحانه منه صدق التوبة وكانت رحمته جل وعلا ، وعفوه عن عبده هنا : سابق على توبة عبده واستغفاره .

ألا ترى ما ذكره الله تعالى ، عن الثلاثة الذين خلّفوا ، قال تعالى **" وعلى الثلاثة الذين خلّفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم "**

قوله تعالى **" ثم تاب عليهم ليتوبوا "** فقد سبقت هنا توبته سبحانه : توبة عباده حتى وفقهم الله تعالى إلى التوبة بعد ذلك .

وكذلك الذي عفى الله عنه في الآية **" إن نعف عن طائفة منكم "**
إنما سبق عفوه سبحانه : توبة عبده ، واستغفاره : لعلمه - جل وعلا - بحال عبده وما هو عليه من صدق التوبة ، حتى وفقه الله تعالى إلى التوبة بعد ذلك .

يقول ابن القيم رحمه الله (**" ثم تاب عليهم ليتوبوا "** فأخبر سبحانه أن توبته عليهم سبقت توبتهم ، وأنها هي التي جعلتهم تائبين ، فكانت سبباً مقتضياً لتوبتهم .
فدل على أنهم ما تابوا حتى تاب الله تعالى عليهم ، والحكم ينتفي لانتفاء علته) .
[مدارج السالكين - فصل : توبة العبد بين توبتين من ربه] .

وأما دعوى من ادعى : أن الرجل الذي عُفي عنه : كان منافقاً ، ثم تاب ، فهي دعوى بلا علم ، ولا برهان .

وذلك أن المنافق يُعرف : إما بالوحي والإخبار ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرفهم بأسمائهم .

أو يُعرف : بما يُظهره من ظاهر القول ، كما قال تعالى**"ولتعرفنهم في لحن القول"**

وهذا الرجل المعفي عنه في الآية : لم يُظهر الوحي نفاقه ، ولم ينطق هو بنفسه بكلمة الكفر والاستهزاء كما نطق غيره ، فيبقى أنه على أصل الإيمان والإسلام ولا يجوز التكلم بالظن : بوصفه بالنفاق الخالص : بلا دليل ، ولا برهان
بل إن عفو الله تعالى عنه : دليل على حقيقة إيمانه ، لأن المنافق لا ينزجر بوعيد القرآن ، ولا يهتدي بهدي الرحمن ، بخلاف من كان أصله الإيمان : فإنه ينزجر بذلك ، ويخشى وعيد الكفر .
ألا ترى أن الرجل قد استعجل أمر التوبة ، فتاب الله عليه في حينها **؟!**

ما جاء في قوله تعالى " وقد نزّل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يُكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذاً مثلهم "

وحكمه سبحانه بكفر من جالس المستهزئين

حتى لو لم ينطق بالكفر

وما في الآية من هدم أصول الجهمية

يقول الله تعالى **" وقد نزّل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذاً مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً "**

وهذه الآية الربانية : لا تُبقي ولا تذر ، لشيء من ضلالات المرجئة والجهمية حيث حَكَمَ الله بكفر من جالس المستهزئين بالله وآياته ، ولم يقم من مجلسهم .

فَحَكَمَ الله بكفرهم ، بقوله **" إنكم إذاً مثلهم "**
لما في ظاهر جلوسهم : من الإقرار بالكفر ، والرضى بالكفر : كفر .

وهذا الآية نزلت فيمن أظهروا الإسلام ، ثم أظهروا فعل الكفر بمجالسة المستهزئين فلم ينجُ هؤلاء الجالسون من وعيد الكفر هنا ، مع كونهم يظهرون الإسلام ولم ينطقوا بالكفر أصلاً .

فإذا كان هذا حكمه سبحانه فيمن لم يتكلّم بالكفر ، فكيف بحكمه فيمن تكلّم **؟!**

فقوله تعالى **" إنكم إذاً مثلهم "** ليس هناك أعظم من هذا البيان : في التصريح بأنهم (مثلهم) أي بمثل ما هم عليه من الكفر .

وأما حمل الآية هنا : على المماثلة في المعصية : فهو مردود ، لظاهر الآية .

فإن المماثلة هنا لا تخلو من أن تكون : إما بمماثلة (الفاعل) وهو الكافر ذاته على دينه ، وكفره ، ومسماه .
أو أن تكون : بمماثلة (الفعل) وهو الذنب المكفّر الذي هم عليه .

فإذا لم يكونوا (مثلهم) في مسماهم : بأنهم كفار في الأصل .
ولا (مثلهم) في الذنب : وهو الفعل المكفّر .

فبماذا إذاً يكونون مثلهم فيه **؟!**

وهل يصح أن يوصفوا هنا (بالمثل) وهم خلاف ما عليه الكفار **؟!**
فيكون هؤلاء مسلمين ، وأولئك كفار .
وهؤلاء على معصية ، وأولئك على الكفر **؟!**

قال تعالى **" أفنجعل المسلمين كالمجرمين "**

هذا ليس من العلم ، ولا الفقه ، ولا الفهم في شيء .

سيما وقد حَكَمَ الله ، وأرجع حكم المماثلة في الآية ، إلى ما عليه الكفار من الكفر والاستهزاء **" أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها "**

أي : مثلهم بالكفر والاستهزاء : بدلالة نص الآية .

وأما الاستدلال بحديث (من جامع المشرك وسكن معه ، فإنه مثله) رواه أبوداود

فهذا الحديث ظاهر الضعف ، لا يصح ، إسناده مسلسل بالضعفاء والمجاهيل .

قال الذهبي ، في " الميزان " عند ذكر ترجمة جعفر بن سعد ، راوي الحديث قال (وهذا إسناد مظلم ، لا ينهض بحكم) وأورد هذا الحديث .

ونقل البغوي - رحمه الله - في تفسيره (**" إنكم إذاً مثلهم "** أي : إن قعدتم عندهم وهم يخوضون ويستهزئون ، ورضيتم به : فأنتم كفار مثلهم) .

قوله (ورضيتم به) لأن القعود هنا في حال خوضهم : نوع من الرضا العملي الظاهر ، فإن الإيمان الصحيح : يمنع من الجلوس مع من نطق بالكفر الصريح .

أما الرضى القلبي الباطن : وما يظهره اللسان : من الإقرار ، فإن الله تعالى لم يتكلّفنا به ، وهو بحد ذاته كُفر : سواء قَعَدَ القاعد مع الخائضين ، أو لم يقعد معهم .

والله سبحانه قد علّق حكم الكفر بكونهم مثلهم - أي في الكفر - بمجرد القعود .

وقال الخازن - رحمه الله - في تفسيره "لباب التأويل" (" إنكم إذاً مثلهم " يعني أنكم يا أيها الجالسون مع المستهزئين بآيات الله ، إذا رضيتم بذلك : فأنتم وهم في الكفر سواء ، قال العلماء : وهذا يدل على أن من رضي بالكفر فهو كافر) .

وقال أبوحيان الأندلسي - رحمه الله - في تفسيره "البحر المحيط" (**" وقد نزّل عليكم في الكتاب "** الخطاب لمن أظهر الإيمان : من مخلص ، ومنافق) .

قلت : وهذا هو الصحيح : أن أصل الخطاب هنا لأهل الإيمان .
والدليل قوله تعالى **" وقد نزّل عليكم "** وهذا الذي نزل : هو آية سورة الأنعام **" وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم "** الآية .

وسورة الأنعام مكيّة ، نزلت على المؤمنين في مكة ، وليس ثَمَّ من أظهرالنفاق في ذلك الوقت ، فإن النفاق لم يكثر ظهوره إلا في المدينة .
وليس في المهاجرين الأوّلين من هو منافق ، بل جميعهم مخلصون ، صادقون .

فأصل الخطاب هنا في الآية لهم **" وقد نزّل عليكم "** أيها المؤمنون : في مكة فهذه الآية : تشمل المؤمن ، والمنافق .

ثم قال أبوحيان الأندلسي رحمه الله (" إنكم إذاً مثلهم " حَكَمَ تعالى بأنهم إذا قعدوا وهم يكفرون بآيات الله ويستهزئون بها ، وهم قادرون على الإنكار : مثلهم في الكفر لأنهم يكونون راضين بالكفر ، والرضا بالكفر كُفر) .

قلت : القعود : هو الكفر ، لأن فيه الرضى والإقرار ، وليس ترك الإنكار : كُفر إذا عجز صاحبه عن ذلك ، فالإنكار : واجب مع القدرة ، فإن عجز السامع عن الإنكار : لعدم قدرته : رُفِعَ بذلك عنه الحرج ، كما سيأتي دليله في سورة الأنعام ويبقى الإنكار القلبي ، وهذا لا يعجز عنه أحد ، وهو يقتضي القيام ومفارقة المكان

ودل على ذلك أيضاً قوله تعالى **" لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة "**

ولكن لما كان الأصل أن الإنسان قد يلحقه الأذى في الإنكار ، ولا يلحقه الأذى في ترك القعود : عُفي عن تارك الإنكار ، ولم يُعفَ عن القاعد ، لقدرته على القيام .

ومن الأدلة التي تثبت : أن تارك الإنكار : هو الذي ينتفع بعمله القلبي ، دون القاعد مع المستهزئين ، لكونه يُشابه المكره ، وأن عجزه صانه من الوقوع في الكفر .
ما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم (من رأى منكم منكراً فليغيّره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان) رواه مسلم .

فقوله (فإن لم يستطع فبقلبه) فيه دليل على أن العاجز التارك للإنكار : هو الذي ينتفع بعمل قلبه فقط : ببغضه للمنكر ، وكذلك المكره ، دون القاعد مع المستهزئين

وقال الشيخ سليمان بن عبدالله آل الشيخ - رحمه الله - مفتي الديار النجدية ، في بعض أجوبته (إن معنى الآية على ظاهرها ، وهو أن الرجل إذا سمع آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها ، فجلس عند الكافرين والمستهزئين من غير إكراه ، ولا إنكار ولا قيام عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره : فهو كافر مثلهم ، وإن لم يفعل فعلهم لأن ذلك يتضمن الرضى بالكفر ، والرضى بالكفر : كُفر ، وبهذا استدل العلماء على أن الراضي بالذنب كفاعله ، فإن ادعى أنه يكره ذلك بقلبه : لم يُقبل منه ، لأن الحكم على الظاهر ، وهو قد أظهر الكفر ، فيكون كافراً) [مجموعة التوحيد ص 48]

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله ، في ذكره قسم النواقض والمكفرات (ويلتحق بالقسم الأول - أي المكفّرات - حضور المجالس المشتملة على رد أحكام الله وأحكام رسوله ، والحكم بقانون الإفرنج والنصارى والمعطلة ، **ومشاهدة الاستهزاء بأحكام الإسلام وأهله** .
ومن في قلبه أدنى غيرة لله وتعظيم له يأنف ويشمئز من هذه القبائح ومجامعة أهلها ومساكنتهم ، فليتق الله عبد يؤمن بالله واليوم الآخر ، وليجتهد فيما يحفظ إيمانه وتوحيده قبل أن يزل القدم ، فلا ينفع حينئذ الأسف والندم) [الدرر السنية ص80 مختصرات الردود] .

وقال عالم نجد الشيخ حمد بن عتيق - رحمه الله - في رسالته "سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين والأتراك ، قال (وأما المسألة الثانية : وهي التي يصير به المسلم مرتداً ..، الأمر الرابع : الجلوس مع المشركين في مجالس شركهم من غير إنكار ، والدليل قوله تعالى **" وقد نزّل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر**

بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذاً مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً ") [كتاب مجموعة التوحيد] .

قلت : وقد تقدم أن الكفر هنا في الآية : هو القعود ، مع القدرة على القيام .
وأما الإنكار : فهو واجب مع القدرة .

وهنا مسألة : لو أنكر مسلم على الكفار في استهزائهم ، ثم استمر في القعود فما حكمه هنا ؟!

قلت : هو كافر بلا شك ، حتى يقوم من ذلك المجلس ، ويفارق أهله .
لأن الله تعالى علّق حكم الكفر بمجرد الجلوس ، وأبيح جلوسه بمقدار وقت إنكاره وأما بعدها فقد وجب القيام والإعراض والمفارقة ، فإذا استمر في جلوسه بعدها عُلِمَ أنه كاذب في إيمانه ، فإن المؤمن يضيق من سماع الكفر والاستهزاء بآيات الله وإيمانه يمنعه من الاستمرار في الجلوس .
وأما من جلس مداراة لأحد ، أو طلباً لدنيا ، فهذا لا ينفعه إنكاره ، لاستحبابه الحياة الدنيا على الآخرة ، وقد قال تعالى **" ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين "**

يقول الشيخ محمد بن عبدالوهاب - رحمه الله - في الآية (قوله تعالى **" وأن الله لا يهدي القوم الكافرين "** فصرّح أن هذا الكفر والعذاب ، لم يكن بسبب : الاعتقاد أو الجهل ، أو البغض للدين أو محبة الكفر ، وإنما سببه أن له في ذلك حظاً من حظوظ الدنيا ، فآثره على الدين) [رسالة كشف الشبهات] .

وأما من يريد أن يفرّق بين السمع ، والاستماع (فلا يرتب حُكم الكفر على السمع وإنما يرتّبه على الاستماع فقط : الذي هو حرص السامع على إلقاء سمعه للاستهزاء وسعيه إلى ذلك ، ويجعل ذلك هو الكفر فقط) فهذا لا شك أنه قد تكلم بالباطل .

ويكفي لبطلان قوله : نص الآية **" أن إذا سمعتم آيات الله يُكفر بها "**
ولم يقل سبحانه (أن إذا استمعتم للكفر بآيات الله) .

بل لو وضع الرجل في أذنيه ، ما يمنعه عن السماع في حال الاستهزاء : لكان ذلك أيضاً كُفراً ، لما يقع من علمه في جلوسه هذا : ما عليه الكفار من حال الخوض بحيث لو نزع ذلك الحاجب والمانع : لسمع منهم ذلك الكفر .

والدليل على ذلك : الآية التي في سورة الأنعام ، قوله تعالى **" وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم "** الآية .

فقوله **"وإذا رأيت "** علّق الله سبحانه الحكم هنا بمجرد الرؤيا : التي يحصل بها المعرفة بالشيء ، ووقوعه ، فإن العلم بالاستهزاء يُعرف : إما بالسمع ، وإما بالنظر وإما بكليهما ، فأمر الله تعالى بالمفارقة والإعراض بمجرد العلم بوقوع الاستهزاء .

وهذا أيضاً يصيّرنا إلى مسألة أخرى : وهو دخول المسلم مع جيش الكفار الخارج لقتال المسلمين ، مكثراً لسوادهم ، فإنه من الكفر العملي الظاهر .

وقد عامل النبي صلى الله عليه وسلم عمه العباس وعقيل ، ومن معهم من المسلمين لما خرجوا يوم بدر مع المشركين مكثرين سوادهم ، فأُسِرَ منهم من أُسِر .

عاملهم معاملة الكفار : بأن جعل كل منهم يفدي نفسه .

والفداء : لا يكون إلا للكافر ، دون المسلم .

روى ابن أبي حاتم عن السدي قال (لما أُسِر العباس وعقيل ونوفل ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس " افدِ نفسك وابن أخيك " قال : يا رسول الله : ألم نصلّ قبلتك ، ونشهد شهادتك ؟! قال " يا عباس ، إنكم خاصمتم فخصمتم " ثم تلا عليه الآية **" ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها "**) .

وفي رواية ابن أبي خيثمة عن ابن إسحاق ، قال العباس (يا رسول الله ، إني كنت مُسلماً ، ولكن القوم استكرهوني ، فقال صلى الله عليه وسلم : الله أعلم بإسلامك ، إن يكن ما ذكرت حقاً فالله يجزيك به ، وأما ظاهر أمرك فقد كنت علينا ، فافدِ نفسك) .

وأصل قصة فداء العباس في الصحيحين ، من حديث أنس قال (أُتي النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فجاءه العباس فقال : يا رسول الله أعطني فإني فاديت نفسي وفاديت عقيلاً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " خذ " فأعطاه في ثوبه) .

فقوله صلى الله عليه وسلم (أما ظاهر أمرك فقد كنت علينا ، فافدِ نفسك) .

فيه دليل : أن الأحكام تكون على الظاهر ، والله سبحانه يتولى السرائر والضمائر .

فمن ناصر الكفار في الظاهر ، وتولاهم : بخروجه معهم مُكثراً سوادهم : فهو كافر سواء قاتل ، وحدث منه فعل القتال ، أو لم يقاتل ، فإن ممارسة القتال هي بحد ذاتها كُفر ، وهي زيادة في كُفر الخارج مع المشركين ، وليست هي شرطاً لكفره .

كما كان من العباس ومن معه من أسارى المسلمين : الذين لم ينالوا من المسلمين نيلاً ، ولا خاضوا معهم قتالاً ، وإنما خرجوا مكثرين لسواد الكفار على المسلمين فقط ، كما جاء في الصحيح عند البخاري وغيره .

وكذا الحُكم فيمن تعدى على حق الله تعالى في التشريع ، وأخذ صفة المشرّع الذي له حق التشريع المطلق : في الدين ، وغيره .

فإنه بمجرد ترشيح نفسه في هذا المقام ، وأخذه لصفة المشرّع : يكون بذلك طاغوتاً ونداً لله تعالى في صفة الحكم والتشريع .

سواء شرّع ، ووقع منه ممارسة التشريع بعد ذلك ، أو لم يشرّع .

بل إن ممارسته للتشريع : هي بحد ذاتها كُفر ، وهي زيادة في كُفر المشرّع وليست شرطاً وقيداً لكفره .

وهذا النوع من الرضى : هو من الكفر العملي الظاهر ، والرضى بالكفر : كُفر .

فالذي يُكثر سواد الكفار في الخروج معهم للقتال : كافر .
سواء قاتل ، ووقع في فعل القتال ، أو لم يقاتل .

والذي يجلس في مجلس المستهزئين ، ويأبى مفارقتهم : كافر .
سواء استهزأ ، ووقع في فعل الاستهزاء ، أو لم يستهزئ .

والذي ينصب نفسه في منصب المشرعين ، ويأخذ صفة المشرع : كافر .
سواء شرّع ، ووقع في فعل التشريع ، أو لم يشرّع .

ويكون ممارسته للتشريع بعد ذلك : زيادة في كفره ، وليست هي شرطاً لكفره .

كما أن ممارسة الاستهزاء : زيادة في كفر الجالس ، وليست هي شرطاً لكفره .

فممارسة شعائر الشرك : هي زيادة في الكفر .

وأما من استدل بقوله تعالى في سورة الأنعام **" وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين "**

وما ذُكر بعدها من قوله سبحانه **" وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء ولكن ذكرى لعلهم يتقون "**

والقول بأن الآية دالة على جواز مجالسة المشركين في مكة إذا خاضوا في آيات الله ثم نُسخ ذلك ، وَحُرّم في المدينة بآية سورة النساء **"فلا تقعدوا معهم إنكم إذاً مثلهم"**

وجعل هذا النوع من الجلوس من جملة المعاصي وليس المكفّرات ، ومن ثمّ الاستنباط الخاطئ : بأنه لو كان الجلوس من الكفر ، لما أجازه الله للمؤمنين في مكة إذ أن الكفر لا يباح بحال .

فهذا لاشك فيه : أنه من ضلال الأفهام ، وقائله قد تكلّف ما لا علم له به .

وذلك أن قوله تعالى **" وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء ولكن ذكرى لعلهم يتقون "**

إنما رفع الله تعالى فيها الحرج عن أهل الإيمان ، بعد اعراضهم واجتنابهم مجالس المشركين التي يخوضون فيها بآيات الله : إذا لم يُنكروا على المشركين خوضهم بآيات الله ، وينهونهم عن ذلك : لضعفهم وعجزهم ، فإنه ليس عليهم بعد الاعراض عنهم : من الآثام ، أو من آثام المشركين الخائضين من شيء .
فَأُمروا بالإعراض ، ورُفِعَ عنهم حرج الإثم في ذلك : إذا لم يُنكروا عليهم .

وبهذا قال أهل التفسير ، كابن عباس رضي الله عنهما : في إحدى الروايتين عنه وسعيد بن جبير ، وغيرهم : فيما نقله ابن كثير ، والبغوي ، وابن الجوزي وغيرهم

قال البغوي رحمه الله في تفسيره ("وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء"
روي عن ابن عباس أنه قال : لما نزلت هذه الآية **" وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم "** قال المسلمون : كيف نقعد في المسجد الحرام ، ونطوف بالبيت ، وهم يخوضون أبداً .
وفي رواية : قال المسلمون : فإننا نخاف الإثم : حين نتركهم ، ولا ننهاهم .

فأنزل الله عزوجل **" وما على الذين يتقون "** الخوض .
" من حسابهم " أي من آثام الخائضين .
" من شيء ولكن ذكرى " أي : ذكّروهم ، وعظوهم بالقرآن .
" لعلهم يتقون " الخوض : إذا وعظتموهم ، فرخّص في مجالستهم ، لعله يمنعهم من ذلك الخوض) [معالم التنزيل ، للبغوي ، سورة الأنعام] .

فقوله (فرخص في مجالستهم) أي في حال وعظهم فقط ، لقوله (إذا وعظتموهم)

(لعله يمنعهم من ذلك الخوض) أي : لعل هذا الوعظ منهم لهم : يمنع الكفار من الاستمرار في ذلك الخوض .

أما بعد إنكارهم عليهم : فلا يحل مجالستهم ، إذا استمروا في خوضهم ، لأنه كُفر .

وكذلك نقله ابن الجوزي في " زاد المسير " عن ابن عباس ، في إحدى قوليه .

وقال ابن كثير - رحمه الله - في التفسير ، فيما رواه ابن أبي حاتم بسنده عن السدي عن أبي مالك وسعيد بن جبير قالا (قوله **" وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء "** قال : وما عليك أن يخوضوا في آيات الله : إذا فعلت ذلك ، أي : إذا تجنبتهم وأعرضت عنهم) .

فالمعنى إذاً محمول : على رفع الحرج في الإثم ، بعد تركهم ، وعدم القعود معهم ومجانبتهم ، وليس على مجالستهم بعد الإنكار .

فأين حُكم الجواز هنا : في الجلوس معهم ، الذي يزعمون أنه قد نُسخ **؟!**

وهذا الذي جاء في الروايات : من تحرّج أهل الإيمان من سماع كُفر المشركين عند دخول المسجد الحرام ، وعند الطواف ، وما أُمروا به من عدم مجالستهم والإعراض عنهم ، والمضي في طوافهم ، ورفع الحرج والإثم عنهم في ذلك يدل على أن المسجد الحرام - عند المؤمنين - إنما الأصل فيه : أنه موطن عبادة يقصده المؤمنون : للطواف والعبادة ، وليس للأنس مع المشركين ، والمجالسة ولكن إن حصل منهم المجالسة في المسجد بعد ترك ذلك الخوض : جاز للمؤمنين .

وأما من يريد أن يحمّل الآية : من المعنى ما لا يحتمل ، ويقول بالنسخ ، ويخالف ما عليه جمهور أهل التفسير : من عدم القول بالنسخ .

وكذلك من يأتي بالمتناقضات ، ويجعل حكم الجلوس مع الكفار عند الاستهزاء في حق النبي صلى الله عليه وسلم مُحَرّم ، وفي حق غيره من المؤمنين كان مباحاً .
كل ذلك : من التقوّل بالباطل ، والحكم بالظن .

وقد قال الله تعالى في حق المؤمنين **" وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه "** وهي مكية

وقال الله تعالى **" والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراماً "**

وهذه الآية من سورة الفرقان : نزلت في مكة ، والمعني بها عامة المؤمنين .

وهذا الخبر عن أهل الإيمان : عدم شهودهم الزور ، ومجالستهم أهله : فيه معنى الأمر : الذي يحصل بتركه الفعل المحرم .

فإذا كان الله تعالى قد حرّم على أهل الإيمان سماع الزور : الذي هو الشرك والباطل ، وكل ما ضل عن سبيل الله .
فكيف بسماع الكفر بآيات الله ، والاستهزاء ، والطعن في دين الله تعالى **؟!**

وهذه الآية كما تقدم : مكيّة ، والمعني بها عامة المؤمنين ، وليست خاصة بالنبي .

وإذا ما قلنا كما تقدم : بأن المسجد الحرام : هو موطن عبادة في الأصل ، وطواف وليس موطن مجالسة ، وأن المؤمن باستطاعته الجمع بين الإعراض عن المشركين وبين البقاء في أمر العبادة : فإن هذه الصورة ليست حاصلة في مجالس المشركين الخاصة (التي هي ليست من المسجد الحرام) وإنما هي من عامة مجالسهم في مواطن الأرض .

وأيضاً ما جاء في سورة النساء **" فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذاً مثلهم "**
من أن المنافقين كانوا يجلسون إلى أحبار اليهود ، فيسمعون منهم الكفر والاستهزاء بآيات الله ، فأنزل الله هذه الآية .
كل ذلك للدلالة على أن تلك المجالس الخاصة : مما تشملها الآية ، وأن حالها يختلف عن حال المسجد الحرام ، الذي يكون فيه العابد مقيماً في عبادته ، معرضاً عن سماع ما يمكن سماعه من الكفر ، وهذا لا يكون في عامة المجالس : التي يظهر فيها رغبة الجالس بمجالسة أهلها ، مع القدرة على مفارقتهم ، وما يظهر في هذا الجلوس من الدلائل على الرضى بالكفر .

فَعُلِمَ إذاً : أن مجالسة المشركين ، في حال خوضهم : عند نزول سورة الأنعام في ذلك الوقت : هو في الأصل : كُفر .
ثم جاء التأكيد على ذلك : ببيان حكم الكفر أكثر : في سورة النساء " فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذاً مثلهم "
وهذا هو الدليل على كُفر الجالس مع المستهزئين : حين نزول سورة الأنعام : فإن الدليل هذه الآية التي في النساء **" فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذاً مثلهم "**

فإن سورة الأنعام : قد أتى فيها النهي التام .
وسورة النساء : قد أتى فيها الحُكم العام .

فإذا قلنا مثلاً : بمجيئ نهي أول : عن دعاء غير الله .
ثم مجيئ نهي بعده : في بيان كُفر من دعا غير الله .
كان النهي الأول : محمول على الكفر : بدلالة النهي الذي بعده : والذي أتى به التأكيد ببيان حكم الكفر .

ولا نقول هنا : أن الكفر كان جائزاً ، أو محرماً في النهي الأول .
ثم صار كُفراً في النهي الذي بعده .
هذا لا نقول به أبداً ، وإنما يقول به : من افترى ذلك علينا .
فإن الكفر : لا يُنسخ ، ولا يبدّل حُكمه .

والآية التي في الأنعام **" فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره "**

ترك الإعراض ، لا يستلزم هنا : حصر الوصف بالمعصية .
فإن حكم النهي في الأصل : يشمل الكفر ، والمعصية .
كما في قوله تعالى **" والرجز فاهجر "**
قال ابن عباس ، وعامة أهل التفسير **" الرجز "** الأوثان ، والأصنام .
أُمر باجتنابها ، وترك عبادتها .

وكذا قوله تعالى **" فلا تدع مع الله إلهاً آخر فتكون من المعذبين "**
وقوله تعالى **" فلا تدعوا مع الله أحداً "** إلى غير ذلك من الآيات .

ما جاء في قوله تعالى في الآية
" إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان "
وأنها قاصمة ظهور المرجئة والجهمية

يقول الله تعالى **" من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم * ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين "**

وهذه الآية : قصم الله عزوجل بها ظهور المرجئة والجهمية .

ولم يجعل الله لشيء من أعمال القلوب : كالمقاصد ، والنوايا ، والإرادات .

ولا أقوال القلوب : كالاعتقادات ، وغيرها : شيئاً من الاعتبارات : في فعل الكفر إلا للمكره ، لأن المكره لا يكره على ما في القلب : فينتفع حينئذ بهذه الأعمال الباطنة من صحة الاعتقادات ، وسلامة المقاصد ، وأما غيره : فلا .
إذ لو كان غير المكره ، الواقع بالكفر : ينتفع بسلامة مقصده ، وصحة اعتقاده : لما استثنى الله سبحانه المكره في الآية ، ولوجب أن يستثني المكره وغير المكره .

أما عن استدلال الألباني بحديث (إنما الأعمال بالنيات) .
على انتفاع غير المكره الواقع بالكفر بنيته ومقصده : فهو استدلال فاسد ، لا يذهب إليه إلا من هو جاهل في الأصول ، وتنزيل الأحكام .

فحديث (إنما الأعمال بالنيات) خاص بفعل الطاعات ، والتمييز ما بين العبادات فقط ، دون فعل المكفّرات .

والإنسان لا ينتفع بنيته ومقصده : إلا في حال الإكراه ، بعد الوقوع بالكفر .

والألباني بجهله ، وكعادته : قد خلط أصول الفقه بأصول التوحيد .
فجاء بهذا الأصل الفقهي (إنما الأعمال بالنيات) الذي هو خاص بالفقه ، وأحكامه وأصوله ، وأنزله على أصول التوحيد ، ومسائله ، وأحكامه ، وما يلحق بها من المكفرات ، فبنى أحكام التوحيد : على الطريقة الفقهية .

لذا لا عجب أن يذهب بعد ذلك هو بنفسه إلى الطاغوت ، ويتحاكم إليه ، لكونه يعتقد هنا أن الإيمان يثبت ويزول بأعمال القلوب ، دون أعمال الجوارح .

ثم قرر الألباني : أخذاً بحديث (إنما الأعمال بالنيات) مثالاً فاسداً في هذا الباب

وهو (تمزيق المصحف ، ومحو معالمه) والتفريق بين اثنين ، في فعلهما .

فأحدهما : يمزق المصحف إكراماً له ، حتى لا يُهان ، **والآخر :** يمزقه إهانة له

ففرح بأنه قد وجد له دليلاً على عدم التكفير : إلا بعمل القلب ، أو الاعتقاد .

وهي عادته ، يخلط بين الأحكام وأصولها ، ويجمع بين المتناقضات .

وقد تقدم القول في الرد على هذا الهذيان ، بذكر وبيان أصل :
أن الأعمال ، منها : ما يحتمل الكفر ، ويحتمل عدمه .
ومنها : ما لا يحتمل إلا وجه الكفر .

فالذي يحتمل الكفر ويحتمل عدمه : كهذا المثال الذي قرره الألباني ، وهو تمزيق المصحف ، ومحو معالمه .

والذي لا يحتمل إلا وجه الكفر : كإلقاء المصحف في القاذورات ، وكسب الله تعالى

فأين هذا من هذا ؟!

فهل يقال عن الذي يُمزق مصحفاً ، لمحو معالمه ، حتى لا يُهان ، إكراماً للمصحف هو واقع في الكفر ، حتى يقاس فعله هذا على فعل من ألقى المصحف في القاذورات أو سب الله تعالى ؟!

وهل في فعل إلقاء المصحف في القاذورات ، ومسبة الله تعالى ، ودينه : ما يقع فيه ذلك الإلقاء ، وذلك السب من الفاعل على وجه الإكرام والتعظيم ، حتى يلحق حُكم من سب الله تعالى بحكم من مزق مصحفاً إكراماً له ؟!

قاتل الله الجهل ماذا يفعل بأهله .

قال صلى الله عليه وسلم (.. ، حتى إذا لم يبق عالماً ، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا ، فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا) متفق عليه .

وأورد الألباني ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لأسامة بن زيد ، لما قتل رجلاً بعدما قال لا إله لا الله ، فلما اعتذر بقتله له : أنه قال ذلك تقية ، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (أشققت عن قلبه) .

وأقول هنا : يا رأس الدجاجلة ، ويا إمام المضلين .
هل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول (أشققت عن قلبه) .
بعد ما نطق الرجل بكلمة الإسلام ، ثم نطق بعدها بكلمة الكفر ، وطعن في الدين أم قالها الرجل ، ولم يأتِ بما ينقضها : من قول الكفر ، وفعله ؟!

ثم أين يذهب بالنصوص الجامعة ، والمحكمة في هذا الباب ، والتي تقدمت ؟!

والتي يُحكم فيها بكفر من أظهر كفره ، وإسلام من أظهر إسلامه .

وأن الأحكام تكون على الظاهر ، والله سبحانه يتولى البواطن والسرائر .

وهذا أصل من أصول الدين ، والشريعة ، في إنزال الأحكام .

لذا جاء في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ، ولا أشق بطونهم) رواه البخاري .

وروى البخاري أيضاً في الصحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال (إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ، وإن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بأعمالكم ، فمن أظهر لنا خيراً : أمّنّاه وقربناه وليس إلينا في سريرته شيء ، الله يحاسبه في سريرته ، ومن أظهر لنا سوءاً ، لم نؤمنه ، ولم نصدقه ، وإن قال إن سريرته حسنه) .

وتقدم ما رواه ابن أبي خيثمة عن ابن إسحاق ، في قول العباس (يا رسول الله إني كنت مُسلماً ، ولكن القوم استكرهوني ، فقال صلى الله عليه وسلم : الله أعلم بإسلامك ، إن يكن ما ذكرت حقاً فالله يجزيك به ، وأما ظاهر أمرك فقد كنت علينا فافدِ نفسك) .

فعامل النبي صلى الله عليه وسلم عمه العباس معاملة الكفار : بأن جعله يفدي نفسه والفداء متعلق بالكافر ، دون المسلم ، وتقدم قصة فداء العباس في الصحيح

وقوله صلى الله عليه وسلم (أما ظاهر أمرك فقد كنت علينا ، فافدِ نفسك)

فيه دليل : أن الأحكام تكون على الظاهر ، والله سبحانه يتولى السرائر والضمائر .

ويشهد لهذا التأصيل ما روي في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم

وما رواه أحمد في المسند عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(يغزو جيش البيت ، حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض ، خسف بهم)
قالت : قلت يا رسول الله : أرأيت المكره منهم ؟ قال (يبعث على نيته) .

أي أن العذاب نالهما جميعاً : المكره ، وغير المكره ، وهذا في حكم الدنيا
أما الآخرة : فيبعث كل منهم على نيته .

يقول ابن تيمية رحمه الله (فالله تعالى أهلك الجيش الذي أراد أن ينتهك حرماته
المكره فيهم وغير المكره ، مع قدرته على التمييز بينهم ، مع أنه يبعثهم على نياتهم
فكيف يجب على المؤمنين المجاهدين أن يميّزوا بين المكره وغيره ، وهم لا يعلمون
ذلك ؟! بل لو ادعى مدّع أنه خرج مكرهاً لم ينفعه ذلك بمجرد دعواه ، كما روي أن
العباس بن عبدالمطلب قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما أسره المسلمون يوم بدر
يا رسول الله إني كنت مكرهاً ، فقال " أما ظاهرك فكان علينا ، وأما سريرتك
فإلى الله ") [مجموع الفتاوى 28 /501 كتاب الجهاد] .

وأما قوله تعالى " ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله "

فهذا الجزء من آية الإكراه : خاص في المكرهين على الكفر فقط ، دون غيرهم لأنه تتمة آية الإكراه ، وهي تدل على أن من تكلم بالكفر من غير إكراه : فقد شرح بالكفر صدراً ، كما سيأتي في كلام أهل العلم .

فقوله تعالى **" من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله "** الآية .

أي من شرح بالكفر صدراً من هؤلاء المكرهين : فعليه غضب من الله .

فإذا أُكره اثنان - مثلاً - على الكفر .
فكان أحدهما : مطمئن قلبه بالإيمان ، والآخر : منشرح صدره بالكفر .
كان المكره الأول : معذور .
والمكره الثاني : كافر ، عليه غضب من الله .

وهذا معنى قوله **" ولكن من شرح بالكفر صدراً "** أي من تكلم بالكفر من هؤلاء المكرهين ، وصدره منشرح به ، بعدما أُكره : فهو كافر ، عليه غضب من الله .

وليس المعنى كما يذهب إليه الألباني ، ومن على شاكلته : من أن الآية عامة في الجميع : المكرهين ، وغير المكرهين : ممن تكلم بالكفر .

ولو كان المراد من المعنى ذلك : لما استثنى الله تعالى المكره : ممن تكلم بالكفر ولناقض أول الآية آخرها .

وما أحسن ما تكلم به علماء الإسلام في شرح هذه الآية ، وبيان تفصيلها .

يقول ابن حزم رحمه الله (وليس قول الله عزوجل **"ولكن من شرح بالكفر صدراً"** على ما ظنوه من اعتقاد الكفر فقط ، بل كل من نطق بالكلام الذي يحكم لقائله عند أهل الإسلام بحكم الكفر : لا قارئاً ، ولا شاهداً ، ولا حاكياً ، ولا مكرهاً فقد شرح بالكفر صدراً : بمعنى أنه شرح صدره لقبول الكفر المحرم على أهل الإسلام وعلى أهل الكفر أن يقولوه ، وسواء اعتقدوه ، أو لم يعتقدوه) [الفصل في الملل250/3]

وقال ابن تيمية رحمه الله (وهذه الآية مما يدل على فساد قول جهم ومن اتبعه ، فإنه جعل كل من تكلم بالكفر من أهل وعيد الكفار إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان .
فإن قيل : فقد قال تعالى **" ولكن من شرح بالكفر صدراً "**
قيل : وهذا موافق لأولها ، فإنه من كفر من غير إكراه : فقد شرح صدره بالكفر وإلا ناقض أول الآية آخرها .

ولو كان المراد بمن كفر : هو الشارح صدره ، وذلك يكون بلا إكراه : لم يستثنِ المكره فقط ، بل كان يجب أن يستثني المكره وغير المكره ، إذا لم يشرح صدره وإذا تكلم بكلمة الكفر طوعاً : فقد شرح بها صدراً ، وهي كفر ، وقد دل على ذلك قوله تعالى **" يحذر المنافقون أن تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم قل استهزءوا إن الله مخرج ما تحذرون * ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون * لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين "**

فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم ، مع قولهم : إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له بل كنا نخوض ونلعب ، وبيّن أن الاستهزاء بآيات الله كفر، ولا يكون هذا إلا ممن شرح صدره بهذا الكلام ، ولو كان الإيمان في قلبه : منعه أن يتكلم بهذا الكلام .
والقرآن بيّن : أن إيمان القلب يستلزم العمل الظاهر بحسبه .
كقوله تعالى **" ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين * وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون * وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين "**

إلى قوله **" إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون "**
فنفى الإيمان عمّن تولى عن طاعة الرسول ، وأخبر أن المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم : سمعوا وأطاعوا ، فبيّن أن هذا من لوازم الإيمان) [مجموع الفتاوى 220/7] .

وقال أيضاً رحمه الله (ومعلوم أنه لم يرد بالكفر هنا اعتقاد القلب فقط ، لأن ذلك لا يكره الرجل عليه ، وهو قد استثنى من أكره ، ولم يرد من قال واعتقد ، لأنه استثنى المكره ، وهو لا يكره على العقد والقول ، وإنما يكره على القول فقط

فَعُلِم : أنه أراد من تكلم بكلمة الكفر فعليه غضب من الله ، وله عذاب عظيم
وأنه كافر بذلك : إلا من أكره وهو مطمئن الإيمان ، ولكن من شرح بالكفر صدراً
من المكرهين فإنه كافر أيضاً ، فصار من تكلم بالكفر كافراً : إلا من أكره ، فقال
بلسانه كلمة الكفر ، وقلبه مطمئن بالإيمان .
وقال في المستهزئين **" لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم "**
فبيّن أنهم كفار بالقول مع أنهم لم يعتقدوا صحته) [الصارم المسلول ص524] .

وقال أيضاً رحمه الله (وأيضاً فإنه سبحانه استثنى المكره من الكفار ، ولو كان
الكفر لا يكون إلا بتكذيب القلب وجهله لم يستثنِ منه المكره ، لأن الإكراه على ذلك
ممتنع ، فَعُلِمَ أن التكلم بالكفر : كفر ، لا في حال الإكراه .
وقوله تعالى **" ولكن من شرح بالكفر صدراً "** أي : لاستحبابه الدنيا على الآخرة
ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم (يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً ، ويمسي
مؤمناً ويصبح كافراً ، يبيع دينه بعرض من الدنيا) .
والآية نزلت في عمار ، وبلال ، وأمثالهما من المؤمنين المستضعفين ، لما أكرههم
المشركون على سب النبي صلى الله عليه وسلم ، ونحو ذلك من كلمات الكفر .
فمنهم من أجاب بلسانه كعمار ، ومنهم من صبر على المحنة كبلال ، ولم يكره أحد
منهم على خلاف ما في قلبه ، بل أكرهوا على التكلم ، فمن تكلم بدون إكراه : لم
يتكلم إلا وصدره منشرح به) [مجموع الفتاوى 560/7] .

ما جاء في قوله تعالى
" ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة
وأن الله لا يهدي القوم الكافرين "
وما فيها من تحطيم صنم تجهمه وإرجائه

يقول الله تعالى بعد آية الإكراه **" ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين "**

قوله **" وأن الله لا يهدي القوم الكافرين "**

تقدم جميل كلام الشيخ محمد بن عبدالوهاب فيها ، في رسالته " كشف الشبهات "

قال رحمه الله (فصرّح أن هذا الكفر والعذاب لم يكن بسبب : الاعتقاد ، أو الجهل أو البغض للدين ، أو محبة الكفر ، وإنما سببه أن له في ذلك حظاً من حظوظ الدنيا فآثره على الدين) .

وقد أبدع الألباني في انتقاء قول الجهمية والمرجئة ، والأخذ بأصولهم ، كما تقدم

عندما أصّل مسألة : كفر الساجد للصنم ، وعلّل كفره : بفساد الاعتقاد .

أي أن نفسه استثقلت : أن تقبل تقرير كفر الساجد للصنم لمجرد الفعل ، إلا إذا ثبتت عنده دلائل الاعتقاد .

وعليه فلا يحكم بكفر من سجد للصنم من أجل الدنيا ، أو إذا ظهر عنده دليل على عدم الاعتقاد .
كالذي يرغب بالزواج من امرأة ، ثم يقع عليه الاشتراط أن يسجد للصنم ، فيظهر رفضه لذلك وكرهه له ، ثم يلجأ بعد ذلك لفعل ذلك ، رغبة في هذا الزواج .
(فهذا عند الألباني قد ظهر عند دليل على عدم فساد الاعتقاد) .

وعليه فلا يحكم بكفره بمجرد السجود ، لظهور ذلك الدليل عنده على عدم الاعتقاد .

وهذه حقيقة : لا مفر له منها .

فإن نفى ذلك ، وقرر كفر الساجد للصنم من أجل الدنيا : فقد أبطل أصل معتقده .

وإن رد هذا الحكم ، وأثبت عدم كفر الساجد من أجل الدنيا : فقد أظهر وجاهر بذلك المعتقد الجهمي : الذي طالما أخفاه ، وأظهر خلافه ، وتزيا بزي أهل السنة ، من القول بقولهم في الظاهر ، ومن ثم مخالفتهم في أصولهم في الباطن ، وذهابه إلى قول الجهمية ، حتى حار الناس فيه .

وهو بهذا : أخطر على أهل السنة ، ممن يجاهر ببدعته ، وجهميته .

وعلى هذا فإن ما تقدم من قول الله تعالى **" ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين "**

دليل وبرهان على كفر من فعل المكفّرات ، حتى لو تجردت منه تلك الاعتقادات .

ويكفي بذلك ما روي في الصحيح عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً ، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً ، يبيع دينه بعرض من الدنيا) رواه مسلم .

أي : إنما أصبح كافراً لأجل حب الدنيا ، وليس لأجل الاعتقاد .

ما جاء في كلام المرجئة والجهمية
وأنه عين ما قرره الألباني

ومن أمعن النظر فيما قرره من الأصول والأباطيل : استبان له حقيقة ضلاله وما أتى به من القول ، وأنه عين ما قالته المرجئة في مقالاتها .

وبالأخص ذلك التعليل الفاسد ، الذي أكثر المجادلة فيه : من عدم تكفير الساب إلا إذا ظهر دليل الاعتقاد .

يقول ابن حزم رحمه الله (ونقول للجهمية والأشعرية في قولهم : إن جحد الله تعالى وشتمه ، وجحد الرسول صلى الله عليه وسلم ، إذا كان كل ذلك باللسان ، فإنه ليس كفراً ، لكنه دليل على أن في القلب كفراً) [الفصل في الملل 259/3] .

ثم أخذ - رحمه الله - في الرد عليهم ، بما فتح الله عليه .

وقال ابن تيمية رحمه الله (وكان يزعم - ابن الراوندي - أن السجود للشمس ليس كُفراً ، ولا السجود لغير الله كُفر ، ولكنه عَلَم على الكفر ، لأن الله بيّن أنه لا يسجد للشمس إلا كافر) [مجموع الفتاوى 548/7] .

وقال عبدالقاهر البغدادي ، في " الفرق بين الفِرَق ص 192" (ذكر المريسية منهم ، هؤلاء مرجئة بغداد ، من أتباع بشر المريسي ..، وكان يقول في الإيمان إنه هو تصديق القلب واللسان جميعاً ، كما قال ابن الراوندي : في أن الكفر هو الجحد والإنكار ، وزعما أن السجود للصنم ليس بكفر ، ولكنه دلالة على الكفر) .

والألباني قد ظهرت له مثل هذه الأقوال ، فكره أن يصرّح بها ، وأن يأتي بألفاظها ولكنه اعتقدها ، والتزم مضمونها ، واستعاض عنها بألفاظ أهل السنة في أصول الأحكام (كقوله : من سب الله : فقد كفر ، وقوله : من سجد للصنم : فقد كفر) .
ولكنه حاد عن ذلك فعلاً وتنزيلاً ، وأخذ بما عليه أتباع جهم : من عدم التكفير إلا بالاعتقاد ، وعطّل تنزيل حكم الكفر على الفاعل حتى يظهر عنده دليل الاعتقاد وهذا يدل على خطورة ما هو عليه من المذهب الفاسد : الذي ظاهره أنه من أهل السنة ، وباطنه وحقيقته : التجهم والإرجاء .

تقريره لحديث الحجاج بن علاط
من عدم التكفير إلا بالقصد القلبي
مع بيان ضعف الحديث وبطلانه

وهذا الحديث الضعيف : مما تمسك به الألباني ، وجادل به خصومه ، حيث ترك أصول الإيمان ، ومحكم القرآن ، واستمسك بالمنكر من الأخبار ، الباطل من الآثار

والحديث قد رواه أحمد من طريق معمر عن ثابت عن أنس ، قال (لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ، قال الحجاج بن علاط : يا رسول الله إن لي بمكة مالاً ، وإن لي بها أهلاً ، وإني أريد أن آتيهم ، أفأنا في حل إن أنا نلت منك ، أو قلت شيئاً ؟ فأذن له رسول الله أن يقول ما شاء ....) الحديث

وهذا الحديث - كما تقدم - قد رواه معمر بن راشد عن ثابت البناني .

ورواية معمر عن ثابت : ضعيفة ، مردودة ، لا تصح .

قال يحيى بن معين (معمر عن ثابت : ضعيف) .

وقال ابن المديني (في أحاديث معمر عن ثابت : أحاديث غرائب منكرة) .

وقال العقيلي في كتابه " الضعفاء " (أنكرُهُم روايةً عن ثابت : معمر) .

وقال ابن رجب في شرح العلل (ضعّف حديثه عن ثابت خاصة) .

وقال ابن حجر في التهذيب (وقال يحيى : وحديث معمر عن ثابت ، وعاصم بن أبي النجود ، وهشام بن عروة ، وهذا الضرب : مضطرب كثير الأوهام) .

قلت : وهذه علة ظاهرة في رواية معمر عن ثابت ، توجب تضعيف الحديث سنداً (وما بني على باطل فهو باطل) .

وقد جاء في رواية موسى بن عقبة وهي عند البيهقي في الدلائل ما يخالف ذلك من عدم ذكر تلك الزيادة المنكرة (أفأنا في حل إن أنا نلت منك) .

وإنما الذي جاء فيها هو قول الحجاج بن علاط (يا رسول الله : إن لي ذهباً عند امرأتي ، وإن تعلم هي وأهلها بإسلامي فلا مال لي ، فائذن لي يا رسول الله . فلأسرع السير ، ولأسبق الخبر) وذكر الحديث من غير تلك الزيادة .

ولو سلمنا جدلاً بالأخذ بالحديث : فإن الجواب عليه ظاهر البطلان ، كما سيأتي بعد الجواب كذلك على الاستدلال الفاسد بحديث محمد بن مسلمة في قصة قتله لكعب بن الأشرف ، وفي استئذانه النبي صلى الله عليه وسلم في أن يقول شيئاً .

فقد أخرج البخاري من حديث جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (" من لكعب بن الأشرف ؟ فإنه قد آذى الله ورسوله " فقام محمد بن مسلمة فقال : يا رسول الله أتحب أن أقتله ؟ قال " نعم " قال : فائذن لي أن أقول شيئاً . قال " قل " فأتاه محمد بن مسلمة ، فقال : إن هذا الرجل قد سألنا صدقة ، وإنه قد عنَّانا ، وإني قد أتيتك أستسلفك ، قال : وأيضاً والله لتملُنه ، قال إنا قد اتبعناه . فلا نحب أن ندعه ، ننظر إلى أي شيء يصير أمره ، وقد أردنا أن تسلفنا وسقاً أو وسقين) الحديث .

فاستدل من استدل منهم ، أنه لما سأله محمد بن مسلمة (فائذن لي أن أقول شيئاً) فقال له صلى الله عليه وسلم (قل) على أن يقول قول الكفر ، ويتكلم به .

وهذا فيه من التلبيس ، والكذب على الله ورسوله ما فيه .

فإن ابن مسلمة لم يقل للنبي (فائذن لي أن أقول كفراً) .

وإنما قال (فائذن لي أن أقول شيئاً) .

وكلمة شيئاً : أي قولاً يحتمل التعريض ، وعدم التصريح بالحق وإظهاره .

ثم إن عدم إظهار الإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ومتابعته في وقت الحرب أو عند الضرورة : ليس كفراً أو شركاً ، لأنه من (كتم الإيمان) .

بخلاف إظهار الكفر بالنبي صلى الله عليه وسلم ، أو شتمه ، أو إظهار الشرك والإقرار باللاّت والعزى ، أو التحاكم إلى الطاغوت ، أو غير ذلك من الكفر الظاهر

وهذا واضح في قول محمد بن مسلمة لكعب بن الأشرف (إن هذا الرجل) .
وهذا حق ، قال الله تعالى **" وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحي إليهم "**

وقوله (قد سألنا صدقة) .

وذلك في قوله تعالى **" خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها "**

وقوله (وإنه قد عنّانا) **أي** : أتعبنا ، والتعب في طاعة الله تعالى قربة .

وقوله (إنا قد اتبعناه فلا نحب أن ندعه) وهذا حق .

وقوله (ننظر إلى أي شيء يصير أمره) .

وهذا الترقب ليس معناه المفارقة ، بل المقصود منه الترقب الذي يتبعه نصرة الحق في عدم مفارقة النبي ، ونصرته ، على كل حال ، وفي كل وقت .

فهي عبارات محتملة ، ومعاريض .

ولو كان هذا كفراً : لما أذن به النبي صلى الله عليه وسلم ، أو أمر به .

قال تعالى **" أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون "**

يقول النووي - رحمه الله - في شرحه لصحيح مسلم ، وكذا الطبري في تهذيب الآثار (وقوله " إئذن لي " معناه : إئذن لي أن أقول عني وعنك ما رأيته مصلحة من التعريض وغيره ، ففيه دليل على جواز التعريض : وهو أن يأتي بكلام باطنه صحيح ، يفهم منه المخاطب غير ذلك ، فهذا جائز في الحرب ، وفي غيرها .
مالم يمنع به حقاً شرعياً .

قوله " وقد عنّانا " هذا من التعريض الجائز بل المستحب ، لأن معناه في الباطن أنه أدبنا بآداب الشرع التي فيها تعب ، لكنه تعب في مرضات الله تعالى فهو محبوب لنا والذي فهم المخاطب منه العناء الذي ليس بمحبوب) [شرح صحيح مسلم للنووي]

هذا بالنسبة لحديث محمد بن مسلمة ، أما بالنسبة لحديث الحجاج المتقدم

فلو سلمنا جدلاً بالأخذ بما فهمه هؤلاء من الحديث ، وقد تقدم بيان ضعفه .

فالسؤال هنا (هل وقع من الحجاج بأن عرض على النبي صلى الله عليه وسلم ما أراد أن يقوله من تفاصيل الكلام ، فقرّره النبي على تلك التفاصيل ، مما هو منقول في الرواية : من الفرح بهزيمة المسلمين ، وغيره ؟**!**) .

إنما الذي أذن به النبي صلى الله عليه وسلم فقط هو الحيلة في القول والتعريض بعدم إظهار الإيمان ، كما أذن قبل ذلك لمحمد بن مسلمة بالتعريض بالكلام ، والحيلة في القول .

وفهم النبي صلى الله عليه وسلم من استئذان الحجاج ما فهمه من استئذان ابن مسلمة

فإن قصة مقتل كعب بن الأشرف متقدمة على فتح خيبر : التي على إثرها استأذن الحجاج النبي صلى الله عليه وسلم بالذهاب إلى مكة .

وهذا ما أيدته رواية موسى بن عقبة المتقدمة : التي لم يأتِ فيها ذكر التصريح بالنيل من النبي صلى الله عليه وسلم .

وإنما الذي جاء فيها فقط : هو استئذانه النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما باقي تفاصيل الكلام : فإنها لم تعرض على النبي صلى الله عليه وسلم : حتى يقرّها ، وإنما الذي خوطب به النبي صلى الله عليه وسلم هو الاستئذان فقط ، بما لم يكن ظاهره الكفر .

فالرواية - إذاً - ساقطة : سنداً ، ومتناً ، وفهماً .

بل قد ذكر من ذكر من العلماء ، ممن لم يظهر له ضعف الحديث : أن هذا الإذن في التكلم : إنما هو خاص في النبي صلى الله عليه وسلم ، فله أن يعفو عمن تكلم فيه في حياته ، وليس للأمة أن تعفوا عمن سبّه بعد موته ، أو نال منه .

بل أجمعوا على تكفيره ، واختلفوا في قتله ، وعدم استتابته .

وعامة العلماء : يرون أنه يُقتل ردة ، ولا يستتاب .

وأما توبته : فهي خاصة فيما بينه وبين الله .

فكيف لمثل هذا الساب أن ينظر في قصده ، واعتقاده .

وقد أجمعوا على كفره ، ثم قتله دون استتابة **؟!**

ما جاء في قوله تعالى " ومن يتولهم منكم فإنه منهم "
وما فيه من التصريح بكُفر المتولي وإبطال شرط الجهمية
مع ذكر الفرق بين التولي والموالاة

يقول الله تعالى **" يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين "**

دلّت هذه الآية وغيرها على كُفر من يتولى الكافرين ، ويظاهرهم ، ويناصرهم في حربهم على المسلمين ، فإن التولي هنا : هو نصرة الكافر ، وإعانته على المسلم .

وانعقد اجماع أهل العلم على ذلك ، ونصوا على أن هذا التولي : هو ناقض من نواقض الإسلام ، واستدلوا بقوله **"ومن يتولهم منكم فإنه منهم"**

وهذا النوع من التولي لاشك أنه عمل محض خالص ، يُحكم بكفر فاعله بنص الآية دون النظر إلى ما يخالفه من أكاذيب اللسان ، وأقاويل القلب : التي أبطلها الله تعالى بقوله **" ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء "**

فإن الإيمان الصحيح يمنع من تولي الكافرين ، وإظهار موالاتهم .
ولا يمكن لمؤمن : صحيح الإيمان ، ثابت الإسلام : أن يظهر منه مثل ذلك التولّي إلا من خفي عليه صورة من صوره : كما سيأتي بيانه : من فعل الصحابي حاطب .

وأما ما يذكره البعض ، من التقسيم الخاطئ للموالاة : بأن منها : الصغرى . ومنها : الكبرى ، أو منها المكفرة ، ومنها غير المكفرة .

فهذا لا شك أن الذي حملهم عليه : هو اللبس في بعض الصور : التي لا تدخل في صورة الموالاة ، لعدم وجود دلالة قطعية عليها ، كما سيأتي .

وذلك أن معنى الموالاة : هي المحبة ، والقرب ، والنصرة .

أما النصرة : وهي مظاهرة الكافرين ، ومناصرتهم على المسلمين : فهي من الكفر الظاهر : الذي لا خلاف فيه كما تقدم ، لقوله تعالى **" ومن يتولهم منكم فإنه منهم "**

وأما المحبة : فلأن المحبة عمل قلبي باطن خفي ، لا يمكن أن يُحكم بكفر صاحبها لأنها من أعمال القلوب التي تخفى ، وليس كل صورة منها تدل على الكفر الباطن والموالاة ، حتى يظهر من تلك الصورة : ما يدل على أن هذا العمل لا يحتمل إلا وجه الكفر والموالاة .

لذلك استثنى العلماء بعض الصور : التي لا يظهر فيها وجه الموالاة ، لعدم دلالتها .

ولقول الله تعالى **" لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة " الآية .**

فاستثنى الله تعالى من قوله **" إلا أن تتقوا منهم تقاة "** ما لم يظهر فيه معنى الموالاة الحقيقية .

واستثنى العلماء بعض الصور : مثل من خاف قوماً ، أو بطش عدو من الكفار في إظهار بعض الأمور التي يظن الناظر فيها في الظاهر أنها موالاة ، وهي خلاف ذلك : كالمعاملة التي يظهر منها ملامح المحبة في الظاهر من إظهار البشاشة واللين والرضوخ بعض الشيء لوقت محدود ، حتى يزول ذلك الضرر ، ما لم يكن ذلك منه مظاهرة ، و نصرة للكافرين على المسلمين .

وأما القرب : فإن التقريب قد يدخل فيه بعض الصور المحتملة والمشتبهة الدلالة أو ما لا تدل أصلاً على الموالاة : كالذي يقرّب عالماً من الكفار ، أو طبيباً : تعظم حاجة المسلمين إليه ، لا يماثله غيره في الخبرة والمعرفة .

فهذا لا يقال في مثله أنه موالاة ، ما لم يدل الدليل على أن فاعل ذلك أراد تقديم أهل الكفر على أهل الإسلام ، وإعلاءهم وإيثارهم عليهم .

فاستثناء العلماء إنما وقع في بعض صور الموالاة المتعلقة (بالمحبة ، والقرب) فقط ، للأسباب المتقدم ذكرها .

ولم يقع في أمر (التولي والنصرة) بمظاهرة الكافرين على المسلمين .
فإن هذا لم يستثنِ العلماء منه شيء .

بل قد ذكروا صوراً ، مما لا يخطر ببال ، وعدوها من صور التولي المكفّر .

ثم إن أصل هذا الاستثناء : منصوص عليه في الآية المتقدمة ، في قوله تعالى **" إلا أن تتقوا منـهم تقاة "**

وهذا الاستثناء هو في صورة موالاة (المحبة ، والقرب) .

وليس في صورة الموالاة التي تبلغ حد (التولي والنصرة) .

ولعل هذا ما دعا العلماء للتفريق بين هذين النوعين ، وتسمية هذا (بالتولي) وذاك (بالموالاة) .

وذلك أن الموالاة : أعم ، فهي تشمل (المحبة ، والقرب ، والنصرة) .
والتولي أخص : إذ هو مقتصر على معنى (النصرة والإعانة) .

فكل تولِّ : هو موالاة ، وليس كل موالاة : تكون تولياً ، فبينهما عموم وخصوص .

في ذكر قسمي التولّي المكفّر
وأن ما وقع للصحابي حاطب هو من نوع التولّي المكفّر الخفي الذي يكفر صاحبه به بعد قيام الحجة

وإذا تقرر فيما تقدم : أن التولي : الذي هو نصرة الكافرين على المسلمين ، لم يستثنِ الله منه شيء ، وأنه ناقض مكفّر بجميع صوره .

فإن ثم إشكال عند البعض فيما توهموه من ظاهر النصوص ، والتي منها قصة الصحابي حاطب ، وما صدر منه في حق النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين عندما بعث بكتاب يخبر به قريشاً بخبر غزو النبي صلى الله عليه وسلم لهم .

وهذا الإخبار منه لقريش : لاشك أنه متضمن لصورة واضحة من صور تولي الكافرين ، لذلك استأذن الفاروق عمر رضي الله عنه ، النبي صلى الله عليه وسلم في قتل حاطب لهذا الفعل ، لما فيه من الكفر الظاهر .

ولو كان حاطباً لم يرتكب كُفراً ، لما ترك النبي صلى الله عليه وسلم عمر يخوض في مثل هذا ، ويستبيح دماء أهل الإسلام بمجرد المعصية ، ولأنكر عليه ذلك إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

وأما قول حاطب (ولم أفعله ارتداداً عن ديني ، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام) .

إنما أراد بذلك نفي الكفر الباطن عن نفسه ، والردة المقصودة منه عن دين الله تعالى وهذا حق .

وقد صدّقه النبي بقوله ذلك ، بقوله صلى الله عليه وسلم (أما إنه قد صدقكم) .

فالمنفي في حق حاطب ، والذي قرّره النبي صلى الله عليه وسلم هو : الكفر الباطن فقط ، وليس الكفر الظاهر : المتعلق بالجوارح والأعمال .

وتصديق النبي صلى الله عليه وسلم له : إنما هو في قوله (ولا رضا بالكفر بعد الإسلام) وهي الردة المقصودة منه عن الدين ، وليس في عدم ارتكابه لفعل الكفر .

فعذره النبي صلى الله عليه وسلم ابتداءً ، ولم يحكم بكفره ، لجهله في هذا النوع وهذه الصورة من الكفر .

وفي جهل حاطب أيضاً : وظنه أن الكفر يلحق من لحق بالكفار وقاتل معهم ضد أهل الإسلام فقط ، أو قفز إلى معسكرهم لتكثير سوادهم ، دون غيرهم .
وهو ما كان ظاهراً للجميع ، لا يخفى على أحد .

وقد أخرج البخاري في صحيحه : حديث حاطب ، في كتاب (استتابة المرتدين باب : ما جاء في المتأولين) .
بما يؤكد أن هذا العمل : من أعمال المرتدين ، التي يُستتاب فاعلها .

ثانياً : أن هذا الفعل - ولله الحمد - قد أحكم الله تعالى تأصيله في كتابه ، بقوله عز وجل **" ومن يتولهم منكم فإنه منهم "** وبالآيات الكثيرة .

فليس فيه ما هو مستثنى ، وليس فيه ما هو أصغر وأكبر ، وإنما هو نوعان **:**

النوع الأول : تولٍّ مكفّر ظاهر .

والنوع الثاني : تولٍّ مكفّر خفي .

وكلاهما مخرج من الملة .

أما التولي المكفّر الظاهر : فهو ما تظهر فيه صورة التولّي عند الجميع : كقتال أهل الإسلام ، والقفز إلى معسكر أهل الكفر ، والخروج معهم لتكثير سوادهم في قتال المسلمين ، فهذا يكفر صاحبه ، ويستباح دمه ، بلا خلاف ، ولا يعذر بذلك أحد .

والدليل على ذلك ما أحكمه الله تعالى من قوله **" والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت "**

فحكم الله بكفرهم بقوله **" والذين كفروا "** لما وقعت منهم المقاتلة **" يقاتلون "** وما في حكمها ، وصورتها ، وهو تولٍّ مكفّر ظاهر ، لا يخفى على أحد .

أما التولّي المكفّر الخفي : فهو ما تخفى صورته عند البعض من كونه توليّاً وكُفراً فيعلمه من يعلمه ، ويجهله من يجهله ، وتلتبس صورته على الكثير ، إما لبغيهم أو لجهالتهم ببعض الصور التي تدخل في باب تولي الكافرين ، وإعانتهم .

وقد ذكر العلماء في مثل هذا كثيراً من الصور ، مما لا حصر له

كإعانة الكافرين ، أو إرشادهم إلى ثغور المسلمين ، أو تزويدهم بما يعينهم في قتالهم المسلمين : بسلاح ، أو رأي ، أو زاد ، أو غيره .

وهذا تولّ مكفّر خفي مخرج من الملة ، غير أن صاحبه قد يُعذر به ابتداءً أو في بعض الأحوال : إن كان ممن يجهل شيئاً من جزئيات هذه الصور .

وهذا ما حصل لحاطب بن أبي بلتعة عندما ظن في نفسه أن تولي الكافرين ونصرتهم : تتمثل في الدخول في معسكر أهل الكفر ، والقتال معهم فقط

وأن ما سوى ذلك ، لا يدخل في صورة التولي والموالاة .

فجاء وعظ الله له في القرآن ، في مستهل سورة الممتحنة ، في بيان ذلك فَعَلِمَ أمر الله له ، واستغفر من هذا الفعل ، وتاب .

ولو عاد حاطب إلى ذلك الفعل (وحاشاه أن يعود وهو البدري الذي وعد بالمغفرة)

فإنه لو عاد إلى فعل ذلك ، لَكَفَرَ بلا خلاف .

كما أن الصحابي قدامة بن مظعون ، وهو البدري الذي شهد بدراً ، أيضاً .

لما استحل شرب الخمر ومن معه بتأويل ، بعث إليه عمر رضي الله عنه : بما يقيم به الحجة عليه ، وعلى من معه ، حتى اتفق عمر ، وسائر الصحابة : على جلدهم إن أقروا بالتحريم ، وعلى الحكم بكفرهم وردتهم : إن أصروا على التحليل .

وذلك أن المضمون لأهل بدر : هو المغفرة ، والموت على الإسلام ، وليس عدم الوقوع في الكفر .

يقول ابن تيمية رحمه الله (والمضمون لأهل بدر إنما هو المغفرة : إما بأن يستغفروا إن كان الذنب مما لا يغفر إلا بالاستغفار ، أو لم يكن كذلك .
وإما بدون أن يستغفروا ، ألا ترى أن قدامة بن مظعون ، وكان بدرياً ، تأوّل في خلافة عمر ما تأول : في استحلال الخمر ، من قول الله تعالى **" ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا " الآية**

حتى أجمع رأي عمر ، وأهل الشورى : أن يُستتاب هو وأصحابه ، فإن أقروا بالتحريم جلدوا ، وإن لم يقروا به كفروا .
ثم إنه تاب وكاد ييأس لعظم ذنبه في نفسه ، حتى أرسل إليه عمر رضي الله عنه بأول غافر ، فَعُلِم أن المضمون للبدريين أن خاتمتهم حسنة ، وأنهم مغفور لهم .
وإن جاز أن يصدر عنهم قبل ذلك ما عسى أن يصدر ، فإن التوبة تجبّ ما قبلها) .
[الصارم المسلول ص 528] [الرد على البكري ص253] .

وبهذا يتضح أن فعل حاطب : كان من جنس فعل قدامة بن مظعون رضي الله عنهم فإنهما كانا متأوّلين ، وكلاهما بدري ، وكلاهما في حضرة عمر رضي الله عنه .

ويتضح أيضاً أن ما وقع فيه حاطب ، هو من نوع : التولّي المكفّر الخفي : الذي يعذر فيه صاحبه ابتداءً .

فإن أقيمت عليه الحجة بعد ذلك ، ثم أصر : فقد كفر .

ما جاء في جملة ضلالاته
من عدم تكفير تارك جنس العمل

ومن جملة انحرافاته إضافة إلى ما سبق ، قوله : بصحة إيمان (تارك جنس العمل) حتى لو لم يسجد في دهره لله سجده .

وهذه المسألة قد كثر الكلام عليها ، وأشبعها الناس بحثاً ، مع ظهور أدلتها : التي لا يحيد عنها إلا صاحب هوى متبع .
وأصل الاستدلال فيها مأخوذ من حديث الشفاعة الطويل ، وما جاء في صفة الجهنميين ، وما نصت عليه الأحاديث الصحاح من صفتهم : من أنهم كانوا يصلون وأنهم يُعرفون بآثار السجود ، كما سيأتي .

فلم يلتفت الألباني إلى ذلك كله ، واستمسك بما تشبث به من منكرات الألفاظ الشاذة التي يرويها الضعفاء ، ويخالفون فيها عامة الثقات والحفاظ .

كما وقع في استدلاله برواية سويد بن سعيد ، التي زادها على الحفاظ ، في حديث الشفاعة ، في قول سويد عن الجهنميين (فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط) .

وهو لفظ منكر ، شاذ ، لا يصح ، زاده سويد على الثقات الأثبات في روايتهم .
حتى قال ابن حبان فيه (يأتِ على الثقات بالمعضلات ..، يجب مجانبة رواياته هذا إلى ما يُخطئ في الآثار ، ويقلب الأخبار) .

وقال البخاري عنه : ضعيف جداً ، وقال : حديث سويد منكر .

وقال عنه يحيى بن معين : هو حلال الدم ، وقال أيضاً : ينبغي أن يُبدأ به فَيُقتل .
وقال أيضاً : لو كان لي فرس ورمح لغزوته .

وقال عنه النسائي : ليس بثقة ، ولا مأمون .

وقال علي بن المديني : ليس بشيء ، **وضعّفه ابن عدي** ، **وأبو الحسن بن سفيان ويعقوب بن شيبة** ، ووصفه بأنه مضطرب الحفظ .

وقال عنه البيهقي : كثرت المناكير في حديثه ، **ووصفه أبوحاتم :** بكثرة التدليس .

وقد عيب على مسلم إخراجه لحديث سويد بن سعيد في كتابه الصحيح .

قال الذهبي في "سير الأعلام" (قال إبراهيم بن أبي طالب : قلت لمسلم : كيف استجزت الرواية عن سويد في " الصحيح " ؟!
قال : فمن أين كنت آتي بنسخة حفص بن ميسرة ؟) .
قال الذهبي (ما كان لمسلم أن يخرج له في الأصول ، وليته عضد أحاديث حفص بن ميسرة : بأن رواها بنزول درجة أيضاً) [سير أعلام النبلاء] .

والألباني لم يلتفت إلى هذا الطعن الشديد في سويد ، والضرب على روايته .
بل عمد إلى تأصيل معتقده الفاسد على ذلك اللفظ المنكر الذي اختلقه سويد ، وزاده في روايته على الثقات ، الذين لم ينصوا على تلك النكارة من اللفظ ، عن الجهنميين (فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط) .

بل حاد عما جاء في الصحيح ، كما تقدم : من وصف النبي صلى الله عليه وسلم لهؤلاء الجهنميين : من أنهم كانوا يصلّون ، وأنهم يُعرفون بآثار السجود .

وهو مسلك أهل الزيغ الذين يستدلون بالمنكر من الروايات ، ويعرضون عما صح منها ، بل ما تواتر .

ولو سلمنا جدلاً بالأخذ بهذا اللفظ المنكر (لم يعملوا خيراً قط) .
فإن هذا لا يستلزم نفي العمل بالكلية ، بل هو محمول على نفي التمام .

قال ابن خزيمة رحمه الله (هذه اللفظة " لم يعملوا خيراً قط " من الجنس الذي تقول العرب بنفي الاسم ، عن الشيء لنقصه عن الكمال والتمام ، فمعنى هذه اللفظة على هذا الأصل " لم يعملوا خيراً قط " على التمام والكمال ، لا على ما وجب عليه ، وأمر به) [كتاب التوحيد 732/2] .

ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في الصحيحين : للرجل المسيء لصلاته (ارجع فصلِّ ، فإنك لم تصلِّ) .
فنفى عنه اسم الصلاة ، مع كونه قد صلى ، وأتى بفعل الصلاة .

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم ، كما في الصحيح عند مسلم (يؤتى بأنعم أهل الدنيا من أهل النار يوم القيامة فيصبغ في النار صبغة ، ثم يقال : يا ابن آدم هل رأيت خير قط ؟ هل مر بك نعيم قط ؟ فيقول : لا والله يا رب ..) الحديث .

وأيضاً ما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم (إن رجلاً لم يعمل خيراً قط ، وكان يداين الناس ، فيقول لرسوله : خذ ما تيسّر ، واترك ما عَسُر ، وتجاوز ، لعل الله تعالى أن يتجاوز عنّا ، فلما هلك ، قال الله عزوجل له : هل عملت خيراً قط ؟ قال : لا ، إلا أنه كان لي غلام ، وكنت أداين الناس ، فإذا بعثته ليتقاضى ، قلت له : خذ ما تيسر ، واترك ما عسر ، وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا ، قال الله تعالى : نحن أحق بذلك ، قد تجاوزت عنك) رواه النسائي وأحمد .

وما جاء أيضاً في صحيح مسلم ، في قصة الرجل الذي قتل تسعة وتسعين نفساً ثم تاب ، وأناب ، وأقلع عن الذنوب ، وهاجر إلى الله تعالى بتركه أرض السوء وهذه كلها أعمال .
وما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم عنه (فانطلق ، حتى إذا نَصَفَ الطريق أتاه الموت ، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ، فقالت ملائكة الرحمة جاء تائباً مقبلاً بقلبه إلى الله ، وقالت ملائكة العذاب إنه لم يعمل خيراً قط) .

فصل

وحديث الجهنميين قد رواه ثمانية من الصحابة ، ما بين رواية مختصرة ، ومطوّلة

ولم يأتِ في عامة روايات الصحابة هذه الزيادة (لم يعملوا خيراً قط) .
فجميع الحفاظ يروون حديث الجهنميين من غير ذكر الزيادة .

وقد جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد ، وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار ، أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئاً ، ممن أراد الله أن يرحمه ممن يشهد أن لا إله إلا الله ، فيعرفونهم في النار بأثر السجود تأكل النار من ابن آدم إلا أثر السجود ، حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا ، فيصب عليهم ماء الحياة ، فينبتون تحته كما تنبت الحبة في حميل السيل) متفق عليه .

هذه صفة الجهنميين التي اتفق عليها الحفاظ .

قال مسلم رحمه الله ، بعد أن ساق الحديث (قال عطاء بن يزيد : وأبوسعيد الخدري مع أبي هريرة ، لا يرد عليه من حديثه شيئاً ، حتى إذا حدّث أبوهريرة أن الله قال لذلك الرجل - أي في آخر الحديث - ومثله معه ، قال أبوسعيد وعشرة أمثاله معه يا أبا هريرة) إلى آخر ما ذكر .

أما رواية سويد بن سعيد (لم يعملوا خيراً قط) فقد رواها مسلم من طريق سويد عن حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري

ورواها مسلم أيضاً من طريق آخر عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري من غير ذكر الزيادة .

ورواه مسلم كذلك عن أبي النضرة عن أبي سعيد من غير ذكر تلك الزيادة .

ورواه ابن حبان عن صالح عن أبي طريف عن أبي سعيد ، من غير الزيادة .

وأخرج البخاري حديث أبي سعيد الخدري ، فرواه من طريق سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ، وذكر الحديث بطوله ولم يذكر فيه تلك الزيادة (وهو أصح) بلا خلاف .

ورواية البخاري عن أبي سعيد جاء لفظها بقول النبي في شفاعة المؤمنين لإخوانهم قال صلى الله عليه وسلم (وإذا رأوا أنهم قد نجوا في إخوانهم ، يقولون ربنا إخواننا كانوا يصلون معنا ، ويصومون معنا ، ويعملون معنا ، فيقول الله تعالى : اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من إيمان فأخرجوه - إلى قوله - فيشفع النبيون والملائكة ، والمؤمنون ، فيقول الجبار بقيت شفاعتي ، فيقبض قبضة من النار فيخرج أقواماً قد امتحشوا ، فيلقون في نهر بأفواه الجنة ، يقال له ماء الحياة فينبتون في حافتيه كما تنبت الحبة في حميل السيل) .
هذه رواية البخاري عن أبي سعيد الخدري .

أما رواية سويد بن سعيد عن أبي سعيد الخدري ، فقد جاء لفظها (حتى إذا خلص المؤمنون من النار ، فوالذي نفسي بيده ، ما منكم من أحد بأشد مناشدة لله في استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار ، يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ، ويصلون ، ويحجون ، فيقال لهم أخرجوا من عرفتم ، فتحرم صورهم على النار ، فيخرجون خلقاً كثيراً قد أخذت النار إلى نصف ساقيه ، وإلى

ركبتيه ، ثم يقولون ربنا ما تبقى فيها أحد ممن أمرتنا به ، فيقول ارجعوا فمن في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه - إلى قوله - فيقول الله عزوجل شفعت الملائكة وشفع النبيون ، وشفع المؤمنون ، ولم يبقَ إلا أرحم الراحمين ، فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط ، قد عادوا حمماً ، فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة يقال له نهر الحياة ، فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل) .

فتأمل هذه النكارة في اللفظ ، والزيادة : التي زادها سويد (لم يعملوا خيراً قط) في حديث أبي سعيد الخدري ، والتي لم يَروِها عامة الحفاظ .

وصدق قول ابن حبان فيه (يأتِ على الثقات بالمعضلات ..، يجب مجانبة رواياته هذا إلى ما يُخطئ في الآثار ، ويقلب الأخبار) .

وأما ما جاء في رواية أبي سعيد من قول أهل الجنة عن الجهنميين (فيقول أهل الجنة هؤلاء عتقاء الرحمن أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه ، ولا خير قدموه)

فهذا القول ظاهر كما هو منصوص عليه : من قول أهل الجنة (فيقول أهل الجنة)

وهو على حسب علمهم ، حيث ظنوا أن الله تعالى أخرجهم من النار ، وأدخلهم الجنة بغير عمل ، بعد شفاعتهم لإخوانهم الذين كانوا يصلون معهم ، ويصومون معهم ، فظنوا أنه لم يبقى في النار أحد من أصحاب الأعمال .
كما في نص رواية أبي سعيد (فيخرجون من عرفوا) أي من أصحاب الأعمال أما غيرهم من عتقاء الله : فظنوا أنهم ليسوا من أصحاب الأعمال .

لذلك جاء لفظ رواية جابر ، وهي في المسند (يقول الله عزوجل : أنا الآن أُخرج بعلمي ورحمتي ، قال فيخرج أضعاف ما أخرجوا وأضعافه ، فيكتب في رقابهم عتقاء الله عزوجل ، ثم يدخلون الجنة ، فيسمون فيها بالجهنميين) رواه أحمد .

فقوله تعالى (أنا أُخرج بعلمي) أي بعلمه سبحانه ، دون علم أهل الجنة .

درء ما عوّل عليه الألباني من الفقه الأعوج في تفسير قول (ربنا إخواننا كانوا يصلون معنا ، ويصومون معنا) الدال على ضحالة علمه وضعف فهمه

قال الألباني في "سلسلة الضلال والزور 496" (أنا وجدت أحاديث صحيحة أن المؤمنين يشفعون في المؤمنين العصاة ، ويخرجون طائفة من النار ، يقولون ربنا أخرجنا من كان يحج معنا ، ويصلي معنا ، وإلى آخره ، فيؤذن لهم بوجبة ثانية يخرجونهم من النار ، فيخرجون هكذا ثلاث مرات ، إذاً الوجبة الأولى : كان فيها مصلّون ، والوجبة الثانية : ما فيها مصلّون ، فهذا إذاً نص في حديث الشفاعة يشمل أيضاً : الذين كانوا يصلّون ، وهو نص قاطع في الموضوع ..، أما قضية الشفاعة إنه أول وجبة يخرجون من كانوا يصلون معهم ويحجون ، لكن لهم ذنوب دخلوا بسببها النار ، فيشفعون فيهم وجبة ثانية ، وجبة ثالثة ، طبعاً هؤلاء ليس فيهم مصلّون ، المصلّون خرجوا في الوجبة الأولى) انتهى .

لاحظ كيف أقحم فهمه هنا في النصوص الصحيحة ، ونفى بأن يكون الجهنميين الذين قصدهم بقوله (وجبة ثانية ، ثالثة) نفى أنهم كانوا يصلون ، مع أن الحديث ينص على أنهم كانوا يصلّون ، وأنهم يعرفون بآثار السجود .

ولكن الأغرب منه : ذلك الفهم الأعوج الذي فهمه من الحديث ، حيث فهم أنه إذا كان الأوائل : وهم الذين كانوا (يصلّون معهم ، ويصومون معهم) خرجوا بشفاعة إخوانهم المؤمنين ، فهذا يدل عنده : أن الأواخر الذين خرجوا بعدهم : لم يكونوا يصلّون ، لأنهم لم ينصوا بقولهم عنهم من أنهم كانوا يصلّون ، ويصومون ، وهذا فيه دليل عنده : على أنهم ليسوا من أهل الصلاة .

فجعل هنا : جهل المؤمنين بحال الأواخر منهم : دليل على نفي الصلاة عنهم

وهذا يدل على ضعف فهم هذا الرجل ، وأنه لا يتكلّف النظر في الأدلة وأن يكتفي بالبحث في ظاهر الكلام ، فيأخذ منه ما أيّد فهمه ، ووافق هواه .

وقد تقدم بيان ما ضل فيه فهمه هنا ، وهو أن المؤمنين : إنما أخرجوا من عرفوا من إخوانهم : وهم الأوائل ، لعلمهم بهم : في أنهم كانوا يصلون معهم ، ويشهدون معهم الجمع ، والجماعات ، وسائر الشعائر ، والعبادات ، **فعرفوهم** بذلك .

وهذا واضح من قول الله تعالى للمؤمنين (أخرجوا من عرفتم) .

وفي قول المؤمنين (ربنا إخواننا كانوا يصلون معنا ، ويصومون معنا) .

وأما من لم يكونوا يصلّون معهم ، ولا يصومون معهم : وهم الأواخر منهم (الجهنميين) فقد جهلوا أمرهم وحالهم ، لكون الجهنميين انفردوا عنهم في فعل تلك العبادات ، بأدائها في بيوتهم ومنازلهم ، فلا هم يصلّون معهم ، ولا أظهروا الصيام ولا شهدوا معهم الجمع والجماعات ، وإنما انفردوا عنهم بفعل تلك العبادات حتى جهلوا بذلك حالهم .

استدلاله بحديث (من قال لا إله إلا الله نفعته يوماً من دهره) على صحة إيمان من ضيّع الأعمال وترك أصل عبادة الله

وهذا الحديث قد طار به الألباني في كل حدب ، وخاصم به مخالفيه ، ليستدل به على أن من لم يأتِ بشيء من الأعمال بعد النطق بتلك الكلمة : أنه يكون مسلماً حتى لو ترك أصل عبادة الله ، ولم يفعل شيئاً مما أمر الله به .

والحديث يرويه البزار بسنده عن أبي هريرة مرفوعاً ، ولا يصح رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، بل هو موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه .

رواه حصين بن عبدالرحمن عن هلال بن يساف عن الأغر عن أبي هريرة .
ورواه منصور بن المعتمر عن هلال عن الأغر عن أبي هريرة .
واختلف فيهما ، والصحيح في ذلك الموقوف ، كما رجح الإمام الدارقطني

قال الدارقطني رحمه الله في كتابه " العلل " (والصحيح عن حصين ، ومنصور الموقوف) .

ثانياً : قد تقدم أن النطق بلا إله لا الله : لا ينتفع به القائل ، إذا أتى بما ينقضه وأن لا إله إلا الله : قد قيدت بقيود وشروط ، لا تصح إلا بها ، والتي منها : شرط الانقياد : الذي هو العمل : بتحقيق فعل العبادة لله تعالى .

وأن شرط الإخلاص ، الذي جاء في الحديث : غير نافع ، ما لم يقترن به شرط الانقياد بفعل العبادة ، وغيره من الشروط .

كما قال الله تعالى **" وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة "**

فجعل سبحانه : فعل العبادة : من إقام الصلاة وإيتاء الزكاة : شرطاً للا إله إلا الله لا تصح إلا بها ، وأن من لم يحقق لله تعالى ذلك الشرط : بفعل تلك العبادات : لم يخلص لله تعالى الدين ، ولن ينفعه قول لا إله لا الله .

ثم بيّن جل وعلا : أن الشفاعة التي يستحقها كل مسلم : ليست هي من نصيب من كَفَرَ بالله تعالى ، وكذّب بالدين ، وخاض بالكفر والاستهزاء مع الخائضين ، ولم يكُ من المصلّين ، ولا المزكّين : الذين يطعمون المسكين .

قال الله تعالى **" كل نفس بما كسبت رهينة * إلا أصحاب اليمين * في جنات يتساءلون * عن المجرمين * ما سلككم في سقر * قالوا لم نكُ من المصلين * ولم نكُ نطعم المسكين * وكنا نخوض مع الخائضين * وكنا نكذب بيوم الدين * حتى أتانا اليقين * فما تنفعهم شفاعة الشافعين "**

فنص الله تعالى في الآية على أسباب حرمان الشفاعة : التي لا يُحرم منها إلا الكافر

فذكر منها التكذيب بالدين : وهو يوم البعث ، والحساب .

وذكر منها الخوض مع الخائضين : وهو الخوض بالكفر والاستهزاء بالله ، وآياته ودينه ، الذي هو موجب للكفر ، وحرمان تلك الشفاعة .

وما أُبهم في هذا الموضع ، بُيّن في موضع آخر ، كما تقدم في سورة النساء والأنعام

قال الله تعالى **" وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره "** الآية .

فعُلِمَ إذاً : أن معنى الخوض الذي في سورة المدثر ، المراد به : هو الخوض بالكفر والاستهزاء بآيات الله مع الكافرين ، فهو الموجب للكفر ، وحرمان الشفاعة .

كما قال تعالى **" فما تنفعهم شفاعة الشافعين "**

وذكر منها ترك الصلاة ، وترك الزكاة : المتمثلة بإطعام المسكين ، كما سيأتي

وقد أكثر الله في كتابه من الجمع بينهما ، وقرنهما بحق التوحيد ، وجعل تركهما من أعظم صفات أهل الشرك .

أما الصلاة : فقد قال الله تعالى فيها **" منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين "**

وأما الزكاة : فقد قال الله تعالى فيها **" وويل للمشركين * الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون "**

" لا يؤتون الزكاة " قال الطبري (معناه : لا يؤدون زكاة أموالهم) .

وقد بيّن سبحانه أن رحمته وسعت الذين يؤتون الزكاة ، قال تعالى **" ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون "**

قوله **" فسأكتبها للذين يتقون "** قال ابن عباس : أي الشرك .

" ويؤتون الزكاة " فيه مفهوم المخالفة : أي أن من لم يُؤتِ الزكاة : لن تناله رحمة الله التي وسعت كل شيء ، والتي سيكتبها الله لعامة المسلمين من أصحاب الكبائر .

فدل ذلك على أن ترك الزكاة : ليس كبيرة يُغفر لتاركها .
بل هو : كُفر ، يترتب عليه حرمان الرحمة .

ثم بيّن عزوجل أن ولاية المسلم للمسلم لا تنعقد إلا بالإيمان ، وفعل الصلاة والزكاة قال الله تعالى**" إنما وليّكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون "**

وقال الله تعالى **" فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم "**

وقال تعالى **" فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين "**

فنص الله تعالى على أن أخوة الدين لا تنعقد ، وأن الدم لا يحرم : إلا بترك الشرك وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وجعلها سبحانه : شروطاً لصحة الإسلام .

وهو ما بيّنته السنة أيضاً ، من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في الصحيح
(أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله تعالى) متفق عليه .

قوله (فإن فعلوا ذلك) أي : فإن فعلوا ذلك كله ، وليس بعضه .
حرمت دماؤهم ، وأموالهم ، كما تحرم دماء ، وأموال أهل الإسلام .

وهو ما فقهه الصحابة ، وأجمعوا عليه ، كما سيأتي : من تكفير مانعي الزكاة
واعتبارهم مرتدين بذلك ، وإجراء أحكام أهل الكفر عليهم : من الغنيمة ، والسبي وعدم التفريق بين الجاحد منهم ، والمقر بالوجوب ، والحكم بكفرهم جميعاً دون استثناء ، لمجرد الترك ، والمنع .

كما قال الصديق رضي الله عنه (لو منعوني عناقاً)

فهذه دلائل القرآن المحكمة ، وصحيح السنة ، وإجماع الصحابة رضي الله عنهم .

أما الصلاة : فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) رواه مسلم .

فعلّق النبي صلى الله عليه وسلم هنا : حكم الكفر : بترك الصلاة ، دون الجحود وذلك أن فعل الجحود : بذاته كُفر ، سواء صلَّى الرجل ، أم لم يصلِّ .

وكذلك ما جاء في الصحيح من قول النبي صلى الله عليه وسلم : في كفر الأمراء إذا تركوا الصلاة ، وإقامتها ، كما في الحديث (قلنا : يا رسول الله : أفلا ننابذهم ؟ قال " لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة ") رواه مسلم .

وفي رواية (لا ، ما صلّوا) .

وقد جاء في الصحيح ، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه : في النهي عن منازعة الأمراء ، ومنابذتهم : إلا بالكفر البواح ، قال صلى الله عليه وسلم (إلا أن تروا كُفراً بواحاً ،عندكم من الله فيه برهان) رواه البخاري .

فعُلِمَ أن ترك الصلاة : من الكفر البواح الذي جاء فيه البرهان بجواز منازعة الأمر أهله ، إذا لم يلتزموا فعلها ، كما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم (لا ، ما صلوا)

وكذلك ما جاء في الصحيحين ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، في قصة ذي الخويصرة الذي طعن في حكم النبي ، فقال خالد بن الوليد : يا رسول الله ألا أضرب عنقه ؟ فقال صلى الله عليه وسلم (لا ، لعله أن يكون يصلي) .

وهذا المنع من النبي صلى الله عليه وسلم ، بقتل المصلّين : فيه دليل الجواز بقتل من لم يصلِّ ، لأنه صلى الله عليه وسلم جعل العلة المانعة من استباحة الدم : فعل الصلاة ، فعُلِمَ بعدها أن من لم يصلِّ فهو مباح الدم ، قد خرج بهذا الترك من الدين

لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يحل دم امرئ مسلم : يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة) متفق عليه .

فكان ترك الصلاة ، من ترك الدين : ومن جملة ما يستباح فيه الدم .

وأما الزكاة : فقد تقدم ما أحكمه الله تعالى من الآيات : بكفر تاركها ، وإجماع الصحابة على كفر تاركها .

وروي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ، أنه قال (ما تارك الزكاة بمسلم) .
أخرجه عبدالله بن أحمد بن حنبل في " السنة " والخلال ، وغيرهم .

وهذا قول عالم من علماء الصحابة وهو ابن مسعود ، يفصّل ما أُشكل من حكم تارك الزكاة ، وأن كُفره متعيّن بمجرد الترك ، لا بالجحود ، ولا بالمقاتلة على الترك .

وأما الاستدلال بحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، في عقوبة تارك الزكاة في الآخرة ، وما جاء من القول فيه (فيرى سبيله إما إلى الجنة ، وإما إلى النار)

فهذه الزيادة : منكرة ، لا تصح ، كما سيأتي ، لم يروها الحفاظ الأثبات : الذين رووا حديث أبي هريرة .

فإن أصح الأسانيد في ذلك : ما رواه البخاري ، من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت ، إذا هو لم يُعطِ فيها حقها ، تطؤُهُ بأخفافها ، وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت ، إذا لم يُعطِ فيها حقها تطؤُهُ بأظلافها وتنطحه بقرونها)

ثم ساق حديث أبي هريرة المتقدم : في عقوبة تارك الزكاة ، بطوله من غير ذكر تلك الزيادة المنكرة (فيرى سبيله إما إلى الجنة ، وإما إلى النار) .
وهو الأصح ، بلا خلاف ، دون غيرها : من الروايات المتهالكة الأسانيد .
بل قد وافق حديث أبي هريرة : حديث أبي ذر ، الذي أخرجه مسلم .
بل وافق أيضاً : حديث جابر بن عبدالله ، الذي أخرجه أيضاً مسلم .

فتوافقت تلك الروايات الصحاح عن الصحابة في ذكر حديث عقوبة تارك الزكاة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من غير ذكر تلك الزيادة المنكرة (فيرى سبيله إما إلى الجنة ، وإما إلى النار) .
فكانت هذه الأحاديث جميعاً ، المروية عن الصحابة : موافقة لمحكم القرآن .
وما تقدم من الآيات البينات ، الدالة على كُفر تارك الزكاة .
وما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

فجاء بعدها فهم الصحابة ، وإجماعهم على ذلك : في كُفر وقتال مانعي الزكاة .

ولفظ (فيرى سبيله إما إلى الجنة ، وإما إلى النار)
قد أخرجه مسلم من طريق سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن أبي صالح ذكوان عن أبي هريرة .

وسويد بن سعيد : اشتد طعن أهل العلم فيه ، وتضعيفه ، كما تقدم .
وقال فيه ابن معين : هو حلال الدم .
وقال عنه ابن حبان : يجب مجانبة رواياته .
وعيب على مسلم ، كما تقدم : إخراجه لحديثه .

ومثله أيضاً هشام بن سعد : الذي ضعّفه أئمة الحديث ، ووصفوه : بأن له أوهام .

وأما ما يذكر من متابعة سهيل بن أبي صالح : فهي مردودة أيضاً ، لا يعوّل عليها

فقد جاءت من طريق عبدالعزيز بن المختار عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه ذكوان عن أبي هريرة .

أما سهيل بن أبي صالح : فلم يحتج به كبار أئمة الحديث ، ولم يحتج به البخاري .
وقال عنه أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به .
وقال عنه يحيى بن معين : ضعيف ، وقال : حديثه ليس بحجة ، وقال : فيه لين وقال : لم يزل أهل الحديث يتقون حديثه .
وقال عنه النسائي : في إحدى قوليه : متروك الحديث .
وقال عنه يعقوب بن سفيان : ضعيف ، متروك الحديث .
وقال عنه العقيلي : صويلح ، فيه لين .
وقال عنه الدارقطني : ضعيف .
وقال عنه ابن حبان : كان يخطئ .
وقال عنه يحيى بن سعيد القطان : اختلط ، وتغيّر .
وتقدم أن البخاري : لم يحتج بسهيل ، ونقل عن ابن المديني أنه قال في سهيل : كان له أخ ، فمات ، فوجد عليه ، فنسي كثيراً من الحديث .
وقال الحاكم : في باب من عيب على مسلم إخراج حديثه ، قال (سهيل ..، ثم قيل في حديثه بالعراق : إنه نسي الكثير منه ، وساء حفظه في آخر عمره ، وقد يجد المتبحّر في الصنعة ما ذكره ابن المديني : من أنه مات له أخ ، فنسي كثيراً)
ورواية الإمام مالك عنه : إنما كانت قبل الاختلاط ، والتغيّر .

وأما عبدالعزيز بن المختار : فقد وصفه ابن حبان : أنه كان يخطئ .

وروي عن ابن معين ، أنه قال فيه : ليس بشيء .

وقد حمل ابن القطان الفاسى قول ابن معين : ليس بشيء ، على قلة الرواية .

وهو مردود بلا شك ، لما عُلِمَ بالاستقراء والسبر : من مصطلح النقد عند ابن معين في الرواة ، واستعماله لهذا اللفظ (ليس بشيء) في عشرات الأقوال له : من أن المراد به هو : شدة التضعيف ، لا قلة الرواية ، وهو محقق في أبوابه .

ولعل ابن القطان الفاسى ، حمله على ذلك : ما وقع له من الاشكال في اختلاف ما ذُكر عن ابن معين من التوثيق والتضعيف لذات الراوي ، فأراد التوفيق ، فأخطأ

وعلى كل حال : ليس هذا نعوّل عليه .
وإنما الاعتبار والنظر هنا : لما تقدم الإشارة إليه في قول ابن حبان عن ابن المختار من أنه كان يخطئ ، فلا يستبعد أن تكون تلك الزيادة : من أخطائه .

أما رواية البخاري له : إنما انتقى من أحاديثه : ما لم يقع فيه منه الخطأ .

فالحاصل : أن متابعة الضعيف المتكلم فيه ، لمن هو مثله في الضعف ، لا يُلتفت إليها ، بجانب ما صح من الأسانيد ، وكان على أعلى درجات الصحة ، كما تقدم في رواية البخاري التي هي من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .

فكيف وقد وافقت هذه الرواية : من روى هذا الحديث من الصحابة ، كأبي ذر وجابر بن عبدالله ، رضي الله عنهم أجمعين **؟!**

(وإنما وقع التساهل من بعض العلماء في الأخذ بالمتابعات : في حال إذا لم ينعقد في الباب إسناداً صحيحاً يعوّل عليه ، كما تقدم) .

وأما الاستدلال بالحديث الذي يرويه أبوداود عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في مانع الزكاة (ومن منعها ، فإنا آخذوها وشطر ماله) وفي رواية (وشطر إبله) .

فأولاً : هذا الحديث ، هو من رواية بهز بن حكيم ، وقد ضعفه أهل العلم .
ورواية بهز عن أبيه عن جده ، برمتها ليس لها متابع .

وبهز بن حكيم : قال عنه أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به .

وقال عنه الشافعي : ليس بحجة .

وتكلّم فيه أيضاً : شعبة بن الحجاج ، وغيره .

وقال عنه أحمد بن بشير : رأيته يلعب بالشطرنج ، فتركته ، ولم أسمع منه .

وقال البخاري : بهز بن حكيم ، يختلفون فيه .

قال ابن كثير : الأكثر ، لا يحتجون به .

وقال عنه ابن حبان (كان يخطئ كثيراً ، فأما أحمد وإسحاق : فهما يحتجان به وتركه جماعة من أئمتنا ، ولولا حديث " إنا آخذوها وشطر إبله " لأدخلناه في الثقات وهو ممن أُستخير الله فيه) .

قوله (وتركه جماعة من أئمتنا) أي تركوا الاحتجاج به ، لا الرواية عنه .
لقوله (أما أحمد وإسحاق : فهما **يحتجان به** ، وتركه جماعة) أي الاحتجاج به .

وإنما أردت التنبيه على ذلك ، رداً على خطأ الذهبي ، عندما فهم من كلام ابن حبان (وتركه جماعة) أي تركوا الرواية عنه .

وهذا لم يقله ابن حبان ، ولم يقصده ، وإنما قصد الاحتجاج فقط .

فالمعنى في قوله (وتركه جماعة) راجع إلى قوله (يحتجان به) أي تركوا الاحتجاج به .

وهذا الحديث (إنا آخذوها وشطر ماله) مما أُخذ على بهز روايته له ، كما تقدم .

أما فهم الحديث : فلا دلالة فيه للمخالف ، فقوله (فإنا آخذوها وشطر ماله) .
فيه أن الحاكم : لديه القدرة على أخذها منه بالقوة ، فإذا أخذها منه : كان بهذا الأخذ قد أدّى فعل الزكاة ، ولا سبيل له بعد ذلك إلى تركها ، فلا يُحكم بكفره .

بخلاف الطائفة الممتنعة : فإنه بامتناعهم ، وعدم قدرة الإمام على أخذها منهم إلا بالقتال : يكون أمر المنع والترك قد تحقق فيهم ، ويكون حكم الكفر قد ظهر فيهم وَرُفِعَ الإشكال في استباحة دمائهم ، لردتهم .

وأما الاستدلال بحديث (وما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله) .

فهذا الحديث كسابقه ، وفيه إشارة : بالتذكير بنعمة الله عليه ، أن أغناه الله تعالى

وليس فيه دليل على عدم كُفره ، إذا ترك الزكاة ، وأصر على ذلك .

كيف وقد عُلِمَ كما تقدم : أن للإمام القدرة على أخذها منه بالقوة ، فلا سبيل له بعد هذا الأخذ إلى تركها .

ما جاء في إجماع الصحابة على كفر مانعي الزكاة
وتعيّن ردتهم بمجرد الترك
لا بالجحد ولا بالمقاتلة على الترك

وإذا تقرر ما تقدم ذكره : من أن ترك الزكاة ليس حاصلاً عند من كان تحت سلطة الإمام ، وكان للإمام القدرة على أخذها منه بالقوة ، ويكون حينئذ قد أدى فعلها فلا سبيل بعد ذلك إلى الحكم بكفره .

فإن هذه الصورة ليست متحققة عند الطوائف التي تمتنع بالقوة والشوكة عن أداء الزكاة ، فإن الترك حاصل بامتناعهم ، وليس للإمام القدرة على أخذها منهم إلا عن طريق القتال ، فيتحقق فيهم - إذاً - معنى الترك : الذي يكفر فاعله .

وهذا ما حصل في ردة مانعي الزكاة ، وإجماع الصحابة على تكفيرهم ، واستباحة دمائهم ، وسبي أموالهم ، والشهادة على قتلاهم بالنار ، كما هو متقرر في الصحاح

روى البخاري في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال (لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم ، واستخلف أبوبكر ، وكفر من كفر من العرب ، قال عمر : يا أبا بكر ، كيف تقاتل الناس ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله ، عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله "
قال أبوبكر : والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها ، قال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق) متفق عليه .

إذاً ، لم يكن يلتبس على عمر رضي الله عنه ، بمجادلته أبي بكر ، في بادئ الأمر كُفر من جحد الزكاة ، وهو يعلم - رضي الله عنه - أن جاحدها : كافر ، حتى لو أدى فعلها .

ولم يكن يلتبس عليه كذلك - رضي الله عنه - عدم كُفر المُقاتل ، لمجرد المقاتلة وهو يعلم أن ليس فعل القتال ذاته كُفر ، حتى يلحق الحكم بأهله .

إذاً : كان ذلك الإشكال منه رضي الله عنه : واقع في مسألة الترك ، والمنع .

كما في قول أبي بكر رضي الله عنه : لعمر (والله لو منعوني عناقاً) .

فلم يقل أبوبكر (ألا ترى يا عمر : أن القوم قد جحدوا الزكاة) .

ولم يقل (ألا ترى يا عمر : أن القوم قد تهيؤوا لقتالنا) .

حتى يحكم بكفرهم ، ويستبيح دماءهم لهذا الجحد ، أو لهذا التهيؤ منهم للقتال .

وإنما حَكَمَ بكفرهم : بمجرد تركهم ، وامتناعهم .

وقد عُلِمَ أيضاً : أن المقاتلة على ترك شيء من شعائر الإسلام الظاهرة التي لا يصل تركها إلى حد الكفر : ليس بكفر .

وأن قتال تلك الطوائف : هو من جنس قتال البغاة ، لا المرتدين .

وأما قتال الصحابة لمانعي الزكاة : فهو قتال ردة ، وليس قتال بغي .

عملاً بقوله تعالى **" فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم "**

وقوله تعالى **" فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين "**

وقول النبي ، كما في حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك : عصموا مني دماءهم ، وأموالهم ، إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله تعالى) متفق عليه .

قوله (فإن فعلوا ذلك) " فعلوا " الفعل هنا : يتضمن عدم الترك .
أي : فإن فعلوا ذلك كله ، وليس بعضه .
حرمت دماؤهم ، وأموالهم ، كما تحرم دماء ، وأموال أهل الإسلام .

فالعلة في ردتهم إذاً : هي الترك فقط ، وليس المقاتلة على الترك .
ولو كانت العلة هي المقاتلة ، لتساوى في ذلك قتال أهل البغي مع قتال أهل الردة لحصول القتال في كلتا الصورتين ، بترك فعل ما هو من شعائر الإسلام .

ثانياً : أن الذي أشكل على عمر رضي الله عنه **- في بادئ الأمر - في مجادلته** أبا بكر ، أمران :

الأول : تكفير مانعي الزكاة ، بمجرد تركهم لها ، **والثاني :** قتالهم قتال المرتدين .

وهذا معنى قول عمر لأبي بكر (كيف تقاتل) إنما قصد به قتال الردة ، وليس البغي لأنه يعلم أن أبا بكر قد تهيأ لقتالهم قتال ردة (يسبي به نساءهم ، ويغنم أموالهم) .

فاستنكر عمر هذا النوع من القتال : على من قال لا إله إلا الله ، فظن أن تلك الكلمة عاصمة لدماء أهلها ، دون إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة .

فبيّن أبو بكر لعمر أن الزكاة : من حقوق لا إله إلا الله .

وأما الدليل على أن عمر : قصد بقوله (كيف تقاتل) قتال الردة ، وليس البغي قول عمر لأبي بكر (كيف تقاتل الناس ؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ..") الحديث .

فاحتج عمر على أبي بكر ، بكلمة التوحيد : لا إله إلا الله .
أي الكلمة : التي يُعصم بها دم المسلم ، ولا يكون بها كافراً .

فلو كان مراد عمر رضي الله عنه ، بقوله (كيف تقاتل) قتال البغي ، لما احتج عليه بتلك الكلمة ، لأنه يعلم أن الباغي حتى لو قال : لا إله إلا الله : فإن قتاله مشروع في كتاب الله ، بقوله تعالى**" فقاتلوا التي تبغي حتى تفيئ إلى أمر الله "**

فَعُلِمَ إذاً : أن اللبس الذي وقع لعمر بقوله (كيف تقاتل) أراد به رضي الله عنه قتال الردة ، الذي يكون به صاحبه كافراً ، ويستباح فيه دمه وماله .

ثم إن لهذا اللبس سبباً ، **ذكره العلماء :** وهو أن عمر رضي الله عنه : قد حدّث عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث مختصراً (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله ، عصم مني ماله ونفسه ، إلا بحقه وحسابه على الله) .

ولم يكن محفوظاً عند عمر ، تلك الزيادة المتقدمة ، في حديث ابنه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، وهي في الصحيحين أيضاً من قول النبي صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله

ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك : عصموا مني دماءهم ، وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله تعالى) متفق عليه .

وكذلك لم تكن تلك الرواية والزيادة في الحديث (ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة) حاضرة عند أبي بكر حتى يلزم عمر بها ، ويُنهي ذلك اللبس .

وإنما استدل بما هو متعلق بحق لا إله إلا الله : وهو إيتاء الزكاة .
مما قد نصت عليه الآيات المتقدمة .

" فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم "

" فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين "

والتي توجب كُفر مانع الزكاة ، واستباحة دمه .

ثالثاً : ما جاء في قول أبي هريرة رضي الله عنه (وكفر من كفر من العرب)
فيستحيل أن يذكر أبو هريرة في حديثه ذلك ، ثم يورد قصة مانعي الزكاة
ثم لا يدخل هؤلاء المانعين في عموم قوله (وكفر من كفر من العرب)
بل يكون ذلك الإيراد منه رضي الله عنه : ليس في محله ، بذكر حال
من لا يصح وصف حاله هنا .

رابعاً : ما تقدم في قول ابن مسعود رضي الله عنه (ما تارك الزكاة بمسلم) .
وهناك فرق بين : تارك الزكاة ، والممتنع عنها .
والامتناع : فيه معنى الترك ، وبينهما عموم وخصوص .
فكل ممتنع عن الزكاة : هو تارك لها ، وليس كل تارك للزكاة : هو ممتنع عنها
لكونه لم تُطلب منه تلك الزكاة من قِبل الإمام ، حتى يمتنع عنها .

وذلك أن الامتناع : إنما يكون في المال الظاهر (كالأنعام ، والزروع ، وما ظهر من عروض التجارة ، وغير ذلك) .

وأما الترك : فيحصل غالباً في المال الباطن (من الذهب ، والفضة ، والنقد) .

لذلك جاء الوعيد في الذين يكنزون المال الباطن ، لأنه خفي لا يعلمه إلا صاحبه

قال تعالى **" والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله "** الآية .

فليس هو مال ظاهر ، يعلمه الإمام ، ليلزم صاحبه بدفع زكاته ، حتى يمتنع صاحبه عنه ، وإنما هو مال باطن ، يوصف صاحبه بأنه تارك لزكاته ، ولا يوصف بأنه ممتنع عن أداء تلك الزكاة ، لكونها لم تُطلب منه ، حتى يمتنع عنها .

والصحابة رضوان الله عليهم ، إنما حكموا بكفر مانعي الزكاة لأجل الترك .

فيكفر مانع الزكاة لأجل تركه لها ، والامتناع إنما هو دالٌ على ذلك الترك .

وهذا معنى قول ابن مسعود رضي الله عنه (ما تارك الزكاة بمسلم)

وابن مسعود من علماء الصحابة ، لم يكن ليخرج عن إجماع الصحابة ، وينقضه بل نص كلامه رضي الله عنه : يوضّح ذلك الإجماع من الصحابة على كُفر مانعي الزكاة ، وأنه كان لأجل الترك ، لا المقاتلة على الترك ، لكون المقاتلة على الترك ذاتها : ليست كُفراً ، إذ لو كانت كُفراً : لكفرت كل طائفة قاتلت على ترك شيء من شرائع الإسلام الظاهرة ، التي لا يصل تركها إلى حد الكفر .

وكذا الجحود الذي يتعيّن كُفر من ظهر منه ، فإن جحود الزكاة لم يكن موطن خلاف عند الصحابة ، لكون الجاحد للزكاة : كافر حتى لو أدى الزكاة .

خامساً : ما نُقل من الإجماع في ذلك ، على كُفر مانعي الزكاة .

قال أبوعبيد القاسم بن سلام رحمه الله (والمصدّق لهذا جهاد أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، بالمهاجرين والأنصار على منع العرب الزكاة : كجهاد رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الشرك سواء ، لا فرق بينهما في سفك الدماء وسبي الذرية واغتنام المال ، فإنما كانوا مانعين لها ، غير جاحدين بها) [الإيمان ص17] .

وقال القاضي أبو يعلى رحمه الله (وأيضاً فإنه إجماع الصحابة ، وذلك أنهم نسبوا الكفر إلى مانع الزكاة ، وقاتلوه ، وحكموا عليه بالردة ، ولم يفعلوا مثل ذلك بمن ظهرت منه الكبائر ، ولو كان الجميع كفّاراً لسوّوا بين الجميع)[مسائل الإيمان330]

وقال ابن تيمية رحمه الله (وقد اتفق الصحابة ، والأئمة بعدهم : على قتال مانعي الزكاة وإن كانوا يصلون الخمس ، ويصومون شهر رمضان ، وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة ، فلهذا كانوا مرتدين ، وهم يقاتلون على منعها ، وإن أقروا بالوجوب كما أمر الله) [مجموع الفتاوى 519/28] .

وقال أيضاً رحمه الله (كان السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين ، مع كونهم يصومون ، ويصلون ، ولم يكونوا يقاتلوا جماعة المسلمين) [الفتاوى531/28] .

وقال أيضاً رحمه الله (والصحابة لم يقولوا : هل أنت مقر بوجوبها ، أو جاحد لها؟ هذا لم يعهد عن الصحابة بحال ، بل قال الصديق لعمر رضي الله عنهما : والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها فجعل المبيح للقتل : مجرد المنع ، لا جحد وجوبها ، وقد روي أن طوائف منهم كانوا يقرون بالوجوب ، لكن بخلوا بها ، ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم سيرة واحدة وهي قتل مقاتلتهم ، وسبي ذراريهم ، وغنيمة أموالهم ، والشهادة على قتلاهم بالنار وسموهم جميعهم أهل الردة ، وكان من أعظم فضائل الصديق عندهم : أن ثبته الله على قتالهم ، ولم يتوقف كما توقف غيره ، حتى ناظرهم فرجعوا إلى قوله) انتهى [نقلاً عن رسالة مفيد المستفيد ، للشيخ محمد بن عبدالوهاب ، وانظر الدرر السنية لعلماء الدعوة النجدية 178/10] .

وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله ، في تعليقه على نص كلام ابن تيمية (فتأمل كلامه في تكفير المعيّن ، والشهادة عليه إذا قُتل بالنار ، وسبي حريمه وأولاده عند من منع الزكاة ، فهذا الذي ينسب عنه أعداء الدين عدم تكفير المعين)

وقال - رحمه الله - بعد ذلك (وكُفر هؤلاء ، وإدخالهم في أهل الردة ، قد ثبت باتفاق الصحابة ، المستند إلى نصوص الكتاب والسنة) [رسالة مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد ص 26] .

وقال أيضاً رحمه الله (فتأمل كلامه وتصريحه بأن الطائفة الممتنعة عن أداء الزكاة إلى الإمام أنهم يقاتلون ، ويحكم عليهم بالكفر والردة عن الإسلام ، وتسبى ذراريهم وتغنم أموالهم ، وإن أقروا بوجوبها ، وصلوا الصلوات الخمس ، وفعلوا جميع شرائع الإسلام ، غير أداء الزكاة ، وأن ذلك ليس بمسقط للقتال لهم ، والحكم عليهم بالكفر والردة ، وأن ذلك قد ثبت بالكتاب والسنة واتفاق الصحابة رضي الله عنهم) [الدرر السنية 178/1 ، وانظر مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب 31/1] .

سادساً : ما وقع من الاعتراض من أن الفاروق عمر رضي الله عنه ، رد سبي مانعي الزكاة في زمن خلافته ، ظناً منهم عدم موافقة عمر لإجماع الصحابة .

قال ابن تيمية رحمه الله (فعمر وافق أبا بكر على قتال مانعي الزكاة ، وكذلك سائر الصحابة ...، ولكن من الناس من يقول " سبى أبوبكر نساءهم ، وذراريهم ، وعمر أعاد ذلك عليهم "
وهذا إذا وقع ليس فيه بيان اختلافهما ، فإنه قد يكون عمر كان موافقاً على جواز سبيهم ، لكن رد إليهم سبيهم كما ردّ النبي صلى الله عليه وسلم على هوازن سبيهم بعد أن قسّمه بين المسلمين ، فمن طابت نفسه بالرد ، وإلا عوّضه من عنده لَمّا أتى أهلهم مسلمين ، فطالبوا رد ذلك عليهم .
وأهل الردة كان قد اتفق أبوبكر ، وعمر ، وسائر الصحابة ، على أنهم لا يمكّنون من ركوب الخيل ، ولا حمل السلاح ، بل يتركون يتبعون أذناب البقر ، حتى يُرِي الله : خليفة رسوله ، والمؤمنين : حسن إسلامهم ، فلما تبيّن حسن إسلامهم ردّ ذلك إليهم ، لأنه جائز) [منهاج السنة النبوية 327/6] .

وقال ابن جرير الطبري رحمه الله (فلما وَلِيَ عمر رحمه الله ، قال : إنه ليقبح بالعرب أن يملك بعضهم بعضاً ، وقد وسّع الله ، وفتح الأعاجم ، واستشار في فداء سبايا العرب في الجاهلية والإسلام ، إلا امرأة ولدت لسيدها ، وجعل فداء كل إنسان سبعة أبعرة ، وستة أبعرة ، إلا حنيفة كندة ، فإنه خفّف عنهم لقتل رجالهم ، ومن لا يقدر على فداء لقيامهم ، وأهل دبا ، فتتبعت رجالهم نساءهم بكل مكان) [تاريخ الطبري 304/2] .

فانظر تلك الأقوال منهم - رحمهم الله - وكيف ردّ عمر رضي الله عنه سبي المرتدين التائبين ، حتى سبي الجاهلية بين العرب ، قبل الإسلام كما ردّ النبي صلى الله عليه وسلم على هوازن سبيهم ، بعد تقسيمه .

ختام بذكر أقوال العلماء في كفر تارك جنس العمل

قال إسحاق بن راهويه رحمه الله (غلت المرجئة ، حتى صار من قولهم : إن قوماً يقولون : من ترك الصلوات المكتوبات ن وصوم رمضان ، والزكاة ، والحج وعامة الفرائض ، من غير جحود لها ، لا نكفّره ، يرجى أمره إلى الله ، بعد إذ هو مقر ، فهؤلاء الذين لا شك فيهم أنهم مرجئة) [فتح الباري ، لابن رجب 21/1 ، وتعظيم قدر الصلاة ، لابن نصر المروزي 929/2] .

وقال الحميدي - رحمه الله - فيما نقله عنه الخلال في " السنة " قال (وأُخبرت أن قوماً يقولون : إن من أقر بالصلاة ، والزكاة والصوم ، والحج ، ولم يفعل من ذلك شيئاً حتى يموت ، أو يصلي مسند ظهره مستدبر القبلة حتى يموت ، فهو مؤمن ما لم يكن جاحداً ، إذا علم أن تركه ذلك في إيمانه ، إذا كان يقر الفروض واستقبال القبلة ، فقلت : هذا الكفر بالله الصراح وخلاف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وفعل المسلمين ، قال الله عزوجل **" وما أُمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة "**

وقال الإمام أحمد رحمه الله ، فيما نقله الخلال أيضاً (قال حنبل : قال أبوعبدالله أي أحمد بن حنبل ، أو سمعته يقول : من قال هذا فقد كَفَرَ بالله ، ورد على الله أمره وعلى الرسول ما جاء به) [السنة للخلال 586/3 ورواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة 887/5] .

وقال سفيان بن عيينة رحمه الله (المرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصراً بقلبه على ترك الفرائض ، وسموا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم وليس بسواء ، لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية ، وترك الفرائض متعمداً من غير جهل ولا عذر هو كُفر)[أخرجه عبدالله بن أحمد في السنة347/1]

وقال الآجري - رحمه الله - في " الشريعة " (فالأعمال بالجوارح تصديق عن الإيمان بالقلب واللسان ، فمن لم يصدق الإيمان بعمله ، مثل الطهارة ، والصلاة والزكاة ، والصيام ، والحج ، والجهاد ، وأشباه لهذه ، ورضي لنفسه بالمعرفة والقول دون الفعل ، لم يكن مؤمناً ، ولم تنفعه المعرفة والقول ، وكان تركه للعمل

تكذيباً منه لإيمانه ، وكان العمل بما ذكرنا تصديقاً منه لإيمانه .
هذا مذهب علماء المسلمين قديماً وحديثاً ، فمن قال غير هذا : فهو مرجئ خبيث احذره على دينك .
والدليل على هذا قول الله عزوجل**" وما أُمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة ") .**

وقال ابن تيمية رحمه الله (من الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة ، والزكاة ، والحج ، ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم رمضان ، ولا يؤدي لله زكاة ، ولا يحج ، فهذا ممتنع ، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة ، لا مع إيمان صحيح) [مجموع الفتاوى 616/7]

وقال أيضاً رحمه الله (فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمناً ..، فكذلك العمل هو الصلاة ..، ويُذكر عن الإمام أحمد : أن إبليس بامتناعه عن السجود لآدم قد لزمه الكفر واللعنة ، فكيف من يمتنع عن السجود لله تعالى ؟! وهذا لأن الكفر لو كان مجرّد الجحد ، أو إظهار الجحد : لما كان إبليس كافراً ، إذ هو خلاف نص القرآن ، وأيضاً فإن حقيقة الدين : هو الطاعة ، والانقياد ، وذلك إنما يتم بالفعل لا بالقول فقط ، فمن لم يفعل لله شيئاً : فما دان لله ديناً ، ومن لا دين له فهو كافر) [شرح العمدة ص 86] .

وقال أيضاً (وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب ، وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع) [مجموع الفتاوى 616/7] .

وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله (لا خلاف بين الأمة : أن التوحيد لابد أن يكون بالقلب : الذي هو العلم ، واللسان : الذي هو القول ، والعمل : الذي هو تنفيذ الأوامر والنواهي ، فإن أخل بشيء من هذا : لم يكن الرجل مسلماً .
فإن أقر بالتوحيد ، ولم يعمل به : فهو كافر معاند ، كفرعون وإبليس .
وإن عمل بالتوحيد ظاهراً ، وهو لا يعتقده باطناً : فهو منافق خالص ، أشر من الكافر) [الدرر السنية 124/2] .

وقال الشافعي رحمه الله (وكان الإجماع من الصحابة ، والتابعين من بعدهم ، ومن أدركناهم ، يقولون : إن الإيمان قول ، وعمل ، ونية ، لا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر) [شرح أصول اعتقاد أهل السنة ، للالكائي 956/5] .